الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص أشغال الملتقى الوطني حضوري وعن بعد حول:

# جرائم الاستثمار من منظور القانون الجزائري

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**جامعة مولود معمري تيزي وزو**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

## تنظم ملتقى وطني حضوري وعن بعد حول:

# جرائم الاستثمار من منظور القانون الجزائري

## يوم 27 نوفمبر 2025

**الرئيس الشرفي للملتقى:**
**أ.د. بودة أحمد (رئيس جامعة مولود معمري، تيزي وزو)**
**المشرف العام للملتقى:**
**أ.د. إقلولي محمد** (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)

**رئيس الملتقى:**
**تاجر محمد**

## ديباجة الملقى:

يعرف نشاط الاستثمار تطورا كبيرا على المستوى الوطني بفضل تفتح الأسواق على تدفق السلع ورؤوس الأموال، وفي سبيل إنجاحه تعمل كل البلدان من بينها الجزائر على توفير كل ما يحتاجه المستثمر من حوافز وضمانات ضرورية في إطار تجسيد مفهوم مناخ الاستثمار الجيد والمناسب.

إن نجاح الاستثمار مبني على رفع كل الحواجز والقيود التي قد تعيق مساره، وفي سبيل ذلك كان لابد من وضع جملة من الضوابط والأحكام التي تقوم على تكريس المبادئ الكبرى المتعلقة به، على غرار حرية الاستثمار والمستثمر، مبدأ المساواة ومبدأ الثبات التشريعي ناهيك عن توفير الحوافز المالية والجبائية واستفادة المستثمر من إجراءات إدارية

بسيطة وتمكينه من تغطية أخطار الاستثمار وتسوية مرنة لنزاعاته، ذلك هو المألوف في مجال الاستثمار.

غير أنه مع مرور الوقت وجدت مجموعة من الخروقات والتجاوزات التي تؤثر بشكل أو بآخر على نجاح الاستثمارات بمختلف أشكالها ومن ثم التأثير المباشر على اقتصاد الدولة، فظهر في قاموس القانون الاقتصادي مصطلح جديد يعرف بـ "جرائم الاستثمار.

تعتبر الجزائر من البلدان التي انتبهت إلى تضرر نشاط الاستثمار من بعض التصرفات غير المشروعة والتي في البداية اكتفت باعتبارها مخالفات تمس بحركة رؤوس الأموال أو جرائم اقتصادية مختلفة تم النص على تجريمها بموجب قانون العقوبات وقوانين أخرى خاصة، لكن لاحق اعترف المشرع الجزائري وبصفة ضمنية بمفهوم جرائم الاستثمار ولأول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وهذا عندما نص على الأفعال المعرقلة للاستثمار، لينص صراحة على جرائم الاستثمار بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2024 من خلال القانون رقم 24-06.

تعد جرائم الاستثمار بذلك صنف جديد من الجرائم الماسة بالنشاط الاقتصادي نضاف إلى باقي أجرته الماسة به والمنظمة سابقا في قوانين متفرعة، ترتكب من قبل إما أشخاص طبيعية أو معنوية، قد يكونون موظفين تابعين للهيئات المشرفة على متابعة ملفات الاستثمار أو من الموظفين في هيئات الضرائب أو الهيئات المالية والمصرفية، كما قد ترتكب من طرف أشخاص أقوياء اقتصاديا يوسمون برجال الأعمال.

بناء على ذلك، يتأتي موضوع هذا الملتقى من خلال محاولة البحث والتركيز في تكريس جرائم الاستثمار في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال إشكالية أساسية تتمحور حول: **نطاق إهتمام المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية المؤطرة لنشاط الاستثمار بتجريم الأفعال المضرة به في سبيل توفير بيئة استثمار ملائمة مناسبة؟**

## أهداف الملتقى:

- إبراز تكريس المشرع الجزائري لمفهوم جرائم الاستثمار.
- تحديد علاقة جرائم الاستثمار بباقي الجرائم الماسة بالنشاط الاقتصادي.
- توضيح المعاني الموسومة بجرائم الاستثمار ومحاولة إيجاد التكييف القانوني لها.
- إبراز طبيعة الأشخاص المرتكبة لجرائم الاستثمار.
- إبراز الأحكام التفصيلية الخاصة بجرائم الاستثمار لاسيما أركان هذه الجرائم والمتابعة الجزائية والمسؤولية الجزائية.
- التوصل إلى حلول عملية تحد من هذه الجرائم بعد استظهار كل جوانيا.

## محاور الملتقى:

**المحور الأول: جرائم الاستثمار:** المفهوم، المبررات والأسباب والتكييف القانوني.

**المحور الثاني: التكريس القانوني لجرائم الاستثمار:** قانون الاستثمار، قانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون النقدي والمصرفي، الأوامر المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقوانين

أخرى. **المحور الثالث: الأحكام المرتبطة بجرائم الاستثمار:** صور جرائم الاستثمار، أركان جرائم الاستثمار، المتابعة الجزائية في جرائم الاستثمار والمسؤولية عن جرائم الاستثمار.
**المحور الرابع: آثار جرائم الاستثمار على مناخ وبيئة الاستثمار.**

## اللجنة العلمية للملتقى:

رئيسة اللجنة العلمية : د.بن طالب ليندا، جامعة مولود معمري تيزي وزو

## أعضاء اللجنة العلمية:

1- أ.د. إقلولي محمد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
2- أ.د سعيداني لوناسي ججيقة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
3- أ.د أقلولي/ أود رابح صافية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
4- أ.د إرزيل الكاهنة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
5- أ.د أمازوز لطيفة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
6- أ.د كايس محند شريف، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
7- أ.د بوبشير محند أمقران، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
8- أ. د. سي يوسف كجار زاهية حورية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
9- أ.د معاشو فطة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
10- أ. د. يسعد حورية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
11- أ. د. حسان نادية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
12- أ.د يحياوي أعمر، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
13- أ.د. صبايحي ربيعة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
14- أ.د عماري طاهر الدين، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
15- أ.د حدوم كمال، أستاذ.....جامعة بومرداس
16- أ.د حساين سامية، أستاذ.....جامعة بومرداس
17- أ.د زعذور كوثر، أستاذ.....جامعة مستغانم
18- أ.د درياد مليكة، أستاذ.....جامعة الجزائر 1
19- أ.د أيت وازو زينة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
20- أ.د حمليل نوارة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
21- أ.د زايدي حميد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
22- أ.د كسال سامية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
23- أ.د واضح رشيد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
24- أ.د حسين فريدة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
25- أ.د شيخ ناجية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
26- أ.د حسين تيزا نوارة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
27- أ.د بلعسلي ويزة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
28- أ.د مختور دليلة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو

29- أ.د حمادوش أنيسة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
30- أ.د فتحي وردية أستاذ.....جامعة تيزي وزو
31- أ.د داودي/ستيتي اونيسة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
32- أ.د أوباية مليكة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
33- أ.د قلي أحمد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
34- أ.د زيد المال صافية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
35- أ.د أيت قاسي حورية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
36- أ.د نبالي فطة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
37- أ.د دخلافي سفيان أستاذ.....جامعة تيزي وزو
38- أ.د سعد الدين أمحمد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
39- أ.د نسيب نجيب، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
40- أ.د كيرواني ضاوية، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
41- أ.د بوفراش سفيان، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
42- أ.د لعمامري عصاد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
43- أ.د قونان كهينة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
44- د. عزيزي جلال، أستاذ.....جامعة جيجل
45- د. بن عثمان فريدة، أستاذ.....جامعة البليدة 2
46- د. زورورو ناصر، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
47- د. محالبي مراد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
48- د. براهيمي صفيان، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
49- د. مواسي العلجة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
50- د. خلوي خالد، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
51- د. بلميهوب عبد الناصر، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
52- د. فارسي جميلة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
53- د.أرتباس ندير، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
54- د.تدريست كريمة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو
55- د. القبي حفيظة، أستاذ.....جامعة تيزي وزو

## اللجنة التنظيمية للملتقى:

**رئيسة اللجنة التنظيمية:** د. نعار فتيحة، جامعة مولود معمري تيزي وزو

**أعضاء اللجنة التنظيمية:**

1- د. حدوش وردية، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
2- د. بن نعمان فتيحة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
3- د. إدرنموش آمال، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
4- د.قنيف غنيمة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو

5- زقان نبيل، أستاذ مساعد (أ).....جامعة تيزي وزو
6- د. مخلوفي مليكة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
7- د. علي أحمد رشيدة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
8- د. أيت يوسف صبرينة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
9- د. أعراب كميلة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
10-د. خليف ياسمين، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
11-د. دوان فاطمة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
12-د. موزاوي علي، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
13-د. دحماني فريدة، أستاذ محاضر (ب).....جامعة تيزي وزو
14-د. بومدين سامية، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
15-د. عميري فريدة، أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو
16-د. إقرشاح فاطمة، أستاذ محاضر (ب).....جامعة تيزي وزو
17-د. لحراري ويزة، أستاذ محاضر (ب).....جامعة تيزي وزو
18-د. زريول سعدية، أستاذ محاضر (ب).....جامعة تيزي وزو
19-د. أيت شعلال الياس، أستاذ محاضر (ب).....جامعة تيزي وزو
20-د. حاتم مولود، أستاذ محاضر (ب).....جامعة تيزي وزو
21-د. زياد محمد أنيس، أستاذ محاضر (ب).....جامعة تيزي وزو
22-فرقان مليكة، أستاذ مساعد (أ).....جامعة تيزي وزو
23-كريم غانية، أستاذ مساعد (أ).....جامعة تيزي وزو
24-ط.د بوعمرة عقبة، طالب دكتوراه.....جامعة تيزي وزو
25-ط.د جلال إيمان، طالب دكتوراه.....جامعة تيزي وزو
26-ط.د طوبال ليندة، طالب دكتوراه.....جامعة تيزي وزو
27-ط.د إقلولي فيصل طالب دكتوراه.....جامعة تيزي وزو
28-ط.د بشوش نورية طالب دكتوراه.....جامعة تيزي وزو

## اللجنة التقنية للملتقى

1- نعار شابحة، الأمينة العامة لكلية الحقوق والعلوم السياسية.
2- مزابير كريمة، موظفة بمصلحة الإعلام الآلي.

# متطلبات تجريم الأفعال المضرة بالاستثمار

**اللقب: إقلولي / أولد رابح صافية** **الاسم: صافية**
**الدرجة العلمية**: أستاذة التعليم العالي
**التخصص**: قانون الأعمال
**المؤسسة المستخدمة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
**البريد الالكتروني**: safia.iglouli@ummto.dzsafia.iglouli24@gmail.com

**الملخص:**

اقتصرت الحماية القانونية للاستثمار في بادئ الأمر على توفير المبادئ الجوهرية التي تشكل العمود الفقري للنظام القانوني للاستثمار، والمزايا، والضمانات الإيجابية المكرسة في قوانين الاستثمار، غير أن هذا النهج أثبت محدوديته في تحقيق الردع الكافي، إذ لم يتمكن من مواجهة الأفعال والممارسات المتزايدة التي تُخلّ باستعمال هذه المزايا أو تحول دون الاستفادة منها بشكل فعلي. وقد استدعى هذا القصور ضرورة توسيع نطاق الحماية من خلال تجريم كافة الأفعال التي قد تمس وتعرقل الاستثمار.

هذا التحول النوعي دفع المشرع الجزائري إلى إقحام الأداة الجنائية كآلية ردعية قصوى، تجسّدت في النص على عقوبات لمن يرتكب أفعالاً تهدف إلى عرقلة الاستثمار و هو ما نصت عليه المادة 37 من قانون الاستثمار رقم 22-18، وكذا المادة 418 من تعديل قانون العقوبات لسنة 2024، التي نصت على نفس المصطلح عرقلة الاستثمار، وأضاف مصطلح أخر المساس بالاستثمار، وهو مصطلح واسع وشامل يُعبر عن تلك الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد و الضمانات المنصوص عليها في قانون رقم 22-18، ففي هذا الإطار طرحنا من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هي المتطلبات والدواعي التي استوجبت تدخل المشرع الجزائري لتجريم الأفعال المضرة بالاستثمار؟ وإلى أي مدى تستجيب هذه المتطلبات التجريمية لحماية مناخ الاستثمار والحفاظ على قيمته الاقتصادية؟والإجابة على الإشكالية المطروحة ستكون من خلال محورين أساسيين، نتطرق للمتطلبات الداخلية لتجريم الأفعال المضرة بالاستثمار(المحور الأول)، بعدها المتطلبات الخارجية لتجريم الأفعال المضرة بالاستثمار(المحور الثاني).

# ماهية جرائم الاستثمار وأنواعها

أد سعيداني لوناسي ججيقة
المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو
الوظيفة: أستاذة جامعية
الرتبة: أستاذة
التخصص: القانون الدستوري والقانون الإداري.
العنوان: كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي-وزو
الهاتف:0552659285
البريد الإلكتروني: djedjigalounaci@yahoo.fr

**الملخص:**

يعد الاستثمار محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية حيث يساهم في زيادة رأس المال وتكوين الثروة ويؤدي إلى خلق فرص عمل، ويعزز كفاءة الإنتاج.

يتمثل الاستثمار في توظيف رؤوس الأموال في مشاريع اقتصادية أو تجارية أو صناعية بغرض تحقيق الربح، ويتم وفق قوانين وتشريعات تهدف إلى تنظيم هذه الأنشطة وضمان شفافيتها.

بما ان الاستثمار له علاقة وطيدة برؤوس الأموال وتحقيق الأرباح فان تتخلل العملية الاستثمارية جرائم تمس بالنظام العام الاقتصادي والصالح العام لذا تظهر أهمية تحديد مفهوم جرائم الاستثمار، وذلك بتعريفها وتحديد أركانها وخصائصها، كما سنحدد بعض أنواع هذه الجرائم التي تزداد يوما بعد يوم، لاسيما في إطار النظام الاقتصادي الجديد والآليات الجديدة المستعملة في هذا النشاط.

بالتالي تتمحور إشكالية هذه المداخلة في تحديد مفهوم جرائم الاستثمار وتحديد أنواعها.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع يكون وفق محورين:

المحور الأول: مفهوم جرائم الاستثمار

المحور الثاني: أنواع جرائم الاستثمار

# مقاربة لتحديد مفهوم جرائم الاستثمار في القانون الجزائري

الاسم واللقب: أوباية مليكة

الرتبة العلمية: أستاذ

الهيئة المستخدمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

رقم الهاتف: 05-54-34-59-03

البريد الالكتروني: malika.oubaya@ummto.dz

**محور المداخلة (المحور الأول): جرائم الاستثمار: المفهوم المبررات والأسباب والتكييف القانوني**

**الملخص:**

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن جرائم الاستثمار في القانون الجزائري لاسيما بعد اعتماد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والقانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات وتأكيد الدولة تعهدها والتزامها بمحاربة الفساد وتأمين مناخ استثمار أمن وعادل. لكن ما حقيقة هذا المفهوم الذي لا يوجد بشأنه نص قانوني موحد جامع يحدد مفهوم هذه الجرائم ، **فهل ينحصر مفهومها فيما عدده قانون الاستثمار وقانون العقوبات من أفعال ماسة بالاستثمار أم يمتد إلى جميع الأفعال الإجرامية التي تمس بالاستثمار أو ترتكب بواسطته أو من قبل المستثمرين ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين تقسيم المداخلة إلى:

- المحور الأول سيتم البحث عن تأصيل مفهوم جرائم الاستثمار في القانون الجزائري في ظل صعوبة وضع تعريف دقيق لجرائم الاستثمار بسبب اختلافها من منظور قانون لأخر وتداخلها مع الجرائم المالية والاقتصادية.
- المحور الثاني سيتم تحديد أنواع جرائم الاستثمار مركزين فيها على الجرائم التي ترتكب ضد الاستثمار، الجرائم المرتبطة باستغلال المشاريع الاستثمارية .

## الحماية الدستورية للاقتصاد الوطني بين متطلبات جذب الاستثمار ومكافحة الجرائم الاستثمارية

تقديم: د. موزاوي على
أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

**ملخص:**

تتناول المداخلة موضوع الحماية الدستورية للاقتصاد الوطني في ظل دستور 2020، مبرزًا أهمية الاستثمار كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية، وفي الوقت نفسه كمجال محفوف بمخاطر الفساد والجرائم الاقتصادية. ويؤكد أن المؤسس الدستوري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمار، وبين ضرورة توفير حماية قانونية فعّالة للاقتصاد الوطني، بما يضمن الاستقرار والثقة في البيئة الاقتصادية.

في هذا السياق، ركّز الدستور على جملة من المبادئ الداعمة لجذب الاستثمار، من أبرزها تكريس حرية الاستثمار والمبادرة الاقتصادية، كما أولى أهمية كبيرة لحماية الملكية الخاصة، من خلال ضبط شروط نزع الملكية وربطها بالمنفعة العامة والتعويض العادل، بما يعزّز شعور الأمان القانوني لدى المستثمرين المحليين والأجانب. وإلى جانب ذلك، دعم الدستور اقتصاد السوق والمنافسة المشروعة، مع تعزيز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.

كما أرسى دستور 2020 إطارًا مؤسساتيًا داعمًا للاستثمار، تمثل في إنشاء وتفعيل هيئات متخصصة لترقية الاستثمار. وتبرز هذه العناصر وجود إرادة دستورية واضحة لتحسين مناخ الأعمال، وتقليص العراقيل البيروقراطية التي طالما شكّلت عائقًا أمام تدفق الاستثمارات.

وبالموازاة مع ذلك، شدّد الدستور على مكافحة الجرائم الاستثمارية والاقتصادية لحماية الاقتصاد الوطني، من خلال دسترة مكافحة الفساد، وضبط الاستثمار الأجنبي خاصة في القطاعات الإستراتيجية. كما دعم آليات الرقابة الدستورية والمؤسساتية والمجتمعية، بما يشكّل شبكة حماية متكاملة. ويخلص النص إلى أن نجاح هذا التوازن يظل مرهونًا بحسن التطبيق العملي للمبادئ الدستورية عبر إدارة فعالة وتشريعات مستقرة ورقابة صارمة.

## جرائم الاستثمار بين قانون الاستثمار والقوانين الأخرى

**أ.د. إرزيل الكاهنة.**
**الوظيفة: أستاذة**

**الرتبة العلمية: أستاذة التعليم العالي**
**مكان العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر-**
**الهاتف: 0021306.64.17.96.76**
**العنوان الالكتروني : naimairzil@yahoo.fr**
**ط.د. إقلولي فيصل.**
**الرتبة العلمية: طالب دكتوراه.**
**مكان العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر-**
**الهاتف: 0021306.64.17.96.76**
**العنوان الالكتروني : naimairzil@yahoo.fr**

**ملخـــــــص المـــــــداخلـــــــــة**

يقوم نشاط الاستثمار تطورا كبيرا على المستويين الوطني والدولي وهذا بفضل تفتح الأسواق على تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال وحقوق الملكية الفكرية. هذا ما يفسر اهتمام البلدان بغض النظر عن درجة تقدمها على العمل على توفير كل الوسائل الضرورية لما يحتاجه المستثمرين من ضمانات وحوافز لإنجاح مشاريعهم الاقتصادية.

وفي بداية اهتمام التشريعات بموضوع الاستثمار كانت تركز على توفير الضمانات والحوافز لتتطور الآن إلى البحث عن العوائق التي تحول دون تطوير ذلك النشاط. وهو ما يفسر التوجه حاليا من قبل المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال المضرة بالاستثمار ومن ثم الكلام عن جرائم الاستثمار.

بهذا المعنى تأتي هذه الورقة البحثية لإثارة إشكالية جوهرية وهي: **كيف يمكن وصف جرائم الاستثمار في ظل وجود قوانين متعددة لتنظيمها؟**

# تجريم الأفعال الماسة بالاستثمار وفقا للقانون رقم 24-06

الاسم: ليندا بن طالب
الدرجة العلمية: أستاذ محاضر أ
التخصص العلمي: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية
الجامعة: مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية
الهاتف: 0674523901
البريد الالكتروني: linda.bentaleb@ummto.dz

**الملخص:**

يعد الإستثمار من أهم العوامل التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي، وذلك بتوجيه الأموال إلى القطاعات الإنتاجية وتحفيز الابتكارات.

تزخر الجزائر بموقع استراتيجي للاستثمار بفضل مواردها الطبيعية وإمكانياتها الكبيرة في مجال السياحة والزراعة والطاقات المتجددة، فكل هذه العوامل تجعلها بيئة جذابة

للمستثمرين المحليين والأجانب، ومع ذلك تبقى الجزائر تواجه تحديات كبيرة تعرقل الاستثمار، منها التعقيدات البيروقراطية والتماطل في إجراءات التراخيص، عدم اليقين القانوني وانعدام الشفافية، وانتشار الفساد في بعض القطاعات.

في سبيل القضاء على كل ذلك، تم تبني إصلاحات في المنظومة القانونية بإصدار قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما استحدث المشرع نصوص جزائية في قانون العقوبات لردع وقمع كل ما يمس ويعرقل المشاريع الاستثمارية وذلك بإضافة المادتان 418 و419 بموجب قانون رقم 24-06.

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يستدعي تقييم المجهودات التشريعية في مجال تعزيز النمو الاقتصاد الوطني عن طريق التشجيع على الاستثمار، تفرض علينا الدراسة البحث للإجابة عن الإشكالية المتعلقة بمدى فعالية وضرورة حماية الاستثمار عن طريق التصدي بالتجريم كل الأفعال الماسة والمعرقلة له من خلال سن مواد خاصة ضمن القانونين رقم 22-18 ورقم 24-06، حتى نتمكن من تقديم اقتراحات وحلول مناسبة تساعد على تغطية النواقص الموجودة.

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى محورين:

**المحور الأول: الكشف عن أركان هذه الجرائم**

**المحور الثاني: تسليط الضوء على العقوبات المقررة لهذا النوع من الإجرام.**

# التكريس القانوني لجرائم الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري

الإسم: سامية اللقب: غراب
البلد: الجزائر بسكرة الجنسية : جزائرية
الرتبة العلمية: دكتوراه
التخصص: قانون عام
المؤسسة المستخدمة: جامعة محمد خيضر بسكرة
رقم الهاتف:0669502912
البريد الإلكتروني: samia.ghorab@univ-biskra.dz

**الملخص:**

يُعتبر الاستثمار عماد التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة. إنه الوسيلة الأساسية لخلق فرص العمل، تعزيز الإنتاجية، وتحقيق الاستقرار المالي. ومع ذلك، يواجه قطاع الاستثمار تحديات جمة، أبرزها الجرائم المتعلقة به، والتي تُعرف بـ"جرائم الاستثمار". هذه الجرائم تشمل مجموعة واسعة من الأفعال غير المشروعة التي تهدف إلى الاستفادة غير القانونية من الأنشطة الاستثمارية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستثمرين، المشاريع، والاقتصاد الوطني ككل.

في الجزائر، التي تتمتع بموقع استراتيجي هام في شمال إفريقيا، أصبح الاستثمار محوراً رئيسياً في السياسات الاقتصادية، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية في العقود الأخيرة. التكريس القانوني يعني الاعتراف الرسمي بالأفعال كجرائم، مع وضع آليات للوقاية والمكافحة. في التشريع الجزائري، خصوصا وأن حرية الاستثمار مكفولة دستوريا وذلك في جل دساتير الدولة الجزائري خصوصا التعديل الدستوري سنة 2020 في المادة 61 منه.

في هذه المداخلة، سأناقش كيف قام المشرع الجزائري بتكريس هذه الجرائم من خلال قوانين العامة والخاصة

المحور الأول: التكريس القانوني لجرائم الاستثمار في ظل القوانين العامة

المحور الثاني: التكريس القانوني لجرائم الاستثمار في ظل القوانين الخاصة

## خصوصية الصياغة القانونية لجرائم الاستثمار: إلزامية إيجاد توازن بين الحماية والتحفيز.

اللقب والاسم: حسان نادية
الرتبة العلمية: أستاذة التعليم العالي.
الوظيفة: أستاذة بجامعة مولود معمري- تيزي وزو.
رقم الهاتف : 06 63 90 30 81
البريد الالكتروني: nadia.hacene@ummto.dz

***الملخص:***

من المتعارف عليه في مجال قانون الاستثمار، سواء الداخلي أو الدولي، أنه لما تكون الدولة المستقبلة للاستثمارات، وهي غالبا ما تكون دولة بحاجة إليها لتحقيق تنميتها، فلا تكتفي بالقوانين المنظمة للاقتصاد وتضع ترسانة قانونية موجهة لجذب رؤوس الأموال

بمنحها تشجيعات وضمانات مع حماية مصالح الدولة المستقبلة وهذا أمر مفروغ منه. وهذا ما قامت به الجزائر منذ الاستقلال.

لكن طالما طرحت طريقة صياغة هذه القوانين مشاكل عدة لأنه على المشرع أن يجد حلا لمعادلة صعبة هي حماية مصالح الدولة من جهة وتشجيع المستثمرين من جهة أخرى؛ فيجب الاعتراف بصعوبة هذه المهمة التي تتطلب حنكة و حكمة وتحكم وخبرة على حد سواء في وضع النص القانوني الذي يجب أن يكون دائما ضروريا لئلا يثقل الترسانة القانونية المذكورة أعلاه.

لذا من خلال هذه المداخلة سوف نبحث في هذا المشكل القانوني من زاوية التجريم الذي رأى المشرع وجوب إدخاله في سنة 2024بموجب تعديل قانون العقوبات،عندما دعم الترسانة القانونية بجانب جزائي خاص بتجريم عرقلة الاستثمار وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قوانين أخرى مثل قانون الوقاية من الفساد والقانون النقدي والمصرفي وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال...الخ. مما يدفعنا الى التساؤل حول مدى ضرورة مثل هذا الإجراء هل هو معمول فيه في التجربة الدولية ؟ وأكثر من ذلك هل هو منطقي لتحفيز الاستثمار؟ أم هو ضروري لحماية الدولة المستقبلة له ؟ أم حتى المستثمر ؟ وللإجابة عن كلّ هذه الأسئلة سنحاول توضيح خصوصية صياغة التجريم في المسائل المتعلقة بالاستثمار من خلال توضيح كيف يتم تحقيق الردع دون أن يكون قاسيا لتنفير المستثمرين ولا لينا لإضعاف هيبة الدولة.

## السياسة التشريعية الإجرائية لجرائم الاستثمار في الجزائر

الاسم واللقب: حابت أمال

الوظيفة: أستاذة

الدرجة العلمية: أستاذ التعليم العالي

المؤسسة المستخدمة: جامعة مولود معمري

نعني بالسياسة التشريعية للجرائم الاستثمار مجموع القواعد والآليات القانونية التي تهدف إلى مكافحة تلك الجرائم، من خلال قواعد موضوعية تحدد نطاق التجريم وتتكفل بتجريم أفعال معينة من شأنها عرقلة الاستثمار مع وتحديد عقوبات صارمة لردع مرتكبيها وقواعد أخرى إجرائية منها ما هي قبلية تتمثل في تعزيز الرقابة وبعدية تتمثل في الإجراءات الخاصة لمتابعة المخالفين للقانون سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا ما سنعالجه في موضوع هذه المداخلة معتمدين على قانون الاستثمار 22-18 وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

# خصوصية جريمة عرقلة الاستثمار:
# دارسة في المدلول القانوني واليات البحث والتحري الجنائي
# The specificity of the crime of obstructing investment: a study of the legal meaning and mechanisms of criminal research and investigation

**د .ربعية رضوان** **د .كريمة شليحي**
**أستاذ محاضر أ** **أستاذ محاضر ب**

**جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف جامعة 02 أوت- 5511 سكيكدة**

**ملخص:**

في ظل التحوّلات الاقتصادية العالمية المتسارعة، بات تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة هدفًا استراتيجيا تتسابق الدول على بلوغه، من خلال تعزيز مناخ الاستثمار، وترسيخ مبادئ الشفافية، وضمان الاستقرار المالي والمؤسسي .غير أنّ هذا المسار يواجه تهديدًا متناميًا يتمثل في تصاعد جرائم الاستثمار، التي لم تعد مجرّد أفعال إجرامية معزولة، بل تحوّلت إلى ظاهرة معقدة، ذات أبعاد متعددة تمسّ صميم السياسات الاقتصادية، وتضعف من ثقة الفاعلين في بيئة الأعمال. فانعكاسات هذه الجرائم لا تقتصر على الخسائر المالية المباشرة، بل تمتد لتثقل كاهل الدولة بأعباء أمنية وتشريعية ومؤسسية، تتطلب تعبئة موارد ضخمة لمواجهتها والحدّ من آثارها.

وما يزيد من خطورة جرائم الاستثمار هو طبيعتها المعقدة، واتساع رقعتها التنظيمية، واعتمادها على أنماط من التدليس والتمويه يصعب كشفها بالوسائل التقليدية .فهي غالبًا ما تُرتكب من قبل كيانات اقتصادية منظمة، أو أشخاص ذوي نفوذ مالي أو مؤسسي، يحسنون استغلال الثغرات القانونية والتقنية، ويُحاطون بهالة من الشرعية الشكلية التي تُعقّد من مسألة إثبات الجرم .كما أن هذا النوع من الجرائم لا ينحصر في طبقة اجتماعية بعينها، بل يطال في كثير من الأحيان أفرادا ينتمون إلى نخب اقتصادية واجتماعية ومهنية، مما يضيف بعدًا نفسيًا وقانونيًا حساسًا إلى آليات المتابعة.

ضمن هذا السياق، تكتسي مرحلة البحث والتحري في جرائم الاستثمار أهمية بالغة، باعتبارها المدخل الأساسي لكشف الوقائع، وجمع الأدلة، وتحديد المسؤوليات. غير أن هذه المرحلة تطرح في ذات الوقت تحديات قانونية وتقنية دقيقة، نظرا لطبيعة المصطلح الذي ورد في قانون الاستثمار حول صورة

من صور الجريمة الاستثمارية – جريمة عرقلة الاستثمار -التي تتداخل فيها الاعتبارات الاقتصادية والجنائية أو الإدارية، وتتطلب فهمً ا عميقًا لها ، بالإضافة إلى أدوات تحرٍ حديثة تتلاءم مع الخصوصيات البنيوية لهذه الجرائم.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى معالجة علمية مزدوجة: من جهة، تأصيل مدلول جريمة عرقلة الاستثمار، وتحديد خصائصها القانونية، ومن جهة أخرى، تحليل فعالية آليات التحري المعتمدة بشأنها، ومدى استجابتها للتحديات الراهنة.

## تجريم السلوكات المعرقلة للاستثمار في الأراضي الفلاحية

# في القانون الجزائري

**اللقب والاسم:** صبايحي ربيعة **اللقب والاسم:** دكار نسيم بلقاسم
**الرتبة العلمية:** أستاذ **الرتبة العلمية:** دكتور
**التخصص:** قانون عام **التخصص:** قانون خاص
**الوظيفة:** أستاذة **المؤسسة: جامعة محمد البشير الابراهيمي المؤسسة المستخدمة:** برج بوعريريج
جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
**البريد الالكتروني:البريد الالكتروني:**
**Email**:rabea.sbaihii@ummto.dz**Nazimdkr20@gmail.com Email**:

**ملخص:**

يعتبر القطاع الفلاحي أحد القطاعات الاستراتيجية لحفظ التوازنات العامة في الدولة، وهو القطاع البديل الذي تسد به الدولة الاختلالات التي تفرزها الأزمات الاقتصادية العالمية والتي تنعكس سلباً من حيث انخفاض عائدات الريع النفطي خصوصا في الدول المصدرة للبترول، وهذا هو وضع الجزائر في كل أزمة اقتصادية عالمية، وعليه تحوّل استغلال الأراضي الفلاحية والرفع من مردوديته من مجرد تخطيط تنموي إلى إستراتيجية وطنية متعددة الأبعاد والمستويات تتبناها الدولة لضمان الأمن الغذائي على المستوى الداخلي وتعزيز مكانة المنتوج الوطني في السوق الدولية.

بناء على أهمية العقارات الفلاحية في ضمان التنمية المستدامة، اهتمت الجزائر- منذ تبنيها نظلم اقتصاد السوق في مطلع التسعينات- بهذه الثروة المستدامة لحمايتها وردّ الاعتبار الاقتصادي لها يكون مماثلا للاعتبار الممنوح لقطاع المحروقات، وتجسد اهتمام الدولة الجزائرية من خلال التخلي عن الآليات التقليدية الموروثة من النظام الاشتراكي، وتبني إطار قانوني جديد مستلهم من تجارب الدول المقارنة لضبط عملية استغلال وتسيير الأراضي الفلاحية، ورصدت أغلفة مالية بقيّم معتبرة لتمكين الفلاحة من بلوغ الأهداف المرجوة ذات البعد التنموي وعلى وجه الخصوص الأمن الغذائي الذي أدرج في صدارة الاستراتيجيات الذي تراهن عليها الدولة الجزائرية منذ 2020، وبالرغم من الإمكانيات البشرية والمادية فانّ هذا القطاع أصيب بخلل منعه من بلوغ الأهداف المسطرة والتطلع نحو آفاقه المستقبلية، يرتبط الخلل فيجزء كبير منه بمخالفة الالتزامات القانونية التي أدرجت ضمن النصوص المنظمة لاستغلال العقار الفلاح.

ولرد الاعتبار لقطاع الفلاحة وحمايته بالشكل الذي يمكنه من ترقية المنتوج الفلاحي والرفع به إلى مستويات الانماء والتصدير، تمّ تكريس العديد من النصوص القانونية أضفى المشرع من خلالها الوصف الاجرامي لبعض التصرفات التي تتعرض لها الأراضي الفلاحية ومن ثمّ تكريس جملة من العقوبات الجزائية على مرتكبي مثل هذه التصرفات طالما أنّ المشرع أعطى لها وصف أعمال إجرامية بحكم أنها تشكل في الأساس اعتداء صارخ على إنتاجية قطاع استراتيجي في ظل تعاقب أزمة الريع النفطي.

تنطوي إشكالية هذه الورقة العلمية على تحليل نطاق وخصوصية الحماية الجزائية المقررة للأراضي الفلاحية جرّاء الاعتداءات التي تتعرض لها؟تفصيل هذا الإشكال يكون من خلال محورين: الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية في القوانين الخاصة ذات الصلة (المحور الأول) ثمّ الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية في قانون العقوبات (المحور الثاني).

# الجرائم المرتبطة بالفوترة في القانون الجزائري

**من إعداد: أد.كايس شريف**

**ملخص المداخلة**

يندرج هذا الموضوع في إطار الملتقى الوطني حول "جرائم الاستثمار". تعتبر الجرائم المرتبطة بالاستثمار أفعال خطيرة مضرة بالدولة و الاقتصاد الوطني من جهة، و مزعزعة للأمان و الطمأنينة اللازمين للمجتمع و الضروريين للأنشطة التجارية و الاستثمارية التي تنجز في السوق.

تُعرّف جرائم الاستثمار عامة بكونها" تلك الأنشطة الاقتصادية المخالفة للقانون الساري المفعول التي يرتكبها المستثمرون أثناء مزاولتهم لأعمالهم المختلفة سواء كانت مادية أو تنظيمية، و هي متعددة و متنوعة"، نذكر منها الجرائم المرتبطة بالفوترة.

تُعرّف الفاتورة "بالوثيقة الرسمية المحررة بمناسبة بيع مواد أو تقديم خدمات، و التي تبين وجود عملية تجارية و تحدد إطارها و عناصرها و شروطها".

توجد العديد من أنواع الفواتير سواء من حيث شكلها أو من حيث موضوعها.

حدد القانون الجزائري الشروط الواجب توفرها في الفاتورة لكي تكون قانونية و قابلة للاستعمال، حيث نص عليها المرسوم التنفيذي 468/05 مؤرخ في 2005/12/10، منها ما يتعلق بالفاتورة الالكترونية.

تؤدي الفاتورة وظائف عديدة بكونها سند قانوني للدفع منها، اقتصادية، و منها جبائية، و منها رقابية، كما تعد أداة لتحقيق الشفافية في الأسعار للمحافظة على المنافسة النزيهة.

على هذا الأساس، تعتبر الفاتورة إجبارية على جميع المتعاملين الاقتصاديين وفقا للمادة 10 من قانون المعاملات التجارية رقم 02/04/مؤرخ في 2004/6/23 معدل و متمم.

تبعا لما سبق، تتنوع و تتعدد الجرائم المرتبطة بالفوترة، سواء في القانون المقارن أو في القانون الجزائري، نذكر منها.

غياب الفاتورة- الفاتورة المزورة- الفاتورة غير المطابقة للنماذج القانونية-الفاتورة الوهمية، فاتورة المحاباة، و غيرها من الجرائم التي حددها قانون المعاملات التجارية الجزائري الذي أشار إلى:

- **عدم الفوترة** في المادة 33- **الفاتورة الوهمية** في المادة 24- **الفاتورة المزيفة** في المادة 24-**فاتورة غير مطابقة** في المادة 34- كما أشار في القرار الوزاري المؤرخ في 2013/8/01 إلى مفهوم **الفاتورة المزورة** وإلى **فاتورة المجاملة**.

أما العقوبات المقررة لها فهي متنوعة ومتدرجة حسب خطورة الفعل الإجرامي المرتبط بها، بدءا من الغرامات المالية، ثم حجز البضائع ومصادرتها، ثم الغلق المؤقت للمحل التجاري وصولا إلى العقوبة السالبة للحرية. حددت العقوبات المرتبطة بالفوترة أساسا في قانون المعاملات التجارية المعدل و المتمم، كما نصت قوانين أخرى على عقوبات أخرى أشد منها في حالة ارتباطها بجرائم تحويل رؤوس الأموال و الجرائم الجبائية و الجرائم الجمركية بالإضافة إلى جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

للوقاية من الجرائم المرتبطة بالفوترة، يجب:

-تدعيم الرقابة الجبائية والجمركية -وضع قاعدة بيانات حول مواصفات مختلف المواد والخدمات ومتوسط أسعارها.-تشديد العقوبات المالية والجزائية و الإدارية ضد مرتكبي هذه الجرائم.-رقمنة الفوترة وجميع النشاطات التجارية قصد تسهيل متابعتها الميدانية، و غيرها من الترتيبات.

# التكييف القانوني لجرائم إعتداء الاستثمار الأجنبي على البيئة

أ.د. نوارة حسين

**ملخص**

يُلزم قانون الاستثمار المستثمرين الوطنيين والأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار، وذلك بسبب ما نتجت عن الاستثمارات السابقة من آثار سلبية خطيرة على البيئة بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية والمغالاة في استنزافها وبسبب عدم مراعاة أسباب تلوث البيئة الناتجة عن الإنتاج والتصنيع في مختلف المجالات المستثمر فيها. فمن شدة الاهتمام بمسائل وإشكاليات البيئة في إطار التنمية المستدامة أدرجتها كل الدول ضمن أولوياتها لاسيما الجزائر.

وعليه بسبب آثار التنمية الصناعية على التوازن البيئي لم يكتفي المشرع بربط قرارات منح التراخيص بالاستثمار الصناعي بدراسة جدواه على البيئة وآثار مخلفات هو نفاياته على المحيط الحالية والمستقبلية فقط، بل تبنى سياسة التجريم للأفعال الخطيرة المضرة بالبيئة وقرر عقوبات لها.

في هذه الورقة البحثية نتدخّل بإشكالية حول: **التكييف القانوني لجرائم اعتداء الاستثمار الأجنبي على البيئة؟ والعقوبات المقررة لها؟**

# الفساد المالي والإداري جريمة معرقلة للاستثمار (جريمة الرشوة وتبييض الأموال نموذجا)

**الاسم واللقب** : إدرنموش أمال
**الرتبة العلمية**: أستاذة محاضرة "أ"
**الكلية**: كلية الحقوق والعلوم السياسية
**الهيئة المستخدمة** : جامعة مولود معمري تيزي وزو
**رقم الهاتف** : 0552929766
**البريد الالكتروني : amel.idrenmouche@ummto.dz**

**الملخص :**

تملك الجزائر العديد من المقومات التي تجعل منها موقعا استراتيجيا تستقطب الاستثمارات الأجنبية والتي من شانها تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، والتي تحتاج بدورها لوجود مناخ ملائم للاستثمار، بذل المشرع الجزائري جهودا كبيرة من أجل مكافحة جرائم الاستثمار من خلال وضع العديد من التشريعات التي تغطي الجوانب الإجرائية والموضوعية لهذه الجرائم.

تتعدد الأفعال المعرقلة للاستثمار والتي تشكل جريمة بحد ذاتها تمس بالاقتصاد الوطني وقد تصل إلى غاية انهياره.

انطلاقا مما سبق تظهر أهمية تصدي المشرع الجزائري لهذه الظواهر من أجل تحقيق الغرض المنشود وهو مكافحة الجرائم الاقتصادية.

**بناء على ذلك تتمحور إشكالية المداخلة في مدى اعتبار الفساد المالي والإداري من الجرائم المعرقلة للاستثمار .**

يخصص القسم الأول لدراسة جريمة الرشوة.

أما القسم الثاني سيخصص لدراسة جريمة تبييض الأموال.

# جريمة نشر معلومات خاطئة في السوق المالية الجزائرية

اللقب والاسم: أ.د حمليل نوارة.

الرتبة: أستاذ.

الهيئة المستخدمة: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

البريد الإلكتروني: nouara.hamlil@ummto.dz

رقم الهاتف:0772-28-56-39

**الملخص:**

تعد السوق المالية الركيزة الأساسية في الاقتصاديات المتقدمة بحيث تجتمع فيها كبريات الشركات لتداول قيمها. لذا فالاستثمار فيها يعد أفضل القنوات الاستثمارية على الاطلاق، كما أنها تمثل قناة تمويلية لتعبئة مدخرات الجمهور وتوجيهها لتمويل الشركات. كما أن السوق المالية تعكس قوة أو هشاشة الاقتصاد برمته.

جرم المشرع الجزائري – اسوة بباقي التشريعات- كل التصرفات التي من شأنها المساس بالسير الجيد للشوق المالية ، أو المساس بشفافيتها. من بين هذه التصرفات نذكر. جريمة نشر معلومات خاطئة التي من شأنها ان تار في السير الجيد للسوق وتأثر مباشرة في سعر القيم المتداولة.

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04. في حين يتمثل الركن المادي في عملية نشر معلومات خاطئة ومغالطة على ان يكون النشر عاماً، كما يجب توفر العصر المعنوي

المتمثل في القصد الجنائي أي أن يعلم الجاني بأن المعلومة خاطئة ومضللة ومع ذلك يقوم بنشرها نشرا يؤثر في القرارات الاستثمارية ويؤثر في أسعار القم المعنية.

تمتاز جرائم البورصة بصفة عامة وجريمة نشر المعلومات الخاطئة بصفة خاصة بخصوصية لآليات المتابعة والتصدي لها. وذلك بتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفتها سلطة ضبط السوق المالية تتمتع بالسلطة القمعية، التي تسلط على المعني عقوبات وحتى على الشريك في الجريمة.

بعد القيام بالتحقيق والتحري الميداني، إذا ما ثبت للجنة قيام أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة ، فإنها إضافة إلى العقوبات التأديبية التي تصدرها، تخطر النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية التي يختص بالفصل فيها القاضي الجزائي.

## تجريم الممارسات الماسة بالاستثمار غير المباشر ببورصة القيم المنقولة

بن مختار إبراهيم

أستاذ محاضر قسم أ

المدرسة العليا للتجارة – القليعة

الهاتف: 0670475216

البريد الإلكتروني: b_benmokhtar@esc-alger.dz

**ملخص:**

تُبرز هذه الورقة البحثية أهمية حماية الاستثمار غير المباشر في بورصة القيم المنقولة كرافد أساسي للاقتصاد الوطني، حيث تتناول الإطار القانوني الجزائري المنظم لهذا النشاط، مع التركيز على المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم. وتهدف الدراسة إلى بيان المقاربة التشريعية في قمع هذه الممارسات من خلال المادة 60 من هذا المرسوم عبر تجريم السلوكات التي تمس بنزاهة وشفافية السوق، مثل التداول بناء على معلومات داخلية سرية، ونشر المعلومات الكاذبة، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية.

كما تتناول المداخلة صور هذه الجرائم والإطار العقابي المقرر لها، سعياً لتحقيق توازن بين تشجيع الاستثمار وضمان حماية فعالة للمستثمرين. وخلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري وإن كان قد وضع إطارا تجريميا يحاكي ما هو موجود بالأنظمة المقارنة، إلا أنه يواجه تحديات تطبيقية ناتجة عن ضعف التداول بالبورصة الأمر الذي يجعل من هذه النصوص خارج محك التقييم العملي والفعلي.

# خطورة جرائم الصرف على العملية الاستثمارية وفقا للقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

**الاسم واللقب: فاطيمة الزهرة محمودي**

**الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ**

**الجامعة: كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة معسكر-**

**البريد الإلكتروني: fatima.mahmoudi@univ-mascara.dz**

**الملخص:**

لقد سعت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة إلى تشجيع الاستثمار كنتيجة للانفتاح الاقتصادي بموجب القانون رقم 22-18، وتبنت سياسة استثمارية قائمة على توفير الحماية القانونية للعملية الاستثمارية من جميع الأفعال والممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة الاستثمار، وهذا ما كرسه المشرع في المادة 37 من القانون السالف الذكر.

ومن بين هذه الأفعال جرائم الصرف والنقد التي يعتبر الاستثمار بيئة خصبة لها من خلال حركة رؤوس الأموال وتعدد المتدخلين من مستثمرين وبنوك ومكاتب الصرف وغيرها وهذا ما نظمه المشرع في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09. ويزداد الأمر تعقيدا بتبني العملة الرقمية في الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية.

مما يطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى أسهمت الأحكام المستحدثة في القانون النقدي والمصرفي في تنظيم الجريمة المصرفية بما يضمن أمن العملية الاستثمارية والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية؟

# خصوصية أركان جرائم الاستثمار في القانون الجزائري

**شيخ ناجية، أستاذ التعليم العالي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة مولود معمري-تيزي وزو**

**البريد الإلكتروني:** nadjya.chikh@yahoo.fr

**الهاتف: 30 48 39 91 07**

**ملخص:**

يعتبر موضوع الأركان من أهم الموضوعات المطروحة في السياسة الجنائية المعاصرة، ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية الكبيرة، وتنامي المخاطر المرتبطة بالمعاملات المالية والتجارية، وتعاظم مسؤولية الدولة في حماية النظام الاقتصادي وضمان الشفافية في التعامل.

ولقد ترتب عن هذا النظام الاقتصادي المعاصر أنماط جديدة من الجرائم تختلف جذريا عن الجرائم المألوفة والتقليدية التي نظمها المشرع الجزائري في القانون العام، وبذلك فإنه طبق قواعد استثنائية وغير مألوفة على تلك الجرائم التي تُعرف اليوم بخصوصيتها.

ويتم هنا طرح الإشكال الآتي: بماذا تتميز أركان جرائم الاستثمار عن باقي الجرائم؟

للإجابة عن الإشكال يتم تقسيم البحث إلى محاور ثلاثة هي:

**أولا– بالنسبة للخصوصية المضفاة على الركن الشرعي:** فيه نتعرض إلى النظام القانوني المزدوج الذي تعرفه النصوص القانونية التي تنظم هذه الجرائم، جواز التفويض التشريعي فيها، تطبيق القاضي لقاعدة التفسير الموسّع للنصوص، عمومية العبارات، مرونتها...).

**ثانيا – بالنسبة للخصوصية المضفاة على الركن المادي:** عدم الحصر الدقيق للسلوكات، وهو استثناء للأصل، سلبية غالبية السلوكات الإجرامية (أفعال امتناع).

**ثالثا – بالنسبة للخصوصية المضفاة على الركن المعنوي:** وأهم ما يلاحظ هنا هو تقليص وضعف الركن المعنوي في معظم جرائم الاستثمار، ولاسيما جرائم الصرف والجمركة.

## عن الركن المادي لجريمة عرقلة الاستثمار

**أ.د فتحي وردية**
**جامعة تيزي وزو**
**الملخص:**
يشكل الاستثمار أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، الأمر الذي يفسر اهتمام معظم الدول بتكريس انجع الأليات القانونية الهادفة لحماية مناخ الاستثمار في تشريعاتها الداخلية المحفزة له، ولعل أبرز هذه الآليات تجريم الممارسات المعرقلة له، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18، الذي استحدث حريمة عرقلة الاستثمار التي تميزت بأحكام خاصة.

جريمة عرقلة الاستثمار هذه شأنها شأن الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر ركنها المادي فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن مادي وهو ما تؤكده المادة 37 من قانون الاستثمار، غير أن المتمعن في هذا النص سيسجل حتما ملاحظتين جوهريتين، أولهما أن تجريم الأفعال المعرقلة للاستثمار كان ابتداء بنص خاص، غير جزائي، يهدف إلى تحديد القواعد المنظمة للاستثمار وتكريس مبادئ أساسية تحكمه من حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات أي حماية الاستثمار بشكل عام، وأما الملاحظة الثانية فتتجلى في الصياغة الواسعة لعناصر الركن المادي لهذه الجريمة، وهي الملاحظة التي تشكل محور إشكاليتنا والمتمثلة في مدى مساس ذلك بالقواعد الأصولية في صياغة وتحديد عناصر الركن المادي؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية الوقوف عند نقطتين جوهريتين وهما:

- اعتماد تقنية التجريم المفتوح في صياغة الركن لجريمة عرقلة الاستثمار والأثار المترتبة عن ذلك.
- الخلفية التشريعية لاعتماد تقنية التجريم المفتوح في صياغة الركن لجريمة عرقلة الاستثمار .

# المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإستثمار في التشريع الجزائري

**الإسم واللقب: حميزي وردة**
**الرتبة العلمية: دكتوراه**
**البريد الإلكتروني: ouarda.hamizi@univ-biskra.dz**
**رقم الهاتف: 0661765187**
**جامعة الإنتماء: جامعة محمد خيضر بسكرة**

**الملخص:**
تُعدّ مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم الاستثمار في التشريع الجزائري موضوعاً محورياً يعكس التحولات الاقتصادية العميقة التي تشهدها الجزائر، خاصة مع

توسع دور الشركات والمؤسسات في الأسواق المالية والاستثمارية، حيث كان قانون العقوبات الأصلي (الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966) يقصر المسؤولية الجزائية حصراً على الأشخاص الطبيعيين استناداً إلى المبدأ التقليدي القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما كان يُعفي الشخصيات المعنوية من أي تبعة جنائية مباشرة، إلا أن التحديات الناجمة عن العولمة الاقتصادية والانفتاح على الاستثمار الأجنبي استدعت إعادة النظر في هذا النهج، فتم إدخال مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تدريجياً بدءاً بقانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ثم تعزيزه في قانون المالية لسنة 2015 وقانون مكافحة الفساد رقم 01-06 المعدّل والمتمم، وصولاً إلى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 18 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار الذي يُمثل نقلة نوعية من خلال تأكيده على مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة وفرض التزامات صارمة على الشخصيات المعنوية في مجال الامتثال القانوني والإفصاح عن المعلومات الجوهرية، ليُنص صراحة في المادة 40 مكرر من قانون العقوبات المعدّل على مساءلة الشخصيات المعنوية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أعضاء أجهزتها أو ممثلوها باسمها ولحسابها، شريطة توافر رابط وظيفي واضح ومصلحة مباشرة للشخص المعنوي في الفعل المرتكب، وتتنوع العقوبات المقررة بين الغرامات المالية الباهظة التي قد تصل إلى مئات الملايين، حل الشخص المعنوي قضائياً، مصادرة الأصول والأرباح غير المشروعة، أو منع ممارسة النشاط لمدة محددة، مع الحرص على عدم مساءلة الشخص المعنوي إلا في حالة استحالة تحديد الفاعل الطبيعي أو عندما يُثبت وجود تقصير تنظيمي ممنهج داخل الهيكل الإداري، مما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الجزائرية، يردع الانتهاكات الجماعية والمنظمة، يحمي حقوق المستثمرين والسوق ككل، ويواءم التشريع الوطني مع المعايير الدولية مثل اتفاقيات مكافحة الفساد وتوصيات مجموعة العمل المالي(FATF)، ليصبح هذا النظام أداة حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، تعزيز النزاهة المالية، وضمان استقرار وجاذبية السوق الاستثمارية في ظل التحديات الراهنة.

**الكلمات المفتاحية:**

المستثمر المعنوي- الإستثمار- الجرائم- المسؤولية الجزائية- العقوبات

**Abstract:**

The criminal liability of legal persons for investment crimes in Algerian legislation is a pivotal topic that reflects the profound economic transformations Algeria is undergoing, particularly with the expanding role of companies and institutions in financial and investment markets. Originally, the Penal Code (Ordinance 66-156 of June 8, 1966) confined criminal liability exclusively to natural persons, based on the traditional principle of "no crime or punishment except by law," thereby exempting legal entities from any direct criminal accountability. However, the challenges arising from

economic globalization and openness to foreign investment necessitated a rethink of this approach. Thus, the principle of criminal liability for legal persons was gradually introduced, starting with Law 04-08 of August 14, 2004, on the conditions for practicing commercial activities, then reinforced in the 2015 Finance Law and the amended Anti-Corruption Law 01-06, culminating in Law No. 22-18 of July 18, 2022, on Investment, which represents a qualitative leap by emphasizing transparency, good governance, and imposing strict obligations on legal persons regarding legal compliance and disclosure of material information. Article 40 bis of the amended Penal Code explicitly provides for holding legal persons accountable for criminal acts committed on their behalf and for their benefit by their organs or representatives, provided there is a clear functional link and a direct interest for the legal person in the act. Penalties vary, including hefty fines that may reach hundreds of millions, judicial dissolution of the legal person, confiscation of illicit assets and profits, or prohibition from engaging in activities for a specified period, with liability applied only when identifying the natural perpetrator is impossible or when systemic organizational failure within the administrative structure is proven. This framework enhances confidence in Algeria's investment environment, deters collective and organized violations, protects investors' rights and the market as a whole, and aligns national legislation with international standards such as anti-corruption conventions and the recommendations of the Financial Action Task Force (FATF). Ultimately, this system becomes a decisive tool for achieving sustainable development, promoting financial integrity, and ensuring the stability and attractiveness of the investment market amid current challenges.

**Key words:**
Legal Investor – Investment – Crimes – Criminal Liability – Penalties.

**إشكالية الدراسة:**

**إلى أي مدى يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن جرائم الإستثمار في التشريع الجزائري؟**

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

المحور الأول: مفهوم المستثمر المعنوي في التشريع الجزائري

المحور الثاني: شروط إسناد المسؤولية للشخص المعنوي في جرائم الإستثمار

# مسؤولية الشركات التجارية عن جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في الجزائر دراسة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار

مقدمة من / أ. هيثم بشير العجيل جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر).

إشراف/ أد. مقدم توفيق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر).

رقم الهاتف، وواتساب/ 218913450249+

بريد الالكتروني / haytam.alagel@gmail.com

t.mokeddem@gmail.com

**المستخلص:**

يهدف هذا البحث إلى تحليل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في الجزائر، باعتبارها أحد أبرز صور جرائم الاستثمار التي تمس الثقة في البيئة الاقتصادية وتمثل تحدياً لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال. ويسعى إلى تأصيل الإطار القانوني المنظم لهذه المسؤولية في ضوء النصوص الخاصة ذات الصلة، ولاسيما قانون الاستثمار رقم 22-18، وقانون العقوبات المعدل بموجب القانون 24-06 لسنة 2024، والقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لسنة 2023، والأمر 96-22 المتعلق بمخالفات الصرف. ويتناول البحث بالدراسة التحليلية الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الشخص المعنوي في هذا المجال، من خلال معايير المنفعة وفعل الممثل وثقافة الامتثال، مع التركيز على التفاعل بين النصوص العامة والخاصة وفقاً لمبدأ التخصص التشريعي (lex specialisومبدأ عدم الازدواجية.(ne bis in idem).

وتخلص الدراسة إلى أنّ تجريم مخالفات الصرف ذات الصلة بالاستثمار يجب أن يراعي التوازن بين الردع وحماية الثقة القانونية، مع قصر المتابعة على الحالات التي يثبت

فيها القصد الاحتيالي أو الإهمال المؤسسي الجسيم. كما توصي بضرورة اعتماد مصفوفة امتثال قطاعية وآليات تسوية تصحيحية رقمية لتعزيز التنسيق بين الهيئات البنكية والجمركية والرقابية، بما يسهم في ترسيخ بيئة استثمار آمنة ومستقرة قائمة على الامتثال والشفافية.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم الصرف؛ المسؤولية الجزائية للشركات؛ جرائم الاستثمار؛ القانون النقدي والمصرفي؛ بنك الجزائر.

**يغطي هذا البحث المحاور الآتية من الملتقى:** المحور الثاني: التكريس القانوني لجرائم الاستثمار (قانون الاستثمار، القانون النقدي والمصرفي، الأمر 96-22). والمحور الثالث: الأحكام المرتبطة بجرائم الاستثمار، ولاسيما المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين وآليات المتابعة. والمحور الرابع: أثر جرائم الصرف على مناخ وبيئة الاستثمار

**Abstract:**

This research aims to analyze the criminal liability of commercial companies for foreign exchange and capital movement offences in Algeria, considering them among the most significant forms of investment crimes that undermine confidence in the economic environment and challenge the principle of free movement of capital. It seeks to establish the legal framework governing such liability in light of the relevant special laws, particularly Investment Law No. 22-18, the Penal Code as amended by Law No. 24-06 of 2024, the Monetary and Banking Law No. 23-09 of 2023, and Ordinance No. 96-22 on foreign exchange violations.

The study analytically examines the foundations of corporate criminal liability in this context, focusing on the criteria of corporate benefit, the act of the legal representative, and the culture of compliance, while emphasizing the interaction between general and special provisions pursuant to the principles of lex specialis and ne bis in idem. The research concludes that the criminalization of foreign exchange offences related to investment must strike a balance between deterrence and legal certainty, limiting prosecution to cases involving fraudulent intent or serious institutional negligence. It further recommends the adoption of sector-based compliance matrices and digital corrective settlement mechanisms to strengthen coordination among banking, customs, and regulatory authorities, thereby promoting a transparent and secure investment environment grounded in compliance and accountability.

**Keywords**: Foreign exchange offences; corporate criminal liability; investment crimes; monetary and banking law; Bank of Algeria.

**This paper covers the following axes of the conference:**

Axis II: The legal consolidation of investment crimes (Investment Law, Monetary and Banking Law, Ordinance 96-22).

Axis III: Provisions related to investment crimes, particularly corporate criminal liability and procedural mechanisms.

Axis IV: The impact of foreign exchange crimes on the investment climate and environment.

# التهرب الضريبي كصورة لجرائم الاستثمار

أ.د. تاجر محمـد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر-

**ملخـــــص المـــــداخلـــــة**

إن ظاهرة التهرب الضريبي قديمة اقترن وجودها بالضريبة نفسها وازدادت بسبب نمو النشاط الاقتصادي الموازي والعجز ألميزانياتي.

يؤثر التهرب الضريبي على الاستثمار لأنه يحد من قدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتطلبها التنمية. بالإضافة إلى ذلك فان نقص الادخار يجعل الدولة غير قادرة على تقديم الإعفاءات المالية لترقية الاستثمار مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم والبطالة وحدوث الركود الاقتصادي.

ويعمل التهرب الضريبي على الإخلال بقواعد المنافسة حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تدفع الضرائب، مما أدى بالدول إلى تجريم هذه الظاهرة في قوانين العقوبات والضرائب كذلك فعل المشرع الجزائري الذي فرض عقوبات صارمة على المتهربين من دفع الضريبة وذلك بهدف حماية الاستثمار من هذه الجريمة الخطيرة التي تعرقله وتمس بقواعد المنافسة وبإنتاج المؤسسات.

# خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الاستثمار من منظور القانون الجزائري

**اللقب:** بن شعلال **الإسم:** الحميد

**الوظيفة والرتبة العلمية:** أستاذ محاضر أ

**المؤسسة المستخدمة:** جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

**مجال البحث:** /

**الهاتف:** 0792341639

**العنوان الإلكتروني: elhamidben2018@gmail.com**

**ملخص المداخلة**

خص المشرع الجزائري جرائم الإستثمار بقواعد إجرائية خاصة تستقل بها عن باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك سواء كانت منصوص عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 أو القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

# آليات تعزيز دور البنك المركزي في رقابة السيولة النقدية والمعاملات المشبوهة.

**من إعداد: أ.د أيت وازو زاينة.**

**أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري.**

**الملخص:**

تتناول هذه المداخلة أهمية الدور المحوري للبنك المركزي في ضمان الاستقرار المالي وحماية النظام النقدي.

يُعد ضبط السيولة النقدية ورقابتها من أبرز مهام البنك المركزي، لما له من أثر مباشر على التحكم في التضخم ودعم النمو الاقتصادي. وتعتمد هذه الرقابة على أدوات السياسة النقدية مثل سعر الفائدة، ونسب الاحتياطي الإلزامي، وعمليات السوق المفتوحة. كما يضطلع البنك المركزي بدور إشرافي على البنوك والمؤسسات المالية لضمان التزامها بالقوانين والضوابط المعتمدة.

وفيما يخص المعاملات المشبوهة، يعمل البنك المركزي على تعزيز أنظمة الرقابة والامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة. ويتم ذلك من خلال فرض إجراءات "اعرف عميلك" وتتبع حركة الأموال والتحقق من مصادرها. كما يساهم استخدام التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي في تحسين سرعة ودقة اكتشاف المعاملات غير الاعتيادية. ويُعد تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات الرقابية والأمنية عاملاً أساسياً في تعزيز فعالية الرقابة. إضافة إلى ذلك، يركز البنك المركزي على بناء قدرات الموارد البشرية وتطوير الأطر التشريعية والتنظيمية. وتخلص المداخلة إلى أن تعزيز دور البنك المركزي في رقابة السيولة والمعاملات المشبوهة يمثل ركيزة أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة في النظام المالي.

# دور الهيئات والمؤسسات في مكافحة جرائم الإستثمار

الإسم واللقب : حنان عكوش

الدرجة العلمية : دكتوراه في القانون العام

الرتبة : أستاذ محاضر ب

التخصص : دولة ومؤسسات عمومية

المؤسسة الجامعية : جامعة عمار ثليجي الأغواط

رقم الهاتف : 0672446193

البريد الإلكتروني : h.akkouche@lagh-univ.dz

**الملخص :**

**مقدمة :**

تُعدّ جرائم الاستثمار تحديًا كبيرًا يُعيق التنمية الاقتصادية ويُقلل من جاذبية البيئة الاستثمارية في أي دولة. ولما كانت هذه الجرائم تتسم بالتعقيد وتعدد الأوجه، فإن مكافحتها تتطلب تضافر جهود العديد من الهيئات والمؤسسات، كلٌّ في مجال اختصاصه. يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه هذه الكيانات في حماية الاستثمار وضمان بيئة أعمال آمنة وشفافة، مقسمًا إلى مبحثين رئيسيين: الإطار المؤسساتي لمكافحة جرائم الاستثمار، والآليات التشغيلية لمكافحة هذه الجرائم.

**المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لمكافحة جرائم الاستثمار:**

تعتمد فعالية مكافحة جرائم الاستثمار على وجود إطار مؤسساتي متكامل يضمن التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.

**المطلب الأول: الهيئات التشريعية والتنظيمية:**

البرلمان (السلطة التشريعية): يقع على عاتق البرلمان دور رئيسي في سن وتحديث القوانين المتعلقة بالاستثمار ومكافحة الجرائم الاقتصادية. ويشمل ذلك تعديل قانون العقوبات لتجريم أشكال جديدة من جرائم الاستثمار، وتضمين قوانين الاستثمار نصوصًا واضحة تحمي المستثمرين وتُجرم الأفعال الماسة بالنشاط الاستثماري، بالإضافة إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال التي غالبًا ما تتصل بجرائم الاستثمار.

الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بالاستثمار: تُعدّ وزارات مثل وزارة المالية، وزارة الصناعة، ووزارة التجارة هيئات محورية في وضع السياسات واللوائح التي تُنظم عملية الاستثمار. تقوم هذه الوزارات بوضع الأطر القانونية والإدارية التي تحدد حقوق وواجبات المستثمرين، وتُساهم في تحديد وتصنيف الأفعال التي تُعدّ جرائم ضد الاستثمار من خلال إصدار المراسيم والقرارات التنظيمية. كما تلعب دورًا في الرقابة الأولية على المشاريع الاستثمارية.

**المطلب الثاني: الهيئات القضائية والرقابية:**

القضاء (النيابة العامة والمحاكم): يُعدّ القضاء الركيزة الأساسية في مكافحة جرائم الاستثمار. تتولى النيابة العامة مهمة التحقيق في هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها، في حين تختص المحاكم بالفصل في القضايا وإصدار الأحكام القضائية العادلة. يتطلب التعامل مع جرائم الاستثمار تخصصًا قضائيًا، مما يُبرز أهمية وجود أقسام قضائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

مجالس المحاسبة وهيئات الرقابة المالية والإدارية: تلعب هذه الهيئات دورًا وقائيًا ورقابيًا هامًا في الكشف عن المخالفات والتجاوزات التي قد تُشكل جرائم استثمارية. تقوم مجالس المحاسبة بفحص حسابات المؤسسات العامة والخاصة، في حين تُعنى هيئات الرقابة المالية والإدارية بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة، وكشف حالات الفساد والاختلاس التي قد تُؤثر سلبًا على الاستثمار.

**المبحث الثاني: الآليات التشغيلية لمكافحة جرائم الاستثمار:**

لا يكفي وجود الإطار المؤسساتي، بل لابد من تفعيل آليات تشغيلية فعالة لضمان مكافحة ناجعة لجرائم الاستثمار.

**المطلب الأول: آليات الوقاية والردع:**

تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة: تُعدّ الشفافية في الإجراءات الاستثمارية والحوكمة الرشيدة في المؤسسات من أهم آليات الوقاية. فكلما كانت الإجراءات واضحة ومُعلنة، قلّت فرص ارتكاب الجرائم. ويشمل ذلك نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وتبسيط الإجراءات، وتطبيق معايير الشفافية في الصفقات والعقود.

تطوير منظومة الرقابة المالية والإدارية: يتطلب ذلك تفعيل دور التفتيش والمراجعة الداخلية والخارجية للمؤسسات، وتطبيق الأنظمة المحاسبية الحديثة التي تُمكن من تتبع الأموال والكشف عن أي

شبهات فساد أو اختلاس. كما يشمل ذلك تفعيل دور أجهزة مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، كونها مرتبطة بشكل وثيق بالعديد من جرائم الاستثمار.

**المطلب الثاني: آليات الكشف والملاحقة:**

تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات: غالبًا ما تتسم جرائم الاستثمار بالطابع العابر للحدود، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجالا تتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية. ويُعدّ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد أمرًا ضروريًا.

التأهيل المتخصص للكفاءات البشرية: تتطلب مكافحة جرائم الاستثمار وجود كوادر بشرية مُؤهلة في مجالات القانون والاقتصاد والمالية، وقادرة على فهم تعقيدات هذه الجرائم. ويشمل ذلك تدريب القضاة، والمحققين، والمفتشين، والمدققين على أحدث الأساليب والتقنيات للكشف عن جرائم الاستثمار وملاحقة مرتكبيها.

**الخاتمة:**

تُظهر دراسة دور الهيئات والمؤسسات في مكافحة جرائم الاستثمار أن هذه العملية تتطلب نهجًا شاملًا ومتكاملًا، لا يقتصر على جانب واحد دون الآخر. إن التحديات التي تُفرضها جرائم الاستثمار تتطلب تكريس المزيد من الجهود وتطوير الاستراتيجيات بشكل مستمر.

**النتائج:**

تُعدّ مكافحة جرائم الاستثمار عملية متعددة الأوجه تتطلب تضافر جهود مختلف الهيئات التشريعية، التنظيمية، القضائية، والرقابية.

تُساهم الشفافية والحوكمة الرشيدة في الوقاية من جرائم الاستثمار وتقليل فرص حدوثها.

يُعدّ التأهيل المتخصص للكفاءات البشرية وتفعيل التعاون الدولي من العوامل الحاسمة في الكشف عن جرائم الاستثمار وملاحقة مرتكبيها.

يُساهم القضاء المتخصص وهيئات الرقابة المالية في تعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم.

**التوصيات:**

- **تعزيز التنسيق والتعاون:** ضرورة إنشاء آليات فعالة ودورية للتنسيق وتبادل المعلومات بين جميع الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة جرائم الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي.
- **التحديث المستمر للتشريعات:** مراجعة وتحديث القوانين واللوائح بانتظام لمواكبة التطورات في أساليب ارتكاب جرائم الاستثمار، وسد أي ثغرات قانونية قد يستغلها المجرمون.
- **الاستثمار في بناء القدرات:** تكثيف برامج التدريب والتأهيل المتخصص للكفاءات العاملة في مجالات مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، مع التركيز على الجوانب التكنولوجية والتحليلية.

- **تطبيق التكنولوجيا الحديثة:** الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة في تحليل البيانات المالية الكبيرة، وتطوير أنظمة للكشف المبكر عن الأنماط المشبوهة التي قد تشير إلى جرائم استثمارية.
- **التوعية والتثقيف:** تنظيم حملات توعية للمستثمرين والجمهور حول مخاطر جرائم الاستثمار وكيفية الوقاية منها، بالإضافة إلى التعريف بالآليات القانونية المتاحة للحماية.

**قائمة المراجع**:


- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدل والمتمم).
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).
- قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار.


# دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم الإستثمار في القانون النقدي والمصرفي


**اللقب والاسم: بوالخضرة نورة.**

**الوظيفة: أستاذة جامعية.**

**الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة أ.**

**التخصص: قانون خاص- قانون إصلاحات إقتصادية.**

**مؤسسة الإنتماء: جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل.**

**رقم الهاتف: 0550999552**

**البريد الالكتروني:**boulkhodranora@univ-jijel.dz



**ملخص:**

تعدّ خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تكلف بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذه الأخيرة يمكن تكييفها ضمن جرائم الإستثمار التي تتم عبر البنوك والمؤسسات المالية.

من أجل ذلك تكلّف اللجنة على الخصوص بإستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، وتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية، ما من شأنه حماية القطاع النقدي والمصرفي من مثل هذه الجرائم.

# توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في جرائم الإستثمار في ظل القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية

**أ.د بوفراش صفيان**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو**

**الملخص:**
منح المشرع الجزائري معاملة إجرائية متميزة للجرائم الإقتصادية والمالية والتي تدخل ضمنها جرائم الإستثمار، بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في المتابعة وفي تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب منحه سلطات إستثنائية في التصرف في العائدات الإجرامية وفي ممتلكات المتهم المحكوم عليه. فلقد نقله المشرع من دوره التقليدي إلى فاعل إجرائي مزود بسلطة تقديرية واسعة في إنهاء المتابعة في جرائم الإستثمار، باللجوء إلى إلى إتفاق جزائي مع المتهم مراعيا في ذلك حقوق الدولة وإستمرارية المشاريع الإستثمارية والإقتصادية.

## انعكاسات جرائم الاستثمار على مناخ الاستثمار
## من تقديم: أمحمد سعد الدين؛ أستاذ؛ جامعة تيزي وزو

## ملخص المداخلة:

تعمل الجزائر على ترقية وتطوير الاستثمار على اعتبار أنه من أهم الأنشطة التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني. لكن في المقابل يمكن للمستثمر سواء كان وطني أو أجنبي أن يلتجئ في عمله إلى سلوكات إجرامية تستوجب التصدي لها بحزم وفاعلية أكبر لما لها من انعكاسات وخيمة ليس على الاقتصاد الوطني فحسب وإنما على سمعة الدولة ككل.

لذلك؛ فإن جرائم الاستثمار ذات أضرار متعددة الأبعاد، بحيث لا تضر بالمستثمر فحسب وإنما تمتد آثارها لتشمل مناخ الاستثمار برمته فتحدث فيه شرخا بليغا، فيتحول بموجبها مناخ الاستثمار من بيئة مستقطبة وجذابة للمستثمر والاستثمار إلى بيئة منفرة، بل ومحفوفة بجملة من المخاطر، وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ككل وسمعة البلد.

**تمحورت إشكالية المداخلة حول**: ما هي المظاهر السلبية لجرائم الاستثمار على مناخ الاستثمار؟

تماشيا مع مقاصد الدراسة حاولنا من هذه المداخلة تبيان أهم المظاهر التي تتضح من خلالها الانعكاسات السلبية لجرائم الاستثمار على مناخ الأعمال والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

**- زعزعة الثقة كنواة للسوق المالية**: بحيث يتجلى ذلك في فقدان الثقة بين الفاعلين في البيئة الاستثمارية؛ هروب رؤوس الأموال نتيجة التفكير أكثر من مرة في سوق يمتهن فيه البعض طرق احتيالية، مما يحرم الاقتصاد من مصادر حقيقية للتمويل والنمو؛ التركيز على الاستثمارات غير المنتجة كون البيئة الاستثمارية محفوفة بالمخاطر.

**- تشويه سمعة الاقتصاد والسوق الوطني وبالنتيجة سمعة البلد ككل**: ويتبين ذلك من خلال تراجع التصنيف الائتماني والاستثماري لاسيما تشويه صورة البلد في التقارير الدولية والإقليمية؛ وقد تفقد الدولة قدرتها على المنافسة في جذب المستثمر لاسيما المشاريع التنموية عالية التكنولوجية التي تحظى بتنافس كبير عليها بين الدول النامية.

**- عرقلة بعث القطاعات الإستراتيجية:** بحيث تنصب أموال المستثمرين في مشاريع وهمية أو استثنائية، وهو ما ينعكس سلبا على مرافقة وترقية المشاريع الابتكارين لاسيما من خلال صعوبة حصولها على موارد حقيقية للتمويل.

**هذا؛ وقد توصل الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن حصرها فيما يلي:**

- انعكاسات جرائم الاستثمار تنخر الاقتصاد الوطني في الصميم؛

- جرائم الاستثمار تنفر المستثمر وتقضي على تطلعات الراغبين في الاستثمار على المدى المتوسط والبعيد؛

- بناء سوق تنافسي مستقر يتطلب عقود من الزمن، لكن جرائم الاستثمار تنخر ذلك الاستقرار وتهدم بناؤه في وقت وجيز؛

- مكافحة جرائم الاستثمار لا تنحصر نتائجها بالنسبة للمستثمر فحسب، وإنما هي بمثابة استثمار في الاستقرار الاقتصادي وسمعة البلد وقدرتها على المنافسة في استقطاب المستثمرين بكل اقتدار ووفقا لضوابط وضمانات؛

- العمل على إيجاد نظام استثماري متكامل يجمع بين الوقاية من الجرائم من خلال قانون منسجم الأحكام من جهة ودمقرطة التعامل مع المستثمرين.

# جرائم الفساد وأثرها على مناخ الاستثمار في الجزائر

**أ.د. حساين سامية.**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس- الجزائر-**

## ملخـــــــص المـــــــداخلـــــــــة

يشكل الاستثمار ركيزة أساسية للنهوض الاقتصادي في أي دولة، إذ يساهم في خلق الثروة وتوفير فرص العمل وتعزيز التنمية المستدامة. غير أن مناخ الاستثمار لا يمكن أن يزدهر إلا في بيئة يسودها الشفافية والنزاهة واحترام القانون. وفي المقابل، تُعدّ جرائم الفساد من أبرز العوائق التي تقوّض الثقة في الإدارة العمومية وتُنفّر المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب.

لقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة الفساد، فأصدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والذي جرم مختلف صور الفساد وحدد أركانها وعقوباتها. تهدف هذه المداخلة إلى بيان الأركان المكونة لبعض جرائم الفساد الأساسية، وهي الرشوة، الاختلاس، التبديد، واستعمال النفوذ، مع توضيح انعكاسها المباشر على مناخ الاستثمار في الجزائر.

# مخاطر غسيل الأموال على الاستثمارات الأجنبية

**الباحث الأول:**

الإسم: محسن

اللقب: بن جدة

الرتبة: أستاذ محاضر ب

الإيمايل: mobendjeddamohcene12@gmail.com

رقم الهاتف:0671329605

المؤسسة المستخدمة: معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي البيض

محور الملتقى: المحور الرابع المعنون بآثار جرائم الاستثمار على مناخ وبيئة الاستثمار

**الباحث الثاني:**

الإسم: سرخاني

اللقب: اسماعيل

الرتبة: أستاذ محاضر ب

الإيمايل: smailserkhani@gmail.com

رقم الهاتف: 0666750022

المؤسسة المستخدمة: معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي البيض

**ملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية لكشف سلبيات ومخاطر غسيل الأموال على الاستثمارات الأجنبية، سيما، وأن هذه الجريمة استفحلت بشكل ملفت للانتباه، في الوقت الذي تسعى الجزائر لاستقطاب

المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، بالإضافة لتقديم عدة حوافز ومزايا، قصد دعم الاقتصاد الوطني.

إلا أن هذه الجهود قد يكون مصيرها الفشل، بإعتبار أن جريمة غسل الأموال تشكل تهديدا على الاستثمارات الأجنبية، انطلاقا من عزوف المستثمرين الأجانب، وإفلاس البنوك وانهيارها، كل هذا يؤدي حتما إلى انهيار الاقتصاد الوطني، ولتفادي كل هذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع جملة من الضوابط والأحكام لمكافحة جريمة تبييض الأموال من أجل الحد من أثارها الوخيمة على الاستثمارات الأجنبية.

**الكلمات المفتاحية:** غسيل الأموال، الاستثمارات الأجنبية، الإقتصاد الوطني، الفساد.

## Abstract :

This research paper aims to uncover the negatives and risks of money laundering on foreign investments, particularly given that this crime has become increasingly prevalent at a time when Algeria is seeking to attract foreign investors by facilitating administrative procedures and offering several incentives and benefits to support the national economy.

However, these efforts may be doomed to failure, given that the crime of money laundering poses a threat to foreign investments, stemming from the reluctance of foreign investors and the bankruptcy and collapse of banks. All of this inevitably leads to the collapse of the national economy. To avoid all of this, Algerian lawmakers must establish a set of controls and regulations to combat the crime of money laundering and mitigate its dire effects on foreign investments.

**Keywords:** Money laundering, foreign investments, national economy, .corruption

# تأثير جريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية على مناخ الاستثمار في الجزائر

**اللقب والاسم** : إقرشاح فاطمة.

**الدرجة العلمية:** أستاذة محاضرة " أ "

**مؤسسة العمل**: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر

**رقم الهاتف:** 0771 97 19 89

**البريد الإلكتروني:** iguerchah.fatma@gmail.com

**ملخص**:

تسعى الجزائر في السنوات الأخيرة إلى ترقية مناخ الاستثمار لاسيما بعد تبني سياسة اقتصادية جديدة تقوم على المعرفة والابتكار، وذلك بهدف تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، لكن مقابل ذلك ظهرت ممارسات اقتصادية غير مشروعة في السوق الجزائرية مما أدى بالمشرع إلى تكريس سياسة جزائية متشددة حماية للاقتصاد الوطني .

حيث نتج عن الثورة المعلوماتية لاسيما بعد ظهور البنوك الرقمية والبورصة الإلكترونية، تبني التجارة الإلكترونية سنة 2018، والذي أدى إلى تغيير مفهوم جريمة تبييض الأموال التي تقوم على أساليب جديدة من خلال استغلال التقدم التكنولوجي، لاسيما تلك التي تتم عبر البنوك الرقمية و البورصة الرقمية، كذلك عن طريق التجارة الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال.

وهو الشيء الذي أدى إلى عرقلة مناخ الاستثمار لاسيما تلك المتعلقة بخرق قواعد المنافسة الحرة، زعزعة الاستقرار الاقتصادي والمالي، التوزيع غير العادل للضرائب...الخ، نتيجة هذه الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على بيئة الاستثمار انتهجت الدولة الجزائرية عدة إستراتيجيات للتصدي لهذه الظاهرة منها: استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي، إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إنشاء لجنة عملياتية لتنسيق سياسات وعمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب....الخ.

بناء على ما تقدم، نتج عن جريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية عرقلة مناخ الاستثمار وعرقلة الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة الجزائرية، مما يطلب بذل جهود دولية ووطنية لمكافحة هذه الجريمة التي ازدادت خطورتها، و استحداث أجهزة متخصصة تقوم على الأنظمة المعلوماتية والتكنولوجية الجديدة.

**Abstract**

**The impact of money laundering through the digital environment on the investment climate in Algeria**

In recent years, Algeria has sought to promote the investment climate, particularly after adopting a new economic policy based on knowledge and innovation, with the aim of achieving sustainable economic development. However, this has been accompanied by the emergence of illegal economic practices in the Algerian market, leading legislators to adopt a strict punitive policy to protect the national economy.

The information revolution, particularly following the emergence of digital banks and electronic stock exchanges, led to the adoption of e-commerce

in 2018, which changed the concept of money laundering based on new methods that exploit technological advances, particularly those carried out through digital banks and digital stock exchanges, as well as through e-commerce and electronic money transfers.

This has led to the disruption of the investment climate, particularly in relation to violations of free competition rules, economic and financial instability, unfair distribution of taxes, etc. As a result of these negative effects of money laundering on the investment environment, the Algerian state has adopted several strategies to combat this phenomenon, including: the creation of a financial intelligence unit, the establishment of a national committee to assess the risks of money laundering and terrorist financing, and the creation of an operational committee to coordinate policies and operations to combat money laundering and terrorist financing, etc.

Based on the above, money laundering through the digital environment has resulted in the disruption of the investment climate and the financial and economic stability of the Algerian state, requiring international and national efforts to combat this increasingly serious crime and the creation of specialised agencies based on new information and technology systems.

## التكييف القانوني لجرائم الاستثمار

أيت شعلال لياس

الملخص

تُعدّ جرائم الاستثمار من أبرز مظاهر الجريمة الاقتصادية الحديثة، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور النشاط الاقتصادي وازدياد تدفقات رؤوس الأموال. وقد أصبحت بعض الممارسات الاستثمارية تُستغل كغطاء قانوني لأنشطة غير مشروعة، مثل غسل الأموال، والفساد المالي، والتلاعب في الصفقات العمومية. ويثير ذلك إشكالاً قانونياً يتعلق بتحديد التكييف القانوني لهذه الجرائم، والتفرقة بين السلوك الاقتصادي المشروع والسلوك الذي يخرج عن نطاق المشروعية ليُشكل فعلاً معاقباً عليه.

وفي سبيل مواجهة هذه الجرائم، اتجهت التشريعات الوطنية والدولية إلى وضع آليات قانونية ورقابية تهدف إلى حماية الاستثمار المشروع وضمان الشفافية المالية، من خلال سنّ قوانين لمكافحة الفساد وغسل الأموال، وتعزيز الرقابة على حركة رؤوس الأموال والتدقيق في مصادر التمويل.

وتخلص المداخلة إلى أن نجاح مواجهة جرائم الاستثمار يتطلب توازناً دقيقاً بين تشجيع الاستثمار وتقييد الممارسات غير القانونية، بما يحقق الأمن الاقتصادي ويحافظ على الثقة في البيئة الاستثمارية.

## جرائم الاستثمار ما بين الواقع وأسباب انتشارها.

**الإسم واللقب: أرتباس ندير**
**الوظيفة: أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو.**
**الرتبة: أستاذ محاضر أ .**
**المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة مولود معمري _ تيزي وزو**
**الهاتف: 26 23 54 55 05 .**
**البريد الإلكتروني: nadir.artbas@ummto.dz**

ملخص

الأصل في الجرائم هي الجنايات والجنح والمخالفات طبقا لقانون العقوبات العام، وجرائم الاستثمار تأخذ طابعا تنظيميا في التشريع الجزائري، **جرائم الاستثمار** هي أفعال أو امتناع عن فعل مجرّمة قانوناً تهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع أو تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني والمناخ الاستثماري.

تعتبر هذه الجرائم جزءاً من الجرائم الاقتصادية، وغالبًا ما تستهدف ممتلكات أو أموال بطرق احتيالية أو غير قانونية. تشمل هذه الجرائم أنواعًا مختلفة مثل الاحتيال، وغسل الأموال، والرشوة، و«استغلال السوق» أو التداول بناءً على معلومات داخلية.

**الإشكالية: ما موقع جرائم الاستثمار في التشريع الجزائري، ما بين مفهومها وأسباب إنتشارها ؟**

## نظرة حول تجريم الأفعال المرتبطة بالاستثمار في القانون الجزائري

**أ.د. براهيمي صفيان.**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر-**

**ملخـــــــص المـــــــداخلـــــــــة**

لغرض تنمية الاستثمار والتجارة الخارجية عمدت مختلف البلدان المتقدمة منها والنامية على وضع مختلف الأدوات والوسائل الضرورية في سبيل تنمية اقتصادياتها ومن ثم البحث عن مصادر متنوعة للثروة. وقد ترجم هذا الاهتمام لمختلف البلدان من خلال وضع مجموعة من الآليات والحوافز اللازمة التي تحقق مختلف المشاريع الاستثمارية من بينها وضع قواعد وضمانات وحوافز هامة في هذا المجال.

المشرع الجزائري لم يخرج عن هذا المسار عندما نص في مختلف قوانين الاستثمار آخرها قانون الاستثمار لسنة 2022 على مختلف الأحكام التي من شأنها ممارسة الاستثمار في الجزائر بضمانات هامة وجوهرية تحقيقا لمناخ استثماري سليم في الجزائر. ومن بين الإجراءات المستجدة في قانون الاستثمار رقم 22-18 هو نصه لأول مرة على فعال معرقلة للاستثمار تشكل من المنظور الجزائي جرائم تسمى بجرائم الاستثمار يستدعي الأمر تكييفها قانونا بالتركيز على معناها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

# تجريم الاستثمار في الأصول الافتراضية في القانون الجزائري

**الاسم واللقب: مولود حاتم**
**الدرجة العلمية: دكتوراه في القانون.**
**مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو**
**البريد الالكترونيMouloud.hatem@ummto.dz**
**رقم الهاتف/ الواتساب: 0696325413.**
**لغة المداخلة: اللغة العربية.**

**الملخص:**

اتخذ المشرّع الجزائري موقفًا حازماً من الأصول الافتراضية منذ ظهورها، إذ اعتبر التعامل بها يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني. ابتداءً من قانون المالية لسنة 2018، حيث نصت المادة 117 منه على منع استعمال العملة الافتراضية كوسيلة للدفع، مما جعل كل

أشكال الاستثمار أو التداول أو الوساطة في هذه الأصول غير مشروعة، بالنظر إلى الطابع المجهول لهذه المعاملات وصعوبة مراقبتها. وجاء هذا الموقف تكريس لتوجه الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من المضاربة والجرائم المالية العابرة للحدود.

جاء القانون 25-10 ليكرس تجريم الاستثمار في الأصول الافتراضية ووضع له الإطار الردعي، إذ نص في على تجريم شامل لإصدار أو حيازة أو استعمال أو الترويج للأصول الافتراضية، ونص على العقوبات المقررة لها مقابل تبنّي عملة رقمية رسمية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ما يدفع للبحث عن مدى التوازن بين ضرورة مكافحة مخاطر الأصول الافتراضية وبين متطلبات التحول نحو الاقتصاد الرقمي؟

Summary

The Algerian legislator has taken a firm stance against virtual assets since their emergence, considering their use a threat to the national economy. Starting with the 2018 Finance Law, Article 117 explicitly prohibited the use of virtual currencies as a means of payment, rendering all forms of investment, trading, or brokerage in such assets illegal, given the anonymous nature of these transactions and the difficulty of monitoring them. This position reflects the state’s commitment to protecting the national economy from speculation and cross-border financial crimes.

Law No. 25-10 further reinforced the criminalization of investment in virtual assets by establishing a clear punitive framework. It introduced a comprehensive ban on the issuance, possession, use, or promotion of virtual assets and set corresponding penalties, while Law No. 23-09 on monetary and banking matters legalized the adoption of an official digital currency. This dual approach raises an important question about the balance between combating the risks associated with virtual assets and meeting the requirements of the transition toward a digital economy.

# الحماية القانونية لملكية المستثمر بموجب قانون العقوبات الجزائري – الحماية الجزائية.

الاسم واللقب: نور الدين حيرش

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة معسكر

البريد الالكتروني: hairechnou@univ-mascara.dz

رقم الهاتف: 0657437310

الاسم واللقب: محمد الأمين جريو

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة معسكر

البريد الالكتروني:mohammed.djeriou@univ-mascara.dz

**الملخص**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة أهم الإشكالات التي من ممكن أن تعترض طريق المستثمر عند استثماره في البلد المضيف، حيث سنتطرق إلى مدى تحقيق الحماية القانونية الفعلية لملكية المستثمر، سواء كانت هذه الملكية عقارية أو صناعية أو ....، وإن كان قانون الاستثمار الجديد قد منح ضمانة قانونية للمستثمر من أجل حماية ملكيته الاستثمارية،إلا أنه يظلهذا النص قاصرً أمام التحديات التي تواجه هذا المستثمر في البلد المضيف للإستثمار، وأمام المبدأ المكرس في مجال الإستثمار والذي ينص على المعاملة المتماثلة،أي مساواة جميع المستثمرين أمام القانون، وتطبيقه على حد سواء على مستثمر الوطني و الأجنبي، كذلك يبيح له هذا المبدأ بمباشرة أي دعوى في سبيل حماية مصالحه من أي تعد مهما كان نوعه، ولكن ما نقف عليه هو إشكالية عدم وجود نص القانوني ينص صراحة على ذلك، وأمام القيد الموضوع على القاضي الجنائي بالإلتزام بحرفية النص دون الإجتهاد، لذلك لابد من وجود حماية قانونية (مدنية وجزائية) لحقوق المستثمر، وخاصة الأجنبي، وتمكينه من وسائل وآليات ما يدفع به الإعتداء عن

ملكيته، وتقرر له تعويض عادل ومنصف أمام الضرر الذي يمكن أن يمسه، وهو ما يدفعنا الى التركيز على الحماية الجزائية الممنوحة للمستثمر من أجل حماية ملكيته أمام كل تعد مهما كان نوعه
**كلمات مفتاحية:** المستثمر, الحماية، الجزائية, الملكية, القانون.

**Abstract**

This researchpaperaims to address the main issues that an investormayencounterwheninvesting in a host country. It explores the extent to which effective legal protection isprovided for the investor'sproperty—whether real estate, industrial, or otherwise. Although the new investmentlawgrants a legalguarantee to protect investmentproperty, this provision remainsinsufficient in light of the challenges investors face in host countries and the principleestablished in the field of investment, whichis the principle of equaltreatment—thatis, equality of all investorsbefore the law, appliedequally to both national and foreigninvestors.

This principle alsograntsinvestors the right to initiateanylegal action to protecttheirinterestsagainstanyform of violation. However, the problem lies in the absence of a legal provision thatexplicitlyguaranteesthis right. Moreover, given the restriction placed on criminaljudges to adherestrictly to the letter of the lawwithoutinterpretation, thereis a pressing need for both civil and criminallegal protection of investors' rights—especiallyforeigninvestors.

Such protection shouldenablethem to use legalmechanisms to defendtheirpropertyagainstanyinfringement and to ensurefair and equitable compensation for anyharmsuffered. This leads us to focus on the criminal protection afforded to investors to safeguardtheirpropertyagainst all forms of violation.

**Keywords:** Investor, Protection, Criminal, Property, Law.

# الإدارة العامة كآلية للرقابة المسبقة للحد من جرائم الاستثمار

**شيخي شفيق**

## مقدمة

يعتبر الاستثمار من بين أبرز السياسات التي تؤدي دورا فعالا وأساسيا في الحقل الاقتصادي، وعاملا بارزا في نمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، لذا أبدت الجزائر على غرار معظم الدول استعدادها في توفير مناخ ملائم لتشجيع فكرة الاستثمارات لاسيما الوطنية والأجنبية منها، باعتبارها تشكل موردا هاما للعملة الصعبة.

إلا ان الاستثمار أصبح في بعض الأحيان وسيلة تستعمل من اجل تبديد أموال عمومية، ولهذا فقد عمد المشرع الجزائري على وضع ترسانة قانونية من اجل الحد من هذه الوضعية، كما وضع آليات رقابية استباقية ومن بينها الرقابة التي تجريها الإدارة العمومية وعلى رأسها الولاية كامتداد للدولة، إلا أن تلك الرقابة توصف أحيانا بالبيروقراطية، فما مدى صحة هذا الوصف؟ علما ان القانون الجزائي يجرم فعل عرقة الاستثمار لما له من سلبيات على الاقتصاد الوطني.

## المبحث الأول

## دور الولاية في مجال الاستثمار كجهاز رقابي

وهذه الرقابة قد نص عليها المشرع الجزائري واستعمل عبارة هيئة رقابية في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المعدل والمتمم، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والذي نص على نظام الرخصة، وللحصول عليها يستوجب على المستثمر إتباع جملة من الإجراءات والتي من خلالها تقوم الولاية من فرض للرقابة المسبقة **(أولا)** وبعدية**(ثانيا)**

### أولا: الرقابة المسبقة(contrôle à priori)

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، نلاحظ ان كل المشاريع الاستثمارية، صغيرة كانت أو كبيرة تخضع لما يسمى بالموافقة المسبقة ورخص الاستغلال، وهتين الأخيرتين من صلاحيات الوالي الذي يعرض عليه ملف الاستثمار من اجل الموافقة عليه أو من عدمه، وقبل ذلك يتم، كمرحلة أولية، إجراء تحقيق عمومي، ثم عرض الملف على مختلف المديريات التنفيذية التابعة للولاية من اجل إبداء الآراء بما فيها مصالح الأمن (أ) ثم في مرحلة ثانية، المصادقة على دراسة التأثير او موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر حسب طبيعة كل مشروع من اجل الحصول على الموافقة المسبقة **(ب)** طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 06-198 السالف الذكر.

وهذا النوع من الإجراءات، يسمح، من بسط نوع من الرقابة الإدارية في مجال الاستثمار، والغرض منها الحد من بعض المخالفات والجرائم التي يمكن اقترافها من طرف المستثمرين، مثل استعمال العقار التابع لأملاك الدولة او الخواص دون وجه حق، أو جرائم متعلقة بالبيئة (تلويث الثروة المائية الفوقية والجوفية، استغلال الثروات الطبيعة دون ترخيص السلطات المعنية مثل الوكالة الوطنية للمناجم ANAM، الوكالة الوطنية للموارد المائيةANRH،...إلخ.

كما ان هذه الرقابة المسبقة تسمح للإدارة بتأكد، ولو نسبيا، من مدى ملائمة الأشخاص الطبعيين الحاملين للمشاريع الاستثمارية من الناحية الأمنية، للقيام بالاستثمار، كون ان استعمال المال ذو مصدر مجهول يعتبر أحد التحديات الأساسية التي تواجه الاستثمار لما لها من سلبيات على الاقتصاد الوطني والمساس بمبدأ المنافسة والإخلال بقواعد التجارة.

### ثانيا الرقابة البعدية (contrôle à postériori)

الحصول على رخصة الاستغلال، من اجل إنجاز المشروع الاستثماري، لا يعني ان الإدارة العامة وعلى رأسها الولاية لا تمارس حق الرقابة عليها، وهذه الرقابة تتجسد من خلال اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي يرأسها الوالي (انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدلة والمتممة) وتتكون هذه اللجنة من مختلف المديريات الولائية ومصالح الأمن والهيئات غير الممركزة للدولة التي تتدخل في عملية الاستثمارية من اجل رقابة مدى تتطابق هذه المؤسسات الاقتصادية لمختلف التشريعات والتنظيمات.

وهذه الرقابة سمحت بوضع حد للخرقات التي تمارسها بعض المؤسسات الاقتصادية من خلال سوء استعمال العقار الصناعي وتغير في وجهته، ممارسة نشاط خارج موضوع رخصة الاستغلال، انتهاك حقوق الجوار وعدم احترام مختلف التشريعات، القوانين والتنظيمات المختلفة والسياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار. إلا ان دور الإدارة العمومية لا يقتصر مهامها في الرقابة وإنما يتعدى إلى كونه جهاز يرافق المستثمرين الحقيقين في تكريس مشاريعهم.

## المبحث الثاني

## دور لولاية في مجال الاستثمار كجهاز مرافق لعملية الاستثمار

بغض النظر عن الدور الرقابي الذي تأدية الولاية في مجال الاستثمار، نجد أنها تأدي دورا أساسيا في مجال مرافقة المستثمرين في تذليل العراقيل من خلال خلق بيئة تسمح للمستثمرين من اجل إنجاز مشاريعهم ورفع العراقيل التي يوجهونها في ارض الواقع وذلك من خلال التسهيلات التي يوفرونها من خلال وضع تحت تصرف المستثمرين للعقار الصناعي والفلاحي (أولا) ورفع العراقيل التي تواجه المستثمرين (ثانيا)

### أولا: تطهير المشاريع الاقتصادية والعقار الفلاحي

لقد عمدت الدولة الجزائرية في السنوات الأخير إلى عملية تطهير المشاريع الاقتصادية التي رخص من أجلها الامتياز قبل صدور القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

كما انه تم الشروع في تطهير العقار الفلاحي بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2025/06/01، المتعلق بتطهير العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة من اجل منحها لحاملي المشاريع من اجل تجسيدها في ارض الواقع.

وعلى هذا الأساس تم تنصيب مختلف اللجان الولائية، وعلى رأسها ولاة الجمهورية، من أجل استرجاع مختلف العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي تم منحها لبعض أشباه المستثمرين ولم يتم استغلالها، أو التي يحوزها البعض دون وجه حق، وفي هذا الصدد تم استرجاع عدة عقارات ووضعا تحت تصرف الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 18 مارس 2024.

### ثانيا: إنشاء لجنة ولائية مكلفة برفع العراقيل

لقد تم الشروع في الآونة الأخير في تكثيف الجهود من اجل مرافقة مختلف المستثمرين من اجل رفع العراقيل التي يتعرضون لها على مستوى مختلف الإدارات

العمومية، وذلك من خلال التأكد من مدى جدية أسباب الرفض التي تواجه المستثمرين خلال مرحلة الإنشاء أو تسوية المشاريع قبل دخول حيز الاستغلال أو التي هي قيد الاستغلال، وهذا من خلال إنشاء لجان ولائية مكلفة برفع العراقيل لتمكين أصحابها من استغلال منشأتهم.

**الخاتمة**

وكخاتمة، يمكن القول ان نعت الإدارة بممارسة البيروقراطية كممثلة للسلطة التنفيذية وصف ليس في محله دائما، كون الترسانة القانونية التي تطبقها مصدرها السلطة التشريعية التي تسن قوانين في بعض الأحيان لا تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الفعلية لما هو في الواقع وخير مثال وضعية العقار سواء كان عمومي أو تابع للخواص، حيث ان معظم الأراضي غير ممسوحة مما يخلق نزاعات بين شاغلي هذه الأراضي والملاك الحقيقين، وان كانت ممسوحة نجدها في حالة نزاع بين مصالح أملاك الدولة والملاك الاصليين ومن أبرز الأمثلة عن ذلك وضعية المنطقة الصناعية لشعوفة ببلدية صوامع.

كما انه لا يمكن اعتبار الرقابة التي تمارسها الإدارة ورفض بعض ملفات المستثمرين كعرقلة للاستثمار كون عدم احترام الإجراءات القانونية يعتبر مبرر لرفض المشروع، وخاصة ان معظم حاملي المشاريع الاستثمارية غير ناضجة ولا ترقى لان تكون محل اهتمام السلطات العمومية ولا تخدم الاقتصاد الوطني كما انها تحمل كل مؤشرات الفشل.

وفي بعض الأحيان نجد ان طلبات الحصول على العقار من اجل الاستثمار يستعمل كوسيلة من قبل بعض الأشخاص من اجل الحصول على قروض، دون استعمالها في المشروع بحد ذاته وهو ما يعتبر تبديد للأموال العمومية.

صحيح أن الإجراءات التي يخضع لها المستثمرين طويلة وفي بعض الأحيان معقدة، ويمكن استغلالها من طرف بعض الموظفين كوسيلة للابتزاز، والرشوة، إضافة ان عملية الاستثمار هي ذات طابع اقتصادي وتجاري وعنصر السرعة والربح يستدعي تبسيط الإجراءات ومرونة في التعامل مع هذا النوع من الملفات وهذه العناصر المذكورة غريبة عن الموظف العمومي ولا يمكن استيعابها بمنطق إداري، فكان من الأجدر إبعاد الجانب الاقتصادي من الإدارة وحصره في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وشكرا

# المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاستثمار في القانون الجزائري

**الاسم واللقب :** خديجة جحنيط
**الرتبة العلمية :** أستاذ محاضر قسم -ب-
**مؤسسة الانتماء** : جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج –
**البريد الإلكتروني :** khadidja.djahnit@univ-bba.dz
**محور المداخلة :** المحور الثالث

**ملخص :**

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاستثمار في القانون الجزائري، وهو موضوع يكتسي أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية التي تعرفها الجزائر، خاصة مع سعي الدولة إلى جذب الاستثمارات وضمان الشفافية في المعاملات الاقتصادية.

فمع توسع نشاط الشركات والمؤسسات الاستثمارية، ظهرت الحاجة إلى مساءلتها جزائيًا عن الأفعال غير المشروعة التي قد تُرتكب باسمها أو لحسابها، مثل الرشوة، الفساد، وتبييض الأموال. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمحاولة فهم الإطار القانوني الذي يُحمّل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وتحليل مدى فعالية هذا الإطار في مواجهة الجرائم التي تمس بنزاهة الاستثمار.

وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الأساس القانوني الذي اعتمده المشرّع الجزائري في تقرير هذه المسؤولية، وتوضيح نطاق تطبيقها وحدودها في ميدان الاستثمار، مع الوقوف على التحديات التي تواجه القضاء في إثباتها وتنفيذها بما يوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حرية الاستثمار . وفق محورين في الاول منه تضمن الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها في ضوء التشريع الجزائري أما المحور الثاني فقد خصص لدراسة تطبيقات هذه المسؤولية في جرائم الاستثمار، مع التركيز على طبيعة الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقرّرة لها، والصعوبات التي تعترض تفعيلها عمليًا، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية

ذات الصلة، خصوصًا قانون العقوبات وقانون الاستثمار رقم 22-18 لسنة 2022، إضافة إلى المنهج المقارن عبر الإشارة إلى بعض التجارب الدولية، التي طوّرت مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الاقتصادي.

وتوصّلت الدراسة إلى نتيجة رئيسية مفادها أن المشرّع الجزائري أقرّ مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأتاح تطبيقه على الجرائم الاستثمارية، إلا أن تفعيله ما زال محدودًا بسبب ضعف النصوص الخاصة في قانون الاستثمار، وصعوبة إثبات الركن المعنوي للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادي، واختتمت الدراسة بالتأكيد على ضرورة تحديث الإطار التشريعي، عبر إدراج أحكام واضحة في قانون الاستثمار تخص مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيًا، وتعزيز آليات الرقابة الداخلية في المؤسسات الاستثمارية، مع تكوين قضاة مختصين في الجرائم الاقتصادية لتحقيق تطبيق فعّال وعادل لهذا النوع من المسؤولية.

**الكلمات المفتاحية:**

المسؤولية الجزائية – الشخص المعنوي – جرائم الاستثمار – القانون الجزائري – المصلحة العامة .

**Abstract :**

This study addresses the topic of the criminal liability of legal persons for investment crimes under Algerian law, a subject of growing importance amid the economic and legislative transformations taking place in Algeria, particularly as the State seeks to attract investments and ensure transparency in economic transactions.

With the expansion of corporate and institutional investment activities, the need has arisen to hold such entities criminally accountable for unlawful acts committed in their name or for their benefit, such as bribery, corruption, and money laundering. Accordingly, this study seeks to examine the legal framework that establishes the criminal liability of legal persons and to assess its effectiveness in combating offenses that undermine the integrity of investment.

The research aims to highlight the legal foundation adopted by the Algerian legislator in establishing this liability, and to clarify its scope and limitations within the field of investment, while identifying the judicial challenges that hinder its enforcement and implementation in a manner that

balances the protection of the public interest with the guarantee of investment freedom.

The study is structured around two main axes:

The first axis examines the legal bases of the criminal liability of legal persons and the conditions for its establishment under Algerian legislation.

The second axis focuses on the application of this liability to investment crimes, emphasizing the nature of economic offenses, the penalties prescribed, and the practical difficulties that hinder effective enforcement.

The research adopts the descriptive and analytical method, through the examination of relevant legal texts—particularly the Algerian Penal Code and Investment Law No. 22-18 of 2022—in addition to a comparative approach referencing several international experiences that have developed the concept of corporate criminal liability in the economic field.

The study concludes that the Algerian legislator has expressly recognized the principle of criminal liability for legal persons and has allowed its application to investment-related crimes. However, its implementation remains limited due to the lack of specific provisions in the Investment Law and the difficulty of establishing the moral (mental) element of corporate liability in economic offenses.

In conclusion, the study stresses the need to update the legislative framework by introducing explicit provisions within the Investment Law concerning the criminal liability of legal persons, strengthening internal compliance and control mechanisms in investment institutions, and developing specialized judicial training in economic crime to ensure an effective and equitable application of this form of liability.

**Keywords:**

Criminal liability – Legal person – Investment crimes – Algerian law – Public interest

# معالجة بطء التقاضي في قضايا الاستثمار: نحو تحقيق فاعلية العملية الاستثمارية

# Addressing Delays in Litigation in Investment Cases : Towards Achieving Effectiveness in the Investment Process

**د: زيان محمد أمين** — **ط/ د: بوعمرة عقبة**

**جامعة علي لونيسي (البليدة 02)** — **جامعة مولود معمري تيزي وزو**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية** — **كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**Okba.bouamra@ummto.dzma.zian@univ-blida2.dz**

**ملخص:**

تعتبر قضايا الاستثمار أهم العوامل التي تحكم تقييم مدى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدولة، وفي ظل تنامي المشاريع الكبرى وتزايد النشاط الاقتصادي برزت معه رهانات مختلفة تتمثل في جرائم متنوعة، بما في ذلك تبييض الأموال وتداول العملات الافتراضية وجرائم الفساد من رشوة واستغلال المناصب لتحقيق غايات غير مشروعة وأخذ مزايا غير مستحقة، وهو ما أثر على فاعلية النظام القضائي في معالجة هذا النوع من القضايا.

مع تزايد النشاط الإجرامي ذو الصلة بمجال الاستثمار اتضحت عدم قدرة القضاء الوطني على المعالجة السريعة للدعاوى العمومية في هذا المنوال، مع تهديد الأمن القانوني والقضائي والاقتصادي ومستقبل الاستثمار في الجزائر، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني آليات مختلفة بين تكامل قانوني انطلاقا من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار والقانون رقم 25_10 المتعلق بتبييض الأموال والقانون رقم 25_14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجديد لمعالجة هذا البطء في حل هذه القضايا.
**الكلمات المفتاحية:** جرائم الاستثمار، البطء، المعالجة السريعة للدعاوى، النظام القضائي.

**Abstract :**

Investment issues are crucial for evaluating economic growth and sustainable development in a country. However, with the rise of major projects and increased economic activity, various risks have emerged, including money laundering, cryptocurrency trading, and corruption crimes such as bribery and exploitation of positions for illicit gains. These challenges have impacted the effectiveness of the judicial system in addressing such cases.

The rise in investment-related criminal activity has highlighted the national judiciary's inability to swiftly handle public lawsuits, posing threats to legal, judicial, and economic security, as well as the future of investment in Algeria. In response, the Algerian legislator has adopted various mechanisms, including Law No. 22-18 on investment, Law No. 25-10 on money laundering, and Law No. 25-14 on the new Code of Criminal Procedure, to address delays in resolving these cases.
**Keywords** : Investment crimes, delays, rapid case processing, judicial system.

# إجراءات معاينة وإثبات الجرائم التي تمس بالاستثمار: قراءة في القانون رقم 25-14.

**الاسم واللقب:** نعيم بوكروش **اللقب والاسم:** أيت مولود سامية.
**الرتبة العلمية:** طالب دكتوراه **الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة "أ".
**مؤسسة الانتماء:** جامعة مولود معمري **الهيئة المستخدمة:** جامعة مولود معمري.
**مخبر العولمة والقانون الوطني** **رقم الهاتف:** 0665306744
**رقم الهاتف: 0660511663البريد الالكتروني:** samia.ait_mouloud@ummto.dz
**البريد الالكتروني:** naim.boukarrouche@ummto.dz

**ملخص:**
يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مما دفع المشرع الجزائري إلى إرساء إطار قانوني خاص يضمن له الحماية والشفافية. وفي هذا السياق جاء القانون رقم 25-14 الذي استحدث أحكاما إجرائية جديدة تتجاوز مجرّد المعاينة التقليدية، لتشمل التحريّ المتخصص لضبط الجرائم التي تمس بالاستثمار، مع تقرير آلية اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية كخيار بديل يوازن بين الردع وحماية مناخ الاستثمار، وذلك إدراكا منه لخطورة الانتهاكات التي قد تطال هذا المجال وانعكاساتها السلبية على مناخ الأعمال في الجزائر.
لكن هذه الخطوة رغم أهميتها تثير إشكالية *مدى انسجامها مع الضمانات الإجرائية وحقوق الدفاع، خاصة وأنها تمثل نقلة نوعية في معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالاستثمار؟*
ولمعالجة هذه الإشكالية ستتناول المداخلة بالدراسة الإجراءات المستحدثة في مجال المعاينة والإثباتلضبط الجرائم التي تمس الاستثمار، مع تسليط الضوء على آلية اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي المتورط في هذا النوع من الجرائم، وفق منهج تحليلي وصفي يقوم على استقراء النصوص الجديدة التي جاء بها القانون رقم 25-14 قصد ابراز ما تحقق من إيجابيات، وما يظل بحاجة إلى مراجعة أو توضيح تشريعي.
**الكلمات المفتاحية:** الجرائم التي تمس بالاستثمار، أساليب التحري الخاصة، اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية.

**- Traduction française :**

Titre de la communication : Les procédures d'enquête et de constatation des infractions portant atteinte à l'investissement à la lumière de la loi n°25-14 relative aux procédures pénales.

Résumé :

L'investissement constitue l'un des moteurs fondamentaux du développement économique. Cela a poussé le législateur algérien à mettre en place un cadre juridique spécifique assurant sa protection et sa transparence. Dans ce contexte, la loi n°25-14 relative aux procédures pénales a introduit plusieurs

dispositions destinées à renforcer la sécurité juridique de l'investisseur et à limiter les atteintes susceptibles d'entraver le climat des affaires en Algérie.

Cependant, malgré l'importance de cette réforme, certaines difficultés subsistent quant à la cohérence de ces garanties procédurales avec les droits de la défense, notamment la liberté de la preuve et le respect des droits fondamentaux lors de la constatation et de la poursuite des infractions liées à l'investissement.

Afin d'analyser cette problématique, cette communication examine les nouveautés procédurales introduites en matière de constatation et de preuve des infractions portant atteinte à l'investissement, tout en mettant en lumière le mécanisme conventionnel du report de la poursuite pénale comme solution alternative dans les affaires où la responsabilité de la personne morale est engagée.

L'étude adopte une approche analytique et critique visant à évaluer l'efficacité de ces réformes prévues par la loi n°25-14, en vérifiant si elles permettent réellement de concilier la répression des atteintes à l'investissement avec la protection des droits et libertés.

**Mots-clés :** Infractions portant atteinte à l'investissement – Mécanismes procéduraux – Report de la poursuite pénale – Garanties de défense.

**Translation in English language**

Title of the Presentation:

Procedures for Investigating and Establishing Offences Affecting Investment in Light of Law No. 25-14 on Criminal Procedures

Abstract:

Investment represents one of the essential drivers of economic development. This has prompted the Algerian legislator to establish a specific legal framework aimed at ensuring its protection and transparency. In this regard, Law No. 25-14 on criminal procedures introduced several provisions designed to strengthen the legal security of investors and to curb violations that could negatively impact the business climate in Algeria.

Nevertheless, despite the importance of this reform, certain challenges remain regarding the consistency of these procedural safeguards with fundamental defense rights — particularly the freedom of evidence assessment and the respect of due process during the detection and prosecution of investment-related offences.

To address this issue, the present study examines the procedural innovations related to the investigation and proof of offences affecting investment, while shedding light on the mechanism of deferred prosecution agreement as an alternative tool for cases involving the liability of legal persons.

The analysis adopts an analytical and critical approach to assess the effectiveness of the reforms introduced by Law No. 25-14, in determining whether they truly achieve a balance between repressing offences that harm investment and safeguarding the rights and guarantees of the accused.

**Keywords:** Offences affecting investment – Procedural mechanisms – Deferred prosecution agreement – Defense guarantees.

# أثر جريمة الفساد على لاستثمار الأجنبي المباشر

**فارسي جميلة**

كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو

**ملخص:**

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار في البلدان التي تعاني فسادا في شتى المجالات الاقتصادية، المالية وفي الإدارة. المتفق عليه أن الدول تسعى إلى زيادة جلب الاستثمار الأجنبي نظرا للدور الذي يؤديه في زيادة مداخيل الدول من العملة الصعبة .

بالنسبة للجزائر فقد بذلت العديد من الجهود قصد ترقية الاستثمار من خلال تحديث قوانين الاستثمار آخرها القانون رقم 22-18 وما يحمله من تسهيلات ترمي إلى زيادة جلب الاستثمار بالخصوص الأجنبي المباشر، لما له من مزايا على الاقتصاد الوطني كإدخال العملة الصعبة وخلق مناصب شغل، غير أن هذه الجهود تصطدم بانتشار ظاهرة الفساد التي مست كل الميادين كالإدارة والمالية.

رغم تصدي المشرع لهذه الظاهرة عبر وضع نصوص عقابية على مرتكبيها، يبقى المستثمر الأجنبي المباشر متخوفا من عدم وجود مناخ استثماري ملائم يضمن له الاستقرار وتحقيق الربح، الأمر الذي يستدعي التصدي لظاهرة الفساد بوضع نصوص عقابية أشد صرامة.

# آثار جرائم الاستثمار على مناخ وبيئة الاستثمار

**الاسم واللقب:** تاجر كريمة

**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة "أ"

**المؤسسة المستخدمة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري

**الهاتف:** 0771852781

**البريد الإلكتروني:** karimatadjer299@gmail.com

**ملخص:**

يعد الاستثمار أحد المحاور الأساسية للتنمية الاقتصادية في البلاد، لذا تسعى الدول إلى تعزيز الاستثمارات الأجنبية لدفع عجلة النمو، وخلق بيئة ومناخ آمن يدفع ويشجع على الاستثمار دون خشية على أموالهم، خاصة وأن المستثمر الأجنبي يوفر الكثير من المزايا للدولة التي يستثمر فيها مثل: نقل التكنولوجيا، وتحسين جو المنافسة، كذلك توفير مناصب الشغل...

لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار، أكد من خلال المادة 37 منه على معاقبة كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت...

غير أن هناك أفعال يرتكبها المستثمرون أو المسؤولون لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، بهدف الحصول على مزايا غير مشروعة أو الأضرار بالمال العام وخرق قواعد الشفافية، ولقد جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال المرتبطة بالاستثمار في قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد وأيضا القانون المتعلق بالاستثمار، ومن هذه الجرائم نجد؛ استعمال الغش للحصول على الامتيازات، وذلك بتقديم تصريحات كاذبة حول قيمة الاستثمار كذلك تزوير الوثائق للحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية، كذلك استخدام مشاريع الاستثمار لتبييض الأموال عن طريق إنشاء شركات وهمية، جرائم الرشوة والفساد... الخ.

تكمن أهمية الموضوع في تبيان آثار وخطورة هذه الجرائم على مناخ وبيئة الاستثمار، إذ أن هناك لاشك تأثير سلبي لهذه الجرائم على مناخ الاستثمار، فإلى أي مدى يمكن أن تؤثر جرائم الاستثمار على مناخ الاستثمار؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأنسب لهذه الدراسة، وقسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين؛ فنتناول ماهية جرائم الاستثمار ومناخ الاستثمار في **(المحور الأول)**، ثم نبين مدى تأثير هذه الجرائم على مناخ وبيئة الاستثمار في **(المحور الثاني)**، من خلال عرض أهم الآثار المباشرة **(أولا)**، ثم الآثار غير المباشرة **(ثانيا)**.

# الحماية الجزائية للاستثمار بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

اسم ولقب المتدخل الأول : بوعزيز شهرزاد

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم أ

التخصص: القانون الجنائي

المؤسسة المستخدمة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة / كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم الهاتف: 0659019957

البريد الالكتروني: ch.bouaziz@univ-skikda.dz

اسم ولقب المتدخل الثاني : بن طالب أحسن

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم أ

التخصص: القانون الجنائي

المؤسسة المستخدمة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة / كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم الهاتف: 0661494864

البريد الالكتروني: a.bentaleb@univ-skikda.dz

**ملخص المداخلة:**

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في الكتاب الثالث المعنون الجنايات والجنح وعقوباتها بابا ثانيا مكررا بعنوان المساس بالاستثمار الذي يحتوي على مادتين 418 و419، وقد جاء هذا التعديل من أجل موائمة قانون العقوبات مع أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مما يعزز الثقة في الاقتصاد الوطني ويشجع المستثمرين.

كما جاء لحسم الجدل القائم حول ما إذا كانت القواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالنصب والغش والتزوير وغيرها، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة، كافية لحماية الاستثمار، أم يجب النص على جرائم الاستثمار في قانون العقوبات بصفة خاصة وصريحة، لاسيما مع تزايد عدد الجرائم المرتكبة في مجال الاستثمار وتطور أساليبها، والحاجة الملحة لامتصاص غضب الرأي العام الناتج عن ضخامة الأموال المتعلقة بهذه الجرائم.

ومن هنا يجدر بنا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق حماية فعالة للاستثمار من خلال استحداث المادتين 418 و419 بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؟

# الأثر المتعدي لجرائم الاستثمار وعلاقتها بالقوانين الأخرى (القانون المصرفي نموذجا)

**الاسم واللقب: أحلام بلجودي**
**الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"**
**الجهة المستخدمة: جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل**
**البريد الإلكتروني: beldjoudiahlam@univ-jijel.dz**

**ملخص:**

إن التحفيزات الحماية المقررة للمستثمرين الأجانب والوطنيين لا تعني تماما ترك نشاطهم دون مراقبة وقيود، لأن الاستثمار الذي كان الغرض منه جذب رؤوس الأموال من الخارج وتنويع النشاط الاقتصادي وتطويره قد ينقلب بنقمة على الاقتصاد في حد ذاته، لذلك فإن المستثمر ملتزم عند مباشرته لنشاطه الاستثماري احترام كل الالتزامات المفروضة عليه قانونا، وغالبا ما تشكل هذه الخروقات أفعالا مجرمة تدخل في إطار جرائم الاستثمار بالمفهوم الواسع، والتي يعرفها الفقه بأنها كل نشاط خارجي إيجابيا كان أو سلبيا لصاحب المشروع الاستثماري تقرر لها القوانين الوطنية عقابا.

والملاحظ أن جرائم الاستثمار بهذا المعنى تتميز بخاصية أساسية هي الأثر المتعدي لهذه الجرائم، والذي يقصد به أن آثارها تمتد لتمس بقطاعات أخرى كالضرائب والجمارك والبنوك، لذلك فإن جرائم الاستثمار لا تقتصر على مخالفة أحكام قانون الاستثمار فقط، بل تتعداها لتشمل مخالفات أخرى مقررة بموجب قوانين أخرى غالبا ما تتسم بالصرامة بسبب مساسها المباشر بالاقتصاد الوطني، لاسيما القانون

المصرفي، والإشكال المطروح كيف يساهم القانون المصرفي في مواجهة الأفعال المجرمة الناجمة عن الأنشطة الاستثمارية؟

**Summary**:

The incentives and protections provided to foreign and domestic investors do not mean leaving their activities entirely unregulated. Investment, intended to attract capital from abroad and diversify and develop economic activity, can backfire and harm the economy itself. Therefore, investors are obligated to respect all legally imposed commitments when conducting their investment activities. These violations often constitute criminal acts falling under the broad definition of investment crimes, which legal scholars define as any external activity, whether positive or negative, undertaken by the owner of an investment project and punishable under national laws.

It is noteworthy that investment crimes, in this sense, are characterized by their far-reaching impact. This means that their effects extend to other sectors such as taxes, customs, and banking. Therefore, investment crimes are not limited to violations of the investment law alone, but also include other violations stipulated by other laws, which are often more stringent due to their direct impact on the national economy, particularly banking law. The question then arises: how does banking law contribute to addressing criminal acts stemming from investment activities?

# جريمة الرشوة وأثرها على الاستثمار في القانون الجزائري

**اللقب والإسم: سايكي وزنة**
الرتبة العلمية: دوكتوراه
الوظيفة: أستاذة محاضرة ب
الهيئة المستخدمة: جامعة مولود معمري تيزي وزو
رقم الهاتف:0550654499
البريد الالكتروني:saiki.ouzna@ummto.dz

**ملخص**

تعرف الرشوة بأنها جريمة جنائية تتضمن اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، وتشمل اتفاقا بين الموظف وصاحب المصلحة للحصول على رشوة أو وعد بها مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه.

فجريمة الرشوة إذن تقتضي وجود شخصين الموظف الذي يأخذ أو يطلب مقابل لعمل يقوم به أو يمتنع عنه في إطار وظيفته ويسمى المرتشي وصاحب المصلحة الذي يقدم المال أو يعد به الموظف ويسمى الراشي.

تؤثر جريمة الرشوة سلبا وبشكل كبير على الاستثمار من خلال أضعاف ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال وتجعلهم يعزفون عن الدخول في أسواق تتسم بالفساد ما يقلل رؤوس الأموال المحلية والاجنبة، كما تؤدي إلى زيادة تكاليف الأعمال إذ تزيد الرشوة من تكلفة الاستثمار بالتالي ضياع الموارد المالية، ضف إلى ذلك ما يترتب على الرشوة من تشويه للمنافسة، إذ تخلق بيئة غير تنافسية وذلك بإعطاء الأولوية لأصحاب المصالح من دافعي الرشوة دون اعتبار لمعيار الكفاءة والجودة، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المال العام وتقويض فعالية المشاريع والخدمات الحكومية.

# المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاستثمار دراسة في ظل أحكام القانون رقم 22-18.

**استمارة المشاركة:**
**اسم المتدخل الأول يعقوبي خالد**
**الرتبة العلمية دكتوراه علوم**
**الوظيفة استاذ متعاقد**

**الايميل**yagoubi44k@gmail.com
**مؤسسة الانتماء جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.**
**رقم الهاتف0657527605**

**الملخص:**

تُعنى هذه الدراسة بموضوع " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاستثمار – دراسة في ظل أحكام القانون رقم 22-18"، في ظل اتساع دور الأشخاص المعنويين، لاسيما الشركات والمؤسسات، في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، وظهور أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية المرتبطة بهذه الأنشطة. وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يتسم به الموضوع من دقة وما يثيره من إشكاليات قانونية، أبرزها مسألة إسناد المسؤولية الجزائية للمستثمر المعنوي، ومدى إمكانية مساءلته عن الجرائم الاقتصادية، سواء كانت عمدية أم غير عمدية. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل حول ما إذا كان هذا الإسناد يتم وفق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، أم أن المشرّع الجزائري قد خصّه بقواعد خاصة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وقد تم اعتماد **المنهج الوصفي التحليلي** لتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن لرصد أوجه التقارب والاختلاف بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة. **وتهدف** الدراسة إلى توضيح مدى نجاعة الإطار القانوني الحالي في تحقيق الردع القانوني للشخص المعنوي، ومدى كفاية الآليات التشريعية في ضبط المسؤولية الجزائية في مجال الاستثمار.

وخلصت **الدراسة** إلى أن المشرّع الجزائري قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتبطة بالاستثمار، وبيّن نطاقها وشروطها في القانون 22-18، إلا أن هناك ثغرات في تحديد الأساس القانوني بشكل دقيق، إضافة إلى ضعف في آليات الإثبات، وغموض في بعض النصوص المتعلقة بالعقوبات. ومن بين **أهم التوصيات** التي خلصت إليها الدراسة: ضرورة سن نصوص تنظيمية مكمّلة تُوضح آليات إسناد المسؤولية وتطبيقها، إلى جانب تطوير العقوبات المقررة لتشمل عقوبات بديلة أكثر فاعلية، وتعزيز تكوين القضاء المختص في مجال الجرائم الاقتصادية والاستثمارية لضمان حسن تطبيق هذه الأحكام.

**الكلمات المفتاحية**: جرائم الاستثمار، الشخص المعنوي، المسؤولية الجزائية، الاستثمار، الجرائم الاقتصادية.

**Abstract**:

This study addresses the topic of "Criminal Liability of Legal Entities in Investment Crimes - A Study in Light of the Provisions of Law No. 22-18," in light of the expanding role of legal entities, particularly companies and institutions, in economic and investment activities, and the emergence of new types of economic crimes associated with these activities. The importance of this study is highlighted by the topic's complexity and the legal issues it raises, most notably the issue of assigning criminal liability to legal investors and the extent to which they can be held accountable for economic crimes, whether intentional or unintentional. The main issue is whether this assignment is made in accordance with the general rules of criminal liability, or whether the Algerian legislator has specifically designated it under Law No. 22-18 on Investment.

The descriptive analytical approach was adopted to interpret the relevant legal texts, and the comparative approach was used to identify similarities and differences between Algerian legislation and some comparative legislation. The study aims to clarify the effectiveness of the current legal framework in achieving legal deterrence for legal entities

and the adequacy of legislative mechanisms in controlling criminal liability in the field of investment.
The study concluded that the Algerian legislature has recognized the liability of legal entities for investment-related crimes and defined its scope and conditions in Law 22-18. However, there are gaps in accurately defining the legal basis, in addition to weak mechanisms of proof and ambiguity in some texts related to penalties. Among the most important recommendations reached by the study are: the need to enact complementary regulatory texts that clarify the mechanisms for assigning and implementing liability, in addition to developing the established penalties to include more effective alternative penalties, and enhancing the training of the judiciary specialized in the field of economic and investment crimes to ensure the proper application of these provisions.
**Keywords**: Investment crimes, legal entity, criminal liability, investment, economic crimes.

# إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم الاستثمار وفق مستجدات منظومة العدالة الجزائرية

معلومات المتدخل:
الاسم واللقب: مبرك عبد القادر
هيئة الانتماء: جامعة مولود معمري تيزي وزو
التخصص: قانون جنائي

**الملخص:**

تعتبر جرائم الاستثمار من أكثر القضايا خطورة في نظام العدالة الحديثة، ذلك لأن هذا النوع من الجرائم واكب مستجدات الوضع الراهن، اذ تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن القانوني، أكثر من ذلك أنها تعيق التنمية المستدامة، في المقابل شهدت منظومة العدالة الجزائرية تطورات سريعة على المستوى الإجرائي بخصوص مكافحة جرائم الاستثمار، من خلال إنتاج استراتجيات قضائية إجرائية مبسطة تتواكب ومستجدات هذا النوع من الإجرام لضمان حماية المستثمرين وتحقيق العدالة، لاسيما من حيث التبليغ والمتابعة وتوقيع الجزاء، وخلق فكرة التعاون الدولي وتجريم بعض السلوكات في البيئة الرقمية.

تتجلى أهمية المتابعة والتحقيق في جرائم الاستثمار وفق المشرع الجزائري في عدة نقاط أساسية، أهمها حماية الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى من مختلف التهديدات، بالأخص خطر التداول العملات الافتراضية وتبييض الأموال ودعم الجماعات الإجرامية والإرهابية ومختلف الآثار السلبية التي قد تنتج عن الجرائم المالية نحو تعزيز استقرار السوق وزرع الثقة في المنظومة القانونية، ضف إليه تحسين الإجراءات يشجع على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، في الوقت ذاته تحد من تنامي الفساد بزيادة الشفافية والمساءلة في الإجراءات القانونية اتجاه هذا النوع من الجرائم

# الاختصاص القضائي في جرائم الاستثمار

**من إعداد:**

**الأستاذ الدكتور: أحمد قلي، جامعة تيزي وزو**

## ملخص:

تعد جرائم الاستثمار من أخطر الجرائم بالنظر إلى تعدد مخاطرها وأضرارها، فهي أي جرائم الاستثمار لا تمس بالاقتصاد الوطني فحسب وإنما تجعل البيئة الاقتصادية محفوفة بالمخاطر ومنفرة للمستثمر من جهة، وتشوه سمعة وصورة الدولة المستضيفة للاستثمار من جهة أخرى. لذلك يعد محاربة الجرائم في هذا المجال من أولى الأولويات.

متابعة جرائم الاستثمار والتحقيق فيها بالإضافة إلى الفصل فيها، يقتضي إحالتها إلى قضاء متخصص نوعيا وملم بكل ما يمس الاقتصاد الوطني في هذه الشعبة من جرائم. كما أن إيكال بمثل هذه الجرائم إلى قضاء متخصص يستتبع بنهج إجراءات نوعية وتدابير محددة تضمن خصوصية المتابعة والمحاكمة في تلك الجرائم التي هي الأخرى ذات خصوصية تميزها عن باقي الجرائم.

الحقيقة أن الاختصاص القضائي يتمحور بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي. بعض النظم المقارنة تعهد بهذه الجرائم إلى محاكم اقتصادية متخصصة، أما الجزائر فإنها توكل مهمة الفصل في الجرائم المتعلقة بجرائم الاستثمار إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي أقطاب أنشاها المشرع الجزائري لمتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية المستحدثة لاسيما جرائم عرقلة الاستثمار. هذه الأقطاب المتخصصة تتميز باختصاص محلي موسع بحيث يمتد إلى كافة التراب الوطني.

هذا التخصيص القضائي إن صح التعبير ترتب عنه في المقابل تخصيص إجرائي وموضوعي، بحيث تنظر هذه الأقطاب دون سواها في الجرائم التي يحددها القانون كجرائم الاستثمار. ومن جهة ثاني فإن هذه الجرائم تخضع للقواعد

العامة لكن مع آليات خاصة للبحث والتحقيق كونها ترتبط بجرائم اقتصادية ومالية معقدة.

خلصت المداخلة إلى أن جرائم الاستثمار من اختصاص الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية المتخصصة وهو ما يضمن نوعية الأحكام فيها، وفي المقابل فإن الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار فانه يوكل إلى القضاء التجاري تحديدا المحكمة التجارية المتخصصة، مع وجود آليات بديلة كالتحكيم التجاري.

## تجريم عرقلة الاستثمار في الجزائر: آليات الحماية وأثرها على المناخ الاقتصادي

## Intervention Title

## Criminalizing Obstruction of Investment in Algeria: Protection Mechanisms and Their Impact on the Economic Climate

اللقب والاسم: **زياد محمد أنيس**
الدرجة العلمية: **دكتور**
الرتبة: **أستاذ محاضر قسم "ب"**
التخصص: **القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان**
المؤسسة الجامعية: **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو**
رقم الهاتف: **0798.99.37.20**
البريد الالكتروني:**mohamed-anis.ziad@ummto.dz**

**ملخص**

يُعدّ الاستثمار أحد الركائز الجوهرية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، غير أنّ البيئة الاستثمارية في الجزائر تواجه عدة مظاهر للعرقلة، سواء من خلال التعسف الإداري، البيروقراطية، تجاوزات الموظفين العموميين، أو الممارسات التي تمسّ بمبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ذات الصلة.

تسعى المنظومة القانونية الجزائرية إلى توفير آليات حمائية فعّالة للمستثمرين، تتجسد في الضمانات الدستورية لحماية الملكية الخاصة، وتبسيط الإجراءات الإدارية، كما قامت الجزائر بإصدار قانون للاستثمار رقم 22-18 الذي حدد الأفعال المعرقلة للاستثمار،إنّ فعالية هذه الآليات الحمائية تنعكس مباشرة على المناخ الاقتصادي، إذ تساهم في توفير بيئة آمنة وشفافة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر.

**الكلمات المفتاحية**: الجرائم، الاستثمار، الاقتصاد، النصوص القانونية.

## Abstract

Investment is one of the essential pillars for achieving economic development and enhancing the competitiveness of the national economy. However, the investment environment in Algeria faces several obstacles, including administrative arbitrariness, bureaucracy, abuses by public officials, and practices that violate the principle of freedom of investment stipulated in relevant national legislation.

The Algerian legal system seeks to provide effective protective mechanisms for investors, embodied in constitutional guarantees to protect private property and simplify administrative procedures. The effectiveness of these protective mechanisms is directly reflected in the economic climate, as they contribute to providing a safe and

transparent environment for attracting foreign direct investment to Algeria.

**Keywords**: Crimes, Investment, Economy, Legal Texts

# العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة نظام الرخصة لمباشرة النشاطات الاستثمارية

**المشارك الأول:**
**الاسم واللقب: محمد بن يطو**
**الشهادة : دكتوراه**
**الوظيفة : أستاذ متعاقد**
**مؤسسة الانتماء : جامعة عمار ثليجي الاغواط**
**الايميل :m.benyattou@lagh-univ.dz**
**المشارك الأول:**
**الاسم واللقب: أحمد بدراني**
**الشهادة : دكتوراه**
**الوظيفة : أستاذ محاضر قسم – ب -**
**مؤسسة الانتماء : المركز الجامعي الشريف بوشوشة – افلو -**
**الايميل :ahmed.bedrani@cu-aflou.edu.dz**

**الملخص :**
ان من بين مساعي الدولة في إطار تنويع الاقتصاد العمل على تشجيع الاستثمار ، ورغم أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني الأمر الذي يحتم على الدولة فتح المجال أمام حرية بعث المشاريع الاستثمارية، إلا أنه يجب عليها الموازنة بين متطلبات الاقتصاد الوطني وبين حمايته وحماية خصوصيات الدولة، وبالتالي فإن الحرية ليست بالمطلقة بل هناك قيود تتعلق أساسا بالنشاطات الاقتصادية أو المهنية التي لا يمكن ممارستها إلا بترخيص مسبق من السلطات المختصة نظرا لحساسيتها و أثرها على النظام العام أو الاقتصاد أو الصحة أو الأمن، وقد عمد المشرع إلى وضع جملة من العقوبات الإدارية والمدنية وكذا الجزائية في حالة ممارسة النشاط دون رخصة أو مخالفة أحكامها.
وسنركز من خلال مداخلتنا هذه على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة نظام الرخصة لمباشرة النشاطات الاستثمارية من خلال محورين، حيث سنتناول في المبحث الأول صور الجرائم المرتبطة

بالرخصة وسنتناول من خلاله ممارسة الأنشطة المقننة دون رخصة، ممارسة النشاط خارج حدود وشروط الرخصة، الاستمرار في النشاط بعد سحب أو تعليق الرخصة.

أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن العقوبات الجزائية المقررة وسنتناول من خلاله العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

وتمت معالجة الموضوع باستعمال المنهج الوصفي لتبيان مفهوم الرخصة وصور الجرائم المرتبطة بها، كما استعملنا المنهج التحليلي للوقوف على العقوبات الجزائية المقررة في حالة مخالفة الأحكام المرتبطة بالرخصة.

**الكلمات المفتاحية:**

الاستثمار؛ الرخصة؛ النشاطات المقننة؛ الجريمة

## **Abstract**:

Among the State's endeavors to diversify the economy is the promotion of investment. Despite the significance of investment for the national economy—which compels the State to open the way for the free initiation of investment projects—the State must strike a balance between the requirements of the national economy on the one hand, and the necessity of protecting it and safeguarding the specific interests of the State on the other. Accordingly, such freedom is not absolute, but is subject to restrictions mainly concerning economic or professional activities that cannot be carried out without prior authorization from the competent authorities, given their sensitive nature and their impact on public order, the economy, public health, or security.

In this regard, the legislator has established a set of administrative, civil, and even criminal sanctions in cases where an activity is carried out without a license or in violation of its conditions.

Through this paper, we will focus specifically on the criminal sanctions associated with violations of the licensing regime for investment activities. This will be examined under two main axes:

- **The first section** will address the forms of offenses related to licensing, namely: conducting regulated activities without a license; carrying out activities beyond the scope and conditions of the license; and continuing an activity after the license has been withdrawn or suspended.
- **The second section** will be devoted to criminal sanctions, distinguishing between *principal penalties* and *supplementary penalties*.

The subject has been approached using the **descriptive method** to clarify the concept of licensing and the various offenses associated with it, as well as the **analytical method** to identify the criminal sanctions prescribed in cases of violations of the licensing provisions.

**Keywords :**

Investment; the approval; Régulâtes Activités; Crime

# تأثير الفساد على البيئة الاستثمارية في الجزائر

**الاسم واللقب**: دحماني فريدة

**الوظيفة/الرتبة** : أستاذة محاضرة " ب"
**التخصص:** حقوق تخصص قانون أعمال
**مؤسسة الانتماء:** جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو
**الهاتف:** 07 73 65 78 83
**البريد الالكتروني:**faridadahmani217@gmail.com
الكلمات الافتتاحية: **مناخ الاستثمار، الفساد، المستثمر، المخاطر.**
**الملخص:**

يعتبر الفساد كعامل معرقل للاستثمار في الجزائر سواء عند تأسيس المشروع الاستثماري أو عند دخوله حيز الاستغلال، حيث انه رغم ما يحمله قانون الاستثمار في طياته من ضمانات وحوافز من شأنها أن تجعل المستثمر يشعر ويطمئن انه في بيئة استثمارية محفزة لانجاز مشروعه الاستثماري، إلا انه يبقى أو يظل مترددا ومتخوفا في استثمار أمواله في الجزائر مادام الفساد قائما فيها، ذلك أن الفساد من بين العوامل التي يأخذها المستثمر في الحسبان عند قراره بالاستثمار.

وقد أدركت الجزائر هذه الحقيقة خاصة بعد تزايد انتشار الفساد في كل الميادين وأصبح يهدد مسيرة التنمية الاقتصادية للدولة والذي تبيّن بانفجار العديد من قضايا الفساد مست قطاعات اقتصادية بارزة أثبتت توغل الجزائر أكثر في الفساد. وما يدعم هذا الطرح ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2024 إذ حصلت على 34 نقطة من أصل 100 لتحتل المرتبة 107 من بين 180 دولة، هذا ما يؤكد ارتفاع مستوى الفساد مازال قائما رغم كل الجهود لتي تبذلها الدولة، وهذا يؤثر على بيئة ومناخ الاستثمار في الجزائر.

وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم مظاهر الفساد التي تحول دون تطوير الاستثمار في بلادنا ونجاحه **(المحور الأول)** ثم الكشف عن تداعياته ومخاطره على البيئة الاستثمارية **(المحور الثاني)** من خلال الإجابة على الإشكالية التالية **" ما مدى تأثير الفساد على البيئة الاستثمارية في الجزائر؟**

**لذا نتساءل " ما مدى مساهمة المنصة الرقمية للمستثمر في الرفع من جاذبية الجزائر للاستثمارات؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين على النحو التالي:

**المحور الأول:** دور المنصة الرقمية للمستثمر في الرفع من جاذبية الجزائر للاستثمارات

**المحور الثاني:** معوقات وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر

# جرائم الاستثمار كعامل مهدد لاستقرار البيئة الاستثمارية في الجزائر

**اللقب والاسم: مواسي العلجة**
**أستاذة محاضرة أ**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو**

**اللقب والاسم : أيت ساحد كهينة**
**أستاذة محاضرة أ**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو**

**ملخص:**
تعتبر جرائم الاستثمار من أبرز العوامل التي تهدد استقرار مناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر، لما لها من أثار قانونية واقتصادية مباشرة وغير مباشرة .
وترتكز مداخلتنا على دراسة الانعكاسات، من خلال تحليل الأثر القانوني لهذه الجرائم على ثقة المستثمرين وحماية البيئة القانونية، إضافة إلى الانعكاسات الاقتصادية، كعزوف المستثمرين، تراجع جاذبية السوق الوطنية وتراجع مؤشرات الشفافية والتنافسية، كما سيتم التركيز على كيفية انعكاس هذه الجرائم على سمعة الدولة واستقرار السوق، مع تقديم مقترحات لتعزيز الحوكمة والرقابة للحد من أثارها السلبية وتحسين بيئة الاستثمار.

# المساس بالاستثمار تحت طائلة قانون العقوبات: قراءة في المادتين 418 و 419 من قانون العقوبات المستحدثتان بموجب القانون رقم 24-06

**من تقديم د. خلوي خالد**

**مقدمة:**

يعد الاستثمار أحد أبرز العوامل التي تستند عليها اقتصاديات الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير رؤوس الأموال لترقية مشاريعها التنموية وخلق فرص العمل وتحسين القدرة المعيشية وتحفيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا. على ذلك، تتسارع الدول خاصة المتقدمة منها، إلى تبني سياسات وبيئة اقتصادية منفتحة ومشجعة لجلب الاستثمارات ورؤوس الأموال المحلية منها والأجنبية. وتعد الجزائر من الدول التي جعلت الاستثمار من المحاور البارزة وذات الأولوية في أجندتها الحكومية، فمواردها الطبيعية الضخمة وإمكانيتها المعتبرة في قطاعات الزراعة والسياحة والطاقات المتجددة تجعلها وجهة استثمارية هامة. لذلك تسعى الدولة إلى توفير بيئة استثمارية أمنة ومستقرة للمستثمرين عبر تبني إصلاحات اقتصادية وإصلاحات في المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار تُوجت بإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1].

جاء القانون الجديد بمستجدات تنمي عن السياسية الاستثمارية التي تلح الدولة على العمل بها من أجل توفير جو مريح لجلب الاستثمارات ووضع حد لواقع العراقيل التي تواجه الاستثمار والمستثمرين وبالأخص الأجنبي. فعلاوة على تعزيز الجوانب المؤسساتي للاستثمار[2] وتقرير

1- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.
2- راجع: المواد 16 إلى 23 من نفس القانون؛ شامبي آنيسة، "مستجدات القانون رقم -22 18 لتحسين مناخ االإستثمار في الجزائر"، مجلة طبنـــة للدراسات العلمية االكاديمية، المجلد 07، عدد 02، 2024، 116-123.

أنظمة تحفيزية وضمانات جديدة هامة للمستثمر[1]، أقر القانون الجديد حماية جزائية موضوعية خاصة للاستثمار من خلال تجريم جميع ما يعرقله ويعيقه[2] فضلا عن الحماية الجزائية التي توفرها مختلف النصوص الجزائية لقانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة للاستثمار عبر تجريم مختلف الأفعال غير المشروعة التي تعكر البيئة الاستثمارية وتخلق جوا غير مريحا وأمنا للاستثمار وحالة تردد لدى المستثمرين.

بالنظر إلى أن تجريم عرقلة الاستثمار في قانون الاستثمار لم يشمل إلا على الحكم المتعلق بالسلوك دون ذلك المتعلق بالعقوبة والذي تمت الإحالة بصدده إلى نصوص قانونية أخرى، فقد استحدث المشرع نصوص جزائية في قانون العقوبات بشقيها المتعلقان بالسلوك والعقوبة لردع كل ما يمس ويعرقل المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال إضافة المادتان 418 و 419 لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06[3]. وبالنظر إلى أن الجريمة المستحدثة وفقا لهذا القانون تنمي عن مسعى جديد يرمي إلى توفير حماية جزائية خاصة للاستثمار من العراقيل التي تواجهه، فإننا أرتئينا في هذه المداخلة أن نتوقف عند مختلف الجوانب لنموذجها القانوني.

**أولا: عناصر التجريم في جريمة المساس بالاستثمار المستحدثة**

على غرار أغلبية النماذج القانونية للجرائم تقوم جريمة المساس الاستثمار على وجود نص تجريمي(1)، يحدد ركنها المادي(2) و ركنها المعنوي(3).

1. **النص التجريمي الخاص بجريمة المساس بالاستثمار**:

**بالنظر إلى أن الجرائم المرتبطة بالاستثمار هي كل جريمة تؤدي إلى خلق بيئة استثمارية ضبابية وغير مريحة للمستثمرين مما يجعل هؤلاء في حالة تردد وانعدام الثقة في مؤسسات الدولة المضيفة ويحجمون عن الاستثمار**، فإنها تشمل عدة جرائم اقتصادية وتقليدية تجد أساسها القانوني في عدة نصوص تجريمية متضمنة في قانون العقوبات أو قوانين عقابية خاصة كالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، قانون الجمارك[5]، الأمر رقم 05-06 مكافحة التهريب[6]، الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[7] والأحكام الجزائية المقررة في القانون التجاري من المادة 800 إلى المادة 840 منه.

وعلاوة على تضمن قانون العقوبات جرائم تقليدية يمكن أن تعكر البيئة الاستثمارية كجريمة النصب، فإنه كان ينص على عدة جرائم اقتصادية تؤثر على البيئة الاستثمارية في المواد من 119 إلى المادة 134 منه وكذا في المواد المدرجة ضمن الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون

---

1- راجع في الضمانات المواد من 6 ومايليها من القانون رقم 22-18 السالف الذكر وفي التحفيزات المواد من 24 ومايليها من نفس القانون.

2- راجع المادة 37 من نفس القانون.

3- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

4- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر بتاريخ 10 غشت 2011.

5- الأمر رقم 79-07 مرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

6- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

7- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

العقوبات المعنون **"الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية"[1]**، بمعنى المواد من 418 إلى 428 منه. غير أنه بعد التعديلات المتتالية التي عرفها قانون العقوبات تم إلغاء الجرائم الاقتصادية المذكورة وعوضت بتلك التي جاءت بها المادة 28 وما يليها من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبتلك المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]. وقد تم إلغاء ما تبقى من الجرائم المتضمنة في الكتاب الثالث المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 01-09[3].

عمل المشرع على تعزيز الحماية الجزائية العامة للاستثمارات المقررة بشكل أساسي في النصوص المذكورة أعلاه وذلك بإقرار حماية جزائية موضوعية خاصة للمشاريع الاستثمارية من مختلف العراقيل التي تعطلها عبر إدراج، لأول مرة، نصا جزائيا خاصا في قانون الاستثمار الجديد استحدثت بموجبه جريمة عرقلة الاستثمار كجريمة استثمار في حد ذاتها، فقد نصت المادة 37 من هذا القانون على أنه " ***يعاقب كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به***". غير أن هذه المادة تستدعي إبداء الملاحظتين التاليتين:

- لم يشمل التجريم إلا على الحكم المتعلق بالسلوك دون المتعلق بالعقوبة الذي أحالتنا المادة بشأنه إلى الأحكام المقرر في التشريع الساري المفعول وبهذا فالمشرع قد لجأ إلى أسلوب التجريم بالإحالة la technique de l'incrimination par renvoi والذي لا يتماشى مع الوضوح الذي يقتضيه النص الجزائي كمكون جوهري لمبدأ الشرعية الجزائية.
- لا نرى إلى أي حكم أحالنا النص التجريمي لتحديد العقوبة فالجريمة المستحدثة جديدة ولا يوجد نص في التشريع الساري المفعول وقت إصدار قانون الاستثمار الجديد يحدد عقوبة هذه الجريمة.

بدا واضحا أن سعي المشرع لتدارك النقص الذي عرفه تجريم عرقلة الاستثمار في المادة 37 كما هو ظاهر في الملاحظتين المذكورتين، جعله يدرج، ولأول مرة، تجريم المساس بالاستثمار بعنصريه المتعلقين بالسلوك والعقوبة في قانون العقوبات وذلك على إثر تعديله لهذا الأخير بموجب القانون رقم 24-06 السالف الذكر. وقد أعاد المشرع بهذا الصدد إحياء المادتين 418 و 419[4] من قانون العقوبات، وذلك بعد إلغائهما بموجب القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بمضمون تجريمي جديد وتحت عنوان "المساس بالاستثمار" للباب الثاني مكرر الذي تمم قانون العقوبات به[5].

### 2. الركن المادي لجريمة المساس بالاستثمار

بالاستناد إلى المادة 418 من قانون العقوبات فإن الركن المادي للجريمة يقتضي التوقف عند السلوك المجرم (1.2) و محل الجريمة (2.2).

### 1.2. السلوك المجرم: أفعال غير محددة ومقيدة بعرقلة الاستثمار

بالرجوع إلى المادة 418 المستحدثة في قانون العقوبات نجدها تجرم إتيان بأية وسيلة، أي **"أعمال أو ممارسات"** غير مشروعة معرقلة للمشاريع الاستثمارية دون أن تحدد هذه الأعمال أو الممارسات ولا الوسيلة التي من خلالها يقوم الفاعل باقترافها، تاركا بذلك مجال تحديدها للقاضي الجزائي فكلما قدر هذا

---

1- راجع الأمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج,ر,ج,ج عدد 53، الصادر بتاريخ 4 يوليو 1975.

2- هذا الأمر عوض المواد 424، 425، 426 مكرر و 428 والمتعلقة بجرائم الصرف.

3- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 34 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.

4- كانت المادة 418 تجرم التخريب الاقتصادي والمادة 419 تشدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتكون الإعدام في حالة ارتكابها من قبل الأشخاص المحددة في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة. وقد ألغيت المادة 418 و المواد الأخرى المتصلة بها بعدما لم يعد ما يبرر إبقائها في قانون العقوبات على إثر انتقال الجزائر من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحر. راجع: محمد صالح بن امود، محمد مالكي، "سلطات الضبطية القضائية في جرائم الاستثمار"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 01، 2025، جامعة أحمد دراية، ص 184.

5 - راجع المادة 32 من القانون رقم 24-06 ،السالف الذكر.

الأخير أن الأعمال أو الممارسات بأهميتها وفعاليتها تشكل عرقلة للأنشطة الاستثمارية كيفها على أنها تعد سلوكا مجرما بمفهوم المادة 418.

بالرغم من أن الأفعال والامتناعات التي تعرقل الاستثمار هي كثيرة وتخص عدة مجالات ومنها ما يعتبر أصلا جرائم مستقلة اقتصادية منها وتقليدية، فإنه يمكن تحديد أهمها من حيث خلقها لبيئة غير مريحة ومعرقلة للأنشطة الاستثمارية على النحو التالي:

**أ. الأعمال والممارسات غير المشروعة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة**: تعد النزاهة في الوظيفة العامة واجب يتعين على أن يتحلى بها كل من يمارس وظيفة أو وكالة عمومية[1]، ويعتبر دورها مهم في جلب الاستثمار وخلق ثقة لدى المستثمرين في مؤسسات الدولة ودولة القانون. بهذا فالتخلي من جانب الموظف والأجهزة التي لها صلة بالعملية الاستثمارية عن واجب النزاهة من خلال ممارسات غير مشروعة تعطل الاستثمارات وتجعل المستثمرين ينفرون من استثمار أموالهم في دول تنتشر فيها ممارسات ماسة بالنزاهة. تتخذ هذه الممارسات كل أشكال الفساد الإداري والمالي التي تشكل أصلا جرائم مستقلة منصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتخذ هذه الممارسات كل من:

**أ.1. الرشوة السلبية** : تعرف على أنها طلب الموظف العمومي أو قبوله مزية عير مستحقة، سواء لنفسه أو لشخص 16 أخر أو كيان أخر، مقابل قيامة بعمل يدخل دائرة اختصاصه الوظيفي أو الامتناع عن ذلك[2].

**أ.ب. قبض العمولات من الصفقات العمومية:** يقوم الموظف العمومي في هذه الحالة بقبض أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو أحدى المؤسسات الخاضعة للقانون العام[3].

**أ.ج. استغلال النفوذ السلبي** : وذلك من خلال قيام الموظف العمومي باعتباره مستغل النفوذ بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة لكي يمارس نفوذه المفترض أو الحقيقي بهدف الحصول

---

1- تنص المادة 41 من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانـة وبدون تحيز". كما تنص المادة 51 من نفس الأمر على أنه " يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجـة عن المصلحـة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة".

2- راجع في تجريم الرشوة السلبية الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

3- راجع في تجريم قبض العمولات من الصفقات العمومية المادة 27 من نفس القانون.

من إدارة أو سلطة عمومية[1].

**أ.د. إساءة استغلال السلطة:** يقوم هذا النشاط على قيام الموظف العمومي بمناسبة تأدية وظائفه، بأداء عمل مخالف للقانون أو التنظيم كالمراسيم والق ار ارت وحتى التعليمات والأنظمة الداخلية أو امتناعه عن أداء عمل يلزمه القانون أو التنظيم بمعناه الواسع بإتيانه[2]، وذلك من أجل الحصول على منافع غير مستحقة.

**أ.ه. المحاباة**: يقوم هذا النشاط على منح الموظف العمومي امتياز غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق على نحو يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[3].

**ب. ممارسات البيروقراطية الإدارية**: تعود أبرز العراقيل التي يواجهها المستثمرين إلى البيروقراطية الإدارية التي تبطئ بشكل رهيب إجراءات الحصول على القرارات والتراخيص والوثائق التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشاريع الاستثمارية. ويعتبر تجريم هذه الممارسات تعزيز للآليات التي استحدثها المشرع في قانون الاستثمار الجديد لمكافحة البيروقراطية الإدارية والتخلي عن الطابع المادي للإجراءات المرتبطة بالاستثمار، فتماشيا مع توجه الدولة إلى تبني الإدارة الإلكترونية فقد استحدث قانون الاستثمار الجديد منصة رقمية للمستثمر بتقريب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المستثمرين وإرساء الشفافية في مجال الاستثمار. فهذه المنصة أصبحت آلية أساسية لتحسين المناخ الإستثماري من خلال تمكينها المستثمر من كل المعلومات اللازمة بما فيها فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والضمانات المرتبطة بالاستثمار، كما أنها ألغت النظام الورقي لتصبح جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية تتم عبر الإنترنت بما فيها الحصول على المقررات والتراخيص اللازمة لتجسيد المشروع الاستثماري، فالمنصة مرتبطة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية[4].

**ج. الأعمال والممارسات المعرقلة لاستثمار المرتكبة من المستثمر**: بدا واضحا من المادة 418 من قانون العقوبات أنها لم تحدد صفة محددة في الجاني فمجال تطبيق الجريمة المستحدثة يشمل كل من يأتي أي سلوك معرقل للاستثمار سواء الموظف العمومي أو أي شخص أخر بمن فيه المستثمر. فعلى سبيل المثال، يمكن للمستثمر أن يسعى إلى تهريب أرباح مشروعه الاستثماري بطرق غير مشروعة خارج الوطن وعدم إعادة استثمارها قصد تحقيق ثراء سريع[5]، وهذه الممارسة تصنف ضمن جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 السالف الذكر. كما يمكن للمستثمر أن يسعى لعرقلة مشاريع استثمارية منافسة عبر أعمال وممارسات غير مشروعة كالرشوة الإيجابية أو استغلال النفوذ الإيجابي والتي يكون هدفها تعطيل وتأخير مشاريع استثمارية منافسة. بالإضافة إلى ذلك، فالممارسات المنافية لقواعد المنافسة[6]، كالأعمال والاتفاقيات غير الشرعية التي تهدف إلى اقتسام الأسواق أو تحديد الأسعار وأيضا الاحتكارات، تحد من حرية السوق وتخلق بيئة غير عادلة.

### 2.2. محل الجريمة:

1- راجع في تجريم استغلال النفوذ السلبي الفقرة الثانية من المادة 32 من نفس القانون.

2- راجع في تجريم إساءة استغلال الوظيفة المادة 33 من نفس القانون ولتفاصيل أوفى حول الجريمة راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص) جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير(، الجزء الثاني، الطبعة 14 ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 108-111.

-3

4- راجع المادة 23 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر.

5- راجع : جودي أركام، حسين كمون، "الحماية الجنائية من جرائم عرقلة الاستثمار في التشريع الجزائري"، معارف، مجلد 20، عدد 1، 2025، 92.

6- تم تجريم هذه الممارسات بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. راجع لتفاصيل أوفى حول هذه الممارسات، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 274 وما يليها.

إن ما يميز الجريمة المستحدثة عن باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن تخلق بيئة غير مريحة للاستثمار هو أنها تقتضي أن يقع السلوك المجرم على الاستثمار والذي يشمل وفقا للمادة 4 من قانون الاستثمار الجديد .

ينقسم الاستثمار إلى استثمار محلي واستثمار أجنبي تقوم به جهات أجنبية ويتخذ شكلين، الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يقوم على تجسيد المستثمر الأجنبي لمشروع استثماري في الدولة المضيفة والاستثمار الأجنبي غير المباشر عندما تكون للمستثمر مساهمات في مؤسسات في شكل حصص نقدية أو عينية.

يتضح أن الركن المادي لجريمة المساس بالاستثمار يلتئم بأي عمل أو ممارسة تعرقل أي من مكونات الاستثمار

المذكورة أعلاه ومن خلالها تتحد أكثر معالم السلوك المجرم للجريمة.

**3. الركن المعنوي لجريمة المساس بالاستثمار**:

شدد المشرع الجزائري في المادة 418 من قانون العقوبات على أن جريمة المساس بالاستثمار تقتضي سوء نية الجاني عند ارتكاب الأعمال والممارسات المعرقلة للاستثمار، مما يعني أن الجريمة جريمة عمدية تشترط القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة، أي أن الجاني ارتكب الجريمة عن علم بأن نشاطه من شأنه أن يعرقل المشروع الاستثماري وتوافرت الإرادة الواعية لدية لإتيان الفعل أو الامتناع عن الفعل، فإذا كان مثلا النشاط الإجرامي يتعلق بالتأخير غير المبرر عن القيام بإجراءات الجمركة لأصول مادية متعلقة بالمشروع الاستثماري أو بإجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا للعملية الاستثمارية، فإنه يشترط أن يكون الحاني على علم بأن تأخيره غير مبرر ومن شأنه تأخير وضع المشروع الاستثماري حيز التنفيذ وأن تنصرف إرادته إلى تأخير المشروع. مع الإشارة إلى أن اشترط سوء النية في المادة 418 وحتى المادة 37 من قانون الاستثمار الجديد عبارة تحمل في طياتها نية الإضرار بالمستثمر.

إن القراءة المتأنية للمادة 418 من قانون العقوبات تعطي انطباعا على اشتراط المشرع لدرجة أعلى للنية الإجرامية متمثلة في القصد الخاص أو النية الخاصة فعبارة **"تهدف لعرقلة الاستثمار"** EN VUE D'ENTRAVER تعد الغاية الخاصة التي يرمي الجاني تحقيقها- على الخلاف من ذلك، فصياغة المادة 37 من قانون الاستثمار الجديد لا تشير إلى أن هناك اشتراط لهذه النية الخاصة، فهي أصلا تجرم فعل عرقلة الاستثمار بسوء نية وليس الأعمال والممارسات التي تهدف إلى عرقلة الاستثمار، فاختلاف صياغة المادتين يمكن أن ينشأ عنه غموضا بشأن اشتراط القصد الخاص من عدمه. لكن لو أخذنا باشتراط القصد الخاص وفقا للصياغة الحالية للمادة 418 فإن ذلك سيضيق مجال جريمة المساس بالاستثمار بإدراج عنصر نفسي إضافي إلى جاني القصد العام.

مع الإشارة إلى أن اشتراط القصد الخاص يجعل جريمة المساس بالاستثمار متميزة عن جميع الجرائم المرتبطة بالاستثمار، فالرغم مثلا أن ارتكاب جرائم الرشوة يؤثر سلبا على الاستثمار من خلال خلق بيئة غير مريحة للاستثمار، فإن مرتكبي هذه الجرائم لن يكونو بالضرورة محلا للمساءلة الجزائية من أجل جريمة المساس بالاستثمار فيمكن أن لا تكون نية الجاني عرقلة مشروع استثماري بقدر ما تكون الحصول على مزايا غير مستحقة لشخصه أو شخص أخر.

**ثانيا: عناصر العقوبة المقررة لجريمة المساس بالاستثمار**

بالرجوع إلى المادتين 418 و 419 من قانون العقوبات والمادة 9 من نفس القانون فإن العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة المساس بالاستثمار تشمل عقوبات أصلية(1) وأخرى تكمليه(2).

**1. العقوبات الأصلية**:

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المساس للاستثمار في صورتها البسيطة(1.1) والعقوبات المقررة للجريمة في صورتها المشددة(1.2).

**1.1. عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:**

تعاقب المادة 418 المستحدثة في قانون العقوبات كل من يرتكب جريمة المساس بالاستثمار في صورتها البسيطة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.

**2.1. عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:**

تميز المادتين 418 و 419 من قانون العقوبات بين حالتين وهما:

**1.2.1. جنحة المساس بالاستثمار المشددة بفعل صفة الجاني:**

نصت الفقرة الثانية من المادة 418 على ظرف مشدد متصل بصفة الجاني، فكلما كان الفاعل ممن سهلت لهم وظيفته ارتكاب الجريمة كانت العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبعة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج. يبدو أن الأمر يتعلق هنا بصفة الموظف العمومي الذي مكنته وظيفته من إتيان أعمال وممارسات معرقلة للاستثمار وهذا يقتضي أن يكون الفاعل من الذين يمارسون وظيفة لها علاقة بشكل أو بأخر بالعملية الاستثمارية.

يندرج تشديد العقوبة بسبب الوظيفة التي يمارسها الجاني ضمن التوجه العقابي الذي دأب المشرع على إتباعه في بعض من الجرائم التي تصبح أكثر خطورة في حالة ما إذا كان مرتكبيها يمارسون وظائف حساسة على غرار تشديد المشرع للعقوبة المقررة لجرائم الفساد لتصبح عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما ترتكب من شخص له صفة القاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ظابط عمومي أو ظابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

**2.2.1. جنحة المساس بالاستثمار المشددة بفعل ارتكابها إضرارا بالاقتصاد الوطني:**

اعتمد المشرع في المادة 419 من قانون العقوبات الباعث كظرف مشدد لجريمة المساس بالاستثمار، فشدد عقوبة الجنحة لتصبح الحبس من 8 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 800.000 إلى 1.000.000 دج في حالة ما إذا كانت الأعمال والممارسات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 418 ارتكبت بقصد الإضرار بالاقتصاد الوطني. مع الإشارة إلى أنه عندما تقترن الجنحة بهذا الظرف المشدد مع الظرف المرتبط بالوظيفة التي تسهل ارتكابها فإنه يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 12 سنة والغرامة من 1.000.000 إلى 1.200.000 دج[2]. تشديد العقوبة بسبب ارتكاب الجريمة إضرارا بالاقتصاد الوطني ينمي عن الخطورة البالغة للفاعل الذي يهدف ليس فقط إلى عرقلة المشاريع الاستثمارية بل إلى ما هو أخطر من ذلك وهو إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وتكون خطورة الفاعل أكبر كلما كان يمارس وظيفة عامة وكان يهدف إلى الإضرار باقتصاد الدولة.

**2. العقوبات التكميلية:**

بما أن المادتين 418 و 419 من قانون العقوبات لم توردا أي عقوبة تكميلية محددة، فإنه يرجع إلى المادة 9 وما يليها من نفس القانون لتحديد العقوبات التكميلية المنطبقة على جريمة المساس بالاستثمار. بالنظر إلى أن الجريمة لها وصف جنحي، فإن انطباق من عدم إنطباق العقوبات التكميلية على جريمة المساس بالاستثمار يحدد وفقا للنصوص ذات الصلة على النحو التالي:

- لا يجوز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المقررة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات بما في ذلك العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بجريمة المساس بالاستثمار أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، إذ اشترطت المادة 14 من قانون العقوبات أن يكون تطبيق القاضي الجزائي لهذه العقوبة متوقف على وجود نص قانوني ينص صراحة على ذلك. وبالرجوع إلى المادتين 418 و 419 لا نجد أي حكم حول عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية.

---

1- راجع المادة 48 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

2 - راجع: الفقرة 2 من المادة 419 المستحدثة في الأمر رقم 66-156 بموجب القانون رقم 24-06 السالف الذكر.

- يجوز الحكم بالمصادرة الجزئية للأموال وفقا للمادة 15 مكرر، أي يجوز الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- لا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني على الجاني الأجنبي فقد اشترطت المادة 13 من قانون العقوبات أن تكون العقوبة منصوص عليها في النص التجريمي. وبالرجوع إلى المادتين 418 و 419 لا تجدهما قد نصتا على هذه العقوبة.
- يجوز الحكم بتحديد الإقامة بما أن المشرع لم يحدد نوع الجرائم التي يجوز الحكم فيها بهذه العقوبة، فيمكن إذن الحكم بها بخصوص جريمة المساس بالاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1]. كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ تنفيذها، عندما تكون مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2] وفي حالة حبس المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ عقوبته التكميلية فلا تطرح المدة التي يقضيها في المؤسسة العقابية من مدة المنع من الإقامة. أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه في الإفراج ويصدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بغرامة مع عقوبة المنع من الإقامة فيبدأ تنفيذ هذه الأخيرة من اليوم التالي لصدور الحكم النهائي[3].
- يجوز المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن جريمة المساس بالاستثمار لها صلة مباشرة
- مهنة التي يزاولها وأن ثمة خطر من مواصلة ممارستها، وتكون مدة المنع 5 سنوات[4].
- يجوز الحكم بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على المحكوم عليه بمنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمدة 5 سنوات[5] يبدأ حسابها من يوم الذي يصبح الحكم نهائيا.
- يجوز حظر المحكوم عليه من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع لمدة 5 سنوات[6] من اليوم الذي يصبح الحكم نهائيا.
- يجوز الحكم على المحكوم عليه بسحب جواز السفر لمدة 5 سنوات على الأكثر يبدأ سريانه من تاريخ النطق بالحكم[7].

## خاتمة:

يعد استحداث المشرع جريمة المساس بالاستثمار إمتداد طبيعي للسياسة الجزائية في مجال الاستثمار التي يحرص المشرع على مساهمتها في خلق جو مريح وبيئة أمنة للاستثمار والإقلاع بالاقتصاد الوطني. وقد أفضت قراءتنا للمادتين 418 و 419 المستحدثتان في قانون العقوبات إلى النتائج التالية:

- تعتبر جريمة المساس بالاستثمار جريمة مستقلة بذاتها بنموذج قانوني متميز عن الجرائم المرتبطة بالاستثمار والتي تشمل فئة كبيرة من الجرائم سواء الاقتصادية منها أو التقليدية .
- لم يحدد المشرع الأعمال والممارسات التي يمكن أن تعرقل وتعطل المشاريع الاستثمارية ولا الوسيلة المستعملة في ذلك، وترك أمر تحديدها للقاضي الجزائية وله في ذلك سلطة تقديرية فمسألة تحديد هذه الأعمال والممارسات مسألة وقائع.

---

1- راجع المادة 11 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
2- راجع المادة 12 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.
3 - راجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 289.
4 - راجع المادة 16 مكرر من الأمر رقم 55-156 السالف الذكر.
5 - راجع المادة 16 مكرر 2 من نفس الأمر.
6 - راجع المادة 16 مكرر 3 من نفس الأمر.
7 - راجع المادة 16 مكرر من نفس الأمر.

- توحي صياغة المادة 418 المستحدثة بعدم اكتفاء المشرع بالقصد العام بل اشترط أيضا قصدا خاصا يتمثل في انصراف النية إلى غاية محددة هي عرقلة الاستثمار، مما يضيق مجال جريمة المساس بالاستثمار ويصعب إثبات نية عرقلة الاستثمار.
- جاءت صياغة المادة 418 المستحدثة مغايرة بشكل ملحوظ مع صياغة المادة 37 من قانون الاستثمار الجديد، ففي الوقت الذي جرمت فيه هذه الأخيرة عرقلة الاستثمار بشتى الوسائل جرمت المادة 418 إتيان أعمال وممارسات غير مشروعة أو غير مبررة، بأي وسيلة كانت، تكون غايتها عرقلة العملية الاستثمارية في جميع مراحلها.
- بالنظر إلى أن الأعمال والممارسات التي أشارت إليها المادة 418 يمكن أن تشمل سلوكات تعتبر في حد ذاتها جرائم كالرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استغلال السلطة، فإنه يمكن أن ينشأ تنازع للأوصاف، مع الإشارة إلى أنه يأخذ في هذه الحالة بالوصف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات.

وعلى ضوء دراسة المادتين 418 و 419 المستحدثتان فإنه يمكن إبداء التوصيات التالية:

- يستحسن على المشرع أن يعيد النظر في صياغة المادة 418 ليجعلها أكثر دقة ووضوحا من خلال تعداد الأعمال والممارسات المعرقلة للاستثمار أو على الأقل تحديد بعض الأعمال والممارسات على سبيل المثال ليهتدي بها القاضي الجزائي في لتقديريه لمدى أهمية وفعالية الممارسات في عرقلة العملية الاستثمارية. وهذا سيكون متماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الجزائي وهو مبدأ الشرعية الجزائية و مع المسعى المتزايد لتكريس الأمن القانوني، وبالأخص في المادة الجزائية، وأيضا ترسيخ الجودة التشريعي في العمل البرلماني.
- يستحسن أن تستحدث أعذار قانونية معفية ومخففة بالنسبة للمبلغين عن مرتكبي جريمة المساس بالاستثمار وذلك على خطى النهج الذي تبناه المشرع بخصوص جرائم الفساد و جرائم أخرى. فخطورة الجريمة المستحدثة والأضرار التي تحدثها للاقتصاد الوطني تبرر استحداث هذه الأعذار لتشجيع الكشف عن مرتكبي الجريمة ومعرفتهم.
- يستحسن التنصيص في المادة 418 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية بالأخص العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بجريمة المساس بالاستثمار.
- يستحسن أن تدرج المادتين 418 و 419 وأحكام جزائية أخرى متعلقة بعرقلة الاستثمار في قانون الاستثمار ضمن عنوان متعلق بالأحكام الجزائية الخاصة بهذا القانون على غرار العديد من القوانين التي تتضمن أحكام جزائية ضمنها.

## قائمة المراجع والمصادر


**أولا : كتب:**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2013.

**ثانيا: مقالات**

1- شامبي آنيسة، "مستجدات القانون رقم 22-18 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7 ،عدد 02 ،2024( ،ص ص 107-135).

2- محمد صالح بن امود، محمد مالكي، "سلطات الضبطية القضائية في جرائم الاستثمار"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 09 ،عدد 01 ،2025 ،جامعة أحمد دراية، (ص ص 180-201).

3- جودي أركام، حسين كمون، "الحماية الجنائية من جرائم عرقلة الاستثمار في التشريع الجزائري"، معارف، مجلد 20، عدد 01، 2025، (ص ص 84-103).

**ثالثا: نصوص قانونية**

1- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 22 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022 .
2- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2022.
3- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011 ،ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر بتاريخ 10 غشت 2011.
4- الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.
5- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2006 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.
6- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
7- الأمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 53 ،الصادر بتاريخ 4 يوليو 1975.
8- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 34 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.
9- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

# إرجاء المتابعة الجزائية في القانون الجزائري: إجراء جديد لمواجهة جرائم الاستثمار

**د. أكسوم عيلام رشيدة، أستاذ محاضر أ،**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية،**
**جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.**
Email : rachida.ailam@ummto.dz

**Tel/Whats : 0549383090**

**ملخص:**

استحدث المشرّع الجزائري آلية إرجاء المتابعة الجزائية كإجراء بديل عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار الوطني، مع ضمان استرجاع أموال الخزينة العمومية وجبر الضرر اللاحق بالأشخاص العموميين المتضررين. ويقوم هذا الإجراء على إبرام اتفاقية بين النيابة العامة والمستثمر كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، مقابل التزامات مالية وإصلاحية محددة، دون أن يُعد ذلك إدانة جزائية.

ويتجسد هذا الإجراء في مجموعة من الشروط والضوابط التي حدّدها المشرّع بدقة، سواء من حيث نطاق الجرائم المشمولة به أو حالات استبعاده، وكذا من حيث الالتزامات المفروضة على المستثمر، لاسيما دفع الغرامات والتعويضات وتنفيذ برامج إصلاحية داخلية للوقاية من جرائم المال والاستثمار. كما يرتّب إرجاء المتابعة الجزائية آثارًا قانونية هامة، تتعلق بتوقيف سريان تقادم الدعوى العمومية، وانتفائها في حالة تنفيذ الالتزامات، أو إعادة تحريكها عند الإخلال بهذا الاجراء.

يُعدّ إجراء إرجاء المتابعة الجزائية في أصله تجسيدًا لسياسة جنائية حديثة ذات طابع مرن وتفاوضي، تهدف إلى التوفيق بين متطلبات الردع الجزائي وتشجيع الاستثمار. غير أنّ دراسة الشروط والإجراءات المعتمدة في إطاره تثير تساؤلات جدية حول مدى كفاية الضمانات القانونية المخوّلة للمستثمر الخاص في ظل تهميش دور المحامي واستبعاد قضاة الحكم عند إبرام إتفاقية إرجاء الفصل في المتابعة الجزائية وتنفيذها، وهو ما قد يفضي إلى إشكالات تتعلق بتوحيد التطبيق وتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء. كما يُطرح تساؤل آخر حول مدى فعالية هذا الإجراء في تكريس الردع والشفافية، دون أن

ينقلب إلى مجرد وسيلة للإفلات من العقاب تحت غطاء التسوية المالية، في حين يُفترض فيه أن يعزز ثقة المستثمرين ويحافظ في الوقت ذاته، على هيبة القضاء ومبادئه الأساسية.

# الحماية الجزائية من جرائم الفساد المالي المعرقلة للاستثمار في القانون الجزائري

**أ.د/ لعمامري عصاد** **د/ بوخرس بلعيد**
**أستاذ التعليم العالي** **أستاذ محاضر "أ"**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة مولود معمري، تيزي وزو**
**البريد الالكتروني:** belaid.boukhers@ummto.dz

**ملخص:**
نظم المشرع الجزائري الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، الذي يهدف من خلاله إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار، ورسخ مجموعة من المبادئ منها: حرية الاستثمار، الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، ويحرص هذا القانون على احترامها، إذ يعاقب

كل من يقوم بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وهو ما أكدت عليه المادة 37 من قانون الاستثمار.

وعليه، حرص المشرع الجزائري على وضع تشريعات تهدف إلى الوقاية من جرائم الاستثمار ومكافحتها، من خلال تبني منظومة قانونية تعنى بالجوانب الإجرائية والردعية لحماية المناخ الاستثماري، ويظهر هذا التوجه في تجريم ومتابعة ومعاقبة الأفعال التي تعيق تدفق الاستثمارات أو تُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

استمر تكريس الدولة الجزائرية للحماية الجزائية للاستثمار ضمن تشريعاتها الوطنية الذي تجسد في مختلف التدابير القانونية التي تهدف لمكافحة الجرائم التي تهدد الاستثمار، في مقدمتها جرائم عرقلة الاستثمار عن طريق أفعال يرتكبها المستثمر أو الموظف العمومي بسوء نية أو بأي وسيلة كانت المعاقب عليها طبقا للمادتين 418 و419 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمملقانون العقوبات، التي جاءت في الباب الثاني مكرر تحت عنوان المساس بالاستثمار.

تعددت وتنوعت الجرائم المعرقلة للاستثمار لتشمل جرائم الفساد الإداري من جهة، وجرائم الفساد المالي من جهة أخرى، وتعتبر هذه الأخيرة من أخطر الجرائم وأكثرها ارتكابا وعرقلة لتدفق الاستثمارات، كونها تتخذ عدّةصوّر تعيق الاستثمار في الجزائر كجريمة الرشوة، جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، جريمة تبييض الأموال، وجرائم أخرى، سواء ارتكبت من أشخاص طبيعية أو معنوية، لها آثار خطيرة وجسيمة على الاقتصاد الوطني.

# الاستثمار الأسود: قراءة في توظيف المشاريع لارتكاب الجريمة في القانون الجزائري

**اللقب: أيت يوسف**

**الإسم: صبرينة**

**الرتبة:أستاذة محاضرة أ**

**مقدمة:**

شهد الاستثمار في العقود الأخيرة توسعاً كبيراً باعتباره أحد أهم عوامل النمو الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال، غير أنّ هذا الانتشار الواسع ترافق مع موجة جديدة من الجرائم المالية المعقدة التي تستغل الإطار القانوني للاستثمار كغطاء لأنشطة غير مشروعة، وهو ما أفرز ظاهرة "الاستثمار الأسود". ويقصد به الاستثمار الذي يتخذ شكل مشاريع قانونية في ظاهرها، بينما توظَّف في باطنها لإخفاء عائدات الجريمة، غسل الأموال، التهرب الضريبي، تمويل الإرهاب، الفساد المالي، أو التحايل على قواعد المنافسة.

لقد أضحت هذه الظاهرة تشكل تهديداً صامتاً للاقتصاد الوطني، لأنها تمتزج بالأنشطة الاقتصادية المشروعة، وتستفيد من الثغرات القانونية، ومن ضعف آليات المتابعة والرقابة، لتُنتج أموالاً غير مشروعة يتم إدماجها في الدورة الاقتصادية الشرعية. وهو ما يجعل الكشف عنها وإثباتها أمراً بالغ التعقيد، لا سيما وأن أصحابها يوظفون خبرات قانونية ومحاسبية وتقنية عالية، ويتقنون التحايل على أجهزة الرقابة وتنفيذ القانون.

وفي الجزائر، تزايدت مخاطر الاستثمار الأسود بفعل التحولات الاقتصادية الكبرى، وفتح المجال للاستثمارات الخاصة والمتعددة الجنسيات، إلى جانب برامج الإنعاش الاقتصادي التي رافقتها قضايا فساد واسعة. وقد تدخل المشرع بمجموعة من النصوص القانونية في محاولة لملاحقة هذا النوع الجديد من الإجرام، من بينها: قانون العقوبات المعدل، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى آليات الرقابة المالية والقضائية مثل خلية معالجة المعلومات المالية ومجلس المحاسبة، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمس صميم الأمن الاقتصادي والمالي للدولة، ويؤثر سلباً على مناخ الاستثمار، ويضعف الثقة في الشفافية الاقتصادية. كما يشكل تحدياً تشريعياً وقضائياً، باعتبار أن الجريمة الاقتصادية عبر الاستثمار أصبحت عابرة للحدود، تستعمل الشركات الوهمية، الفواتير المزورة، االعقود الصورية، من أجل تمرير الأرباح غير المشروعة.

ومن هذا المنطلق، يمكن طرح الإشكالية المركزية التالية:

**إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في بناء إطار قانوني فعال لكشف الاستثمار الأسود والحد من توظيف المشاريع الاقتصادية لارتكاب الجرائم المالية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية، منها:

- ما مفهوم الاستثمار الأسود؟ وما هي أهم صوره في الجزائر؟
- كيف تُستغل المشاريع الاقتصادية كغطاء لإخفاء الأموال غير المشروعة؟
- ما هي النصوص القانونية الجزائرية المكافحة لهذه الظاهرة؟
- وما مدى فعاليتها في مواجهة تطور الأساليب الإجرامية؟

وتتم معالجة الموضوع بالاعتماد على منهج تحليلي وصفي يرتكز على تحليل النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها بالتشريعات الدولية، إضافة إلى تحليل نماذج قضائية واقعية.

ولأجل الإحاطة بجوانب الظاهرة، ترتكز الدراسة على التقسيم التالي:

**المبحث الأول:** مظاهر الاستثمار الأسود في التشريع الجزائري

(تعريف الاستثمار الأسود – معايير تمييزه – صوره – استغلال المشاريع لتبييض الأموال والفساد)

**المبحث الثاني:** الآليات التشريعية والرقابية في مكافحة توظيف المشاريع لارتكاب الجرائم

(الإطار العقابي – قوانين مكافحة غسل الأموال – الجهاز الرقابي – القطب المالي – التحديات)

وفي الأخير، تسعى المداخلة إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز المنظومة القانونية وتحسين أداء الرقابة المالية والقضائية، بما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني من الاختراق الإجرامي.

## الرشوة جريمة مالية وعائق هيكلي للاستثمار والتنمية المستدامة

**الدكتور الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر " أ "**

**جامعة مـــــــــــــــولود معمـــــــــــــــــري تيزي وزو**

تؤدي الرشوة إلى فتح الباب للإجرام المنظم وتبييض الأموال، مما يزيد من تعقيد المشكلات الاقتصادية ويهدد بيئة الأعمال والمشاريع الاستثمارية. لذلك، من الضروري مواجهة ظاهرة الرشوة والفساد عبر سياسات صارمة تتضمن تجريم الأفعال الفاسدة وتشديد العقوبات وتأمين الحوكمة الرشيدة لضمان تنمية اقتصادية واستثمارية مستدامة وعادلة.

لذلك حاولنا في هذه الورقة البحثية تبيان أن جريمة الرشوة تعد من أخطر جرائم الفساد المالي التي لها أثار مباشرة في عرقلة الاستثمار الذي له أثر مباشر على اقتصاد الدولة والتنمية المستدامة.

ومن أجل استقطاب المستثمر الأجنبي حاولت الدولة الجزائرية تهيئة المناخ الاستثماري من خلال صياغة مجموعة من المزايا ضمن أحكام قانون الاستثمار 22-18 بالرغم من أن المشرع لم يحدد آليات خاصة لمكافحة جرائم الفساد بشكل مباشر، بل ركز على تهيئة بيئة استثمارية جاذبة وخالية من العوائق كآلية أساسية، من خلال الشفافية والتسهيل الإجرائي عبر المنصة الرقمية للمستثمر، والحماية القانونية للمستثمر من خلال الضمانات التي تحمي حقوقه، وتبسيط الإجراءات من خلال شباك واحد للمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تعزيز آليات حل النزاعات عن طريق القضاء والتحكيم.

# التهرب الضريبي وتأثيره على سياسة الاستثمار في الجزائر

**د/القبي حفيظة**
**أستاذة محاضرة "أ"**
**جامعة مولود معمري تيزي وزو**

تعدّ الضريبة أداة تمويلية داخلية مهمة تقوم الدولة بفرضها لما لها من سيادة على الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في تحمل الأعباء العامة، حيث تقوم بتحصيلها منهم بهدف تحقيق المصلحة العامة.

رغم أهمية هذا المورد للخزينة العمومية، إلاّ أنّ تحصيلها يعتبرها جملة من الإشكالات من الناحية التطبيقية يحول دون تحقيق الأهداف المنتظرة والمتمثلة في توجه هذه المداخل للاستثمار في مشاريع تنموية، ويعود هذا النقص من التحصيل إلى ظاهرة خطيرة تتمثل في ظاهرة التهرب الضريبي الذي تعاني منه الدول المتقدمة والنامية منها الجزائر، حيث أنّ أغلبية المكلفين بدفعها يعتبرونها عبئًا ماليا ثقيلا على ذمتهم المالية ما يجعلهم يسلكون أساليب مختلفة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة للتهرب من دفعها.

إنّ استفحال ظاهرة التهرب الضريبي كانت لها انعكاسات سلبية مست مختلف أبعاد التنمية المستدامة وعطلت المسار التنموي في الجزائر خاصة في مجال الاستثمارات التي عرفت نقصا لافتقار خزينة الدولة وتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية من جهة ولغياب استثمارات حقيقية للجوء المستثمرين لتوظيف رؤوس أموالهم في المشاريع الاستثمارية ذات الحوافز والامتيازات الضريبية، حيث يستفيدون من تخفيضات او إعفاءات ضريبية.

# خصوصية العقاب في جرائم اختلاس المال العام

**د. بن نعمان فتيحة**

أستاذة محاضر ة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

المحور الثاني: التكريس القانوني لجرائم الاستثمار (قانون الاستثمار، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد...)

**ملخص:**

تعد جريمة الاختلاس من بين الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاستثمار نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني، لذلك خصص المشرع الجزائري مواد قانونية سواء في قانون العقوبات أو ضمن أحكام قانون مكافحة الفساد خاصة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فخرج عن القواعد العامة في تقرير تجريم الفعل و توقيع العقاب ومنح بعض الخصوصية لهذه الجريمة فقرر عقوبات خاصة لمختلسي الأموال العامة مقارنة بالعقوبات والجرائم الأخرى، ويرجع سبب ذلك في خصوصية الجريمة وانتمائها لفئة الجرائم الاقتصادية التي تؤثر بصفة مباشرة على الاقتصاد الوطني سواء ارتكبت من طرف أشخاص طبيعية أو حتى أشخاص معنوية وذلك بعد تقرير المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية المتورطة في أفعال الاختلاس.

**الكلمات المفتاحية**: اختلاس الأموال العامة، الموظف العمومي، اتفاقية مكافحة الفساد، خصوصية الجريمة .

**مقدمة**

تعتمد الدولة في سبيل تطوير اقتصادها و تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية على الأموال العامة عن طريق تشجيع النشاطات الاستثمارية بفتح الأسواق و تدفق رؤوس الأموال مما يجعل الدولة

ملزمة بتوفير فضاء للاستثمار عن طريق تحفيز المستثمرين بوضع قواعد و ضمانات خاصة لخلق مناخ ملائم للاستثمار .

من بين الضمانات التي تلتزم بها الدولة ،تبسيط الإجراءات على المستثمر الوطني أو الأجنبي ومحاربة جميع الإجراءات البيروقراطية، إلا أن النشاط الاستثماري قد يواجه عراقيل تحول دون مواصلة المشاريع الاستثمارية أو توقفها تماما ولجوء المستثمر إلى استثمار ازاله في دول أخرى موازاة مع ما بجرائم الاستثمار التي عرفها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 24-06 المتعلق بقانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد واعتبار جرائم الاستثمار من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني سواء ارتكبت من طرف أشخاص طبيعية أو اشخاص معنوية خاصة إذا كان الوظف تابعا للهيئات المشرفة على متابعة ملفات الاستثمار أو في إطار الهيئات المالية بمختلف أنواعها، لذلك و حماية للمال العام من جميع أفعال الاعتداء قام بتجريم فعل الاختلاس و تقرير عقوبات تتناسب مع الفعل نظرا لتأثيرها السلبي على الدولة وخطورتها على الاقتصاد الوطني خاصة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد مع العلم انه لم يعرف الجريمة بل تطرق إلى صور الجريمة مع العقوبات المقررة لها لاسيما بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

نظرا لخطورة جريمة اختلاس الأموال العامة على الاقتصاد الوطني وتأثيره السلبي على الاستثمار، ميزها ببعض الخصوصية بإضافة ركن رابع إلى الأركان المعروفة (وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي) والمتمثل في صفة الجاني ( الموظف العمومي) واعتباره ركن مفترض في هذه الجريمة مع تقرير عقوبات خاصة بها مقارنة بالجرائم الأخرى المعروفة في القانون.

بناء على ذلك تأتي إشكالية الدراسة المتمحورة حول:

**نطاق اهتمام المشرع الجزائري بخصوصية التجريم والعقاب في جريمة اختلاس الأموال العمومية من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد ؟**

# تأثير جرائم الاستثمار على المناخ الاستثماري

د. قادري طارق
الوظيفة والرتبة العلمية : أستاذ محاضر أ
المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري تيزي وزو
مجال البحث : قانون الأعمال
الهاتف : 0550.986.333

البريد الالكتروني :taraq.qadri@ummto.dz

**ملخص المداخلة:**

يعد الاستثمار الدافع الأساسي لعجلة التنمية والبديل عن الصادرات، إذ تقاس وتيرة التقدم الاقتصادي للدول اليوم بمدى استقطابها لمختلف الاستثمارات بوصفها أحد المحاور الأساسية في التنمية الاقتصادية لأي دولة.

ومن هنا تظهر خطورة الجريمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول؛ خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي وعلى هذا الأساس تسعى مختلف الدول إلى تعزيز سوق الاستثمارات الأجنبية لزيادة قوتها الاقتصادية.

تعتبر تداعيات الجرائم على مناخ الاستثمار وخيمة؛ إذ أصبحت الجريمة الاقتصادية اليوم ذات مفاهيم وأبعاد غير تلك التي عرفت من قبل، فالتطور التكنولوجي والعولمة ساهما في بروز أشكال جد متطورة من الجرائم المالية تتماشى خطورتها الجرمية والتطور الحاصل في المجال الاقتصادي بوجه عام، فضلا عن الجرائم التقليدية التي برزت بشكل مستحدث على درجة عالية من الكفاءة الجرمية.

تؤثر جرائم الاستثمار بشكل جذري وسلبي على المناخ الاستثماري لأي دولة، حيث تتجاوز أضرارها الخسائر المالية المباشرة لتصل إلى تقويض الثقة في النظام الاقتصادي ولهذا تتطلب معالجة تأثير جرائم الاستثمار على المناخ الاستثماري نهجاً شاملاً يجمع بين الإجراءات الوقائية والقمعية.

# جرائم الاستثمار: فجوة بين قوة التشريع وضعف التطبيق

د. ڤنيف غنيمة
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

**الملخص**

تُعد جرائم الاستثمار من بين أبرز التحديات التي تهدد البيئة الاقتصادية في الجزائر، إذ رغم تبنّي المشرّع لمنظومة تشريعية واسعة وذات طابع ردعي صارم، إلا أن تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع ما يزال دون المستوى المطلوب.

فقد أحاط المشرّع مختلف صور الجرائم المرتبطة بالاستثمار مثلا:

- التلاعب بالتصريحات، استغلال الامتيازات بطرق غير مشروعة، الفساد الإداري، وتبييض الأموال.
- بنصوص جزائية واضحة وعقوبات مشددة تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار المسؤول.

غير أن فعالية هذه الردعية تبقى محدودة بفعل صعوبات التطبيق العملي، سواء بسبب ضعف آليات الرقابة، أو قصور التحقيق المالي، أو التعقيد الإجرائي، أو غياب التنسيق بين

الهيئات المختصة، ما أدى إلى وجود فجوة واضحة بين قوة التشريع وضعف التجسيد الميداني. وفي ظل هذه الوضعية، يبرز التساؤل حول مدى قدرة الإطار القانوني الجزائري على التحول من ردعية نظرية إلى ردعية فعلية تحقق حماية اقتصادية حقيقية.

الإشكالية إلى **أي مدى استطاع المشرّع الجزائري، رغم اعتماده نصوصًا ردعية لمكافحة جرائم الاستثمار، تحقيق حماية اقتصادية فعلية؛ وما هي أسباب الفجوة بين قوة التشريع وضعف التطبيق العملي؟**

## دراسة تحليلية لنص المادة 37 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

المشارك الأول: **إغيل علي محرز**

الرتبة العلمية: **طالب دكتوراه**

المؤسسة المستخدمة: **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو**

البريد الإلكتروني: **mahrez.ighilali@ummto.dz**

الهاتف: **0558469143**

**المشارك الثاني: كريم عبد الله**

الرتبة العلمية: **طالب دكتوراه**

المؤسسة المستخدمة: **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،**

البريد الإلكتروني **abdellah.krim@ummto.dz**

الهاتف: **0696898433**

**الملخص:**

يمثّل القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار محطة محورية في مسار إصلاح المنظومة الاقتصادية الجزائرية، إذ يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجعل البيئة الاقتصادية أكثر جاذبية، وقد ركّز المشرّع من خلاله على تجريم الأفعال التي تعيق الاستثمار باعتبارها من الممارسات التي تُضعف عجلة التنمية.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة 37 من القانون لتعاقب كل فعل يصدر عن أي طرف ويؤدي إلى عرقلة سير عملية الاستثمار، مع الإحالة إلى قانون العقوبات لتحديد الجزاءات، وهو ما يجسّد توجهاً واضحاً نحو مكافحة السلوكيات المعرقلة التي ترتبط غالباً بالجرائم الاقتصادية وبصور إساءة استعمال الوظيفة.

وتعدّ جريمة عرقلة الاستثمار من الجرائم التي تمسّ المصالح العليا للاقتصاد الوطني، بالنظر إلى أنها قد تتجسد في سلوكيات تعرقل الإجراءات الإدارية أو تؤخر منح الرخص أو تعطل التعامل مع المستثمرين، سواء صدرت عن موظفين عموميين أو عن فاعلين اقتصاديين. وقد أثبتت الدراسات أنّ هذه الأفعال كانت إحدى أهم أسباب تفشي البيروقراطية،

وانعدام الثقة في المؤسسات العمومية، وتراجع القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، ويؤكد هذا التوجّه التشريعي وجود إرادة صريحة لدى المشرّع لوضع منظومة قانونية متكاملة تجمع بين القواعد التنظيمية المحفّزة للاستثمار والآليات الجزائية الرادعة، بما يضمن بيئة استثمارية آمنة وشفافة، ويحقق شروط الحوكمة ويعزز مسار التنمية المستدامة.

**الكلمات المفتاحية:**

جرائم الاستثمار، التنمية الاقتصادية، المستثمر، الحوكمة.

# خصوصية جرائم الاستثمار من حيث سياسة التجريم والعقاب.

# The unique nature of investment crimes in terms of criminalization and punishment policies.

**د/أوشن ليلى**(كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو)
ouchenelila@yahoo.fr

**الملخص:**

تتبع خصوصية التجريم في المجال الاقتصادي عموما وجرائم الاستثمار بوجه الخصوص من طبيعة قانون الأعمال في حدّ ذاته، لأنّ هذه الأخيرة مقترنة به مما أدى إلى الخروج عن المبادئ والأحكام الأساسية للقانون الجنائي، خاصة في تحديد طبيعة التصرفات المجرمة وأحكام المسؤولية، علما أن قانون الأعمال بحد ذاته هو عبارة عن مجموعة كبيرة من النصوص القانونية المبعثرة ضمن عدة قوانين متخصصة في آن واحد، مما يصعب دراسة هذا الموضوع، خاصة ما يدخل ضمن خصوصية قواعد التجريم المتعلقة باركان جرائم الاستثمار، كاتساع نطاق المساءلة الجنائية التي تخرج عن المسؤولية

الشخصية إلى المسؤولية عن فعل الغير تارة والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هذا من جهة من جهة طبيعات الجزاءات المقررة للمخاليفين، نهيك عن المرونة في السياسات العقابية وخصوصيتها، هذا ما سنحاول أثارته في مضمون هذه المداخلة.

الكلمات الدالة: جرائم الاستثمار، المسؤولية الجزائية، التفويض التشريعي، سياسة التجنيح.

**Abstract:**

The particularity of criminalization in the economic field in general and investment crimes in particular stems from the nature of business law itself, because the latter is associated with it, which has led to a departure from the basic principles and provisions of criminal law, especially in determining the nature of criminal acts and the provisions of liability.It should be noted that business law itself is a large collection of legal texts scattered across several specialized laws simultaneously, making it difficult to study this subject, especially regarding the specific rules of criminalization related to the elements of investment crimes.The expansion of the scope of criminal accountability, which goes beyond personal responsibility to responsibility for the actions of others and the criminal responsibility of the legal entity, is one aspect of the nature of the penalties prescribed for violators, not to mention the flexibility and specificity of penal policies. This is what we will try to raise in the content of this intervention.

**Keywords**:
Investment crimes, criminal liability, legislative authorization, criminalization policy**.**

## ملخص الورقة البحثية:

**تقديم**: تبنت الجزائر مبدأ حرية الاستثمار وكرسته في القانون 09/16 الملغى بموجب القانون 18/22لسنة 2022، وسعت جاهدة لجذب واستقطاب المستثمرين، من خلال توفير مناخ اعمال مناسب رغبة في تحقيق النمو الاقتصادي وتنويع الاقتصاد الوطني لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليص التبعية لقطاع المحروقات، وذلك من خلال توجيه الاستثمار في قطاعات منوعة كالقطاع الفلاحي والانتاجي وأيضا تحفيز الابتكار والتطور التكنولوجي، لكن ما نلاحظه في ارض الواقع وللأسف ظهور جرائم تعيق كل هذا أو تحد منه، ما عبر عنه خلال نص القانون 18/22 ولأول مرة بمصطلح (جرائم الاستثمار)، ونظرا لخطورتها ومساسها المباشر بالاقتصاد الوطني أصبح تدخل القانون الجنائي امرا ضروريا، وذلك لتوفير الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات الاقتصادية عموما، منه نتسال عن مظاهر خصوصية جرائم الاستثمار؟

ردا على هذا الطرح قسمنا نص المداخلة لمحورين أساسيين .

**أولا: الإطار التجريمي للاستثمار(خصوصية سياسة التجريم)**

تتميز جرام الاستثمار بخصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى، لأنها تمثل تهديدا لعنصر الثقة بين المستثمرين وهذا ما يضر بالاقتصاد عموما، ولعل هذه الخصوصية تنبع من خصوصية طبيعة الأطراف المتورطة في مثل هذه الجرائم (المتعاملين الاقتصادين كأشخاص معنوية غالبا، الإدارات العمومية أيضا) وكذا الوسائل المستعملة وأيضا من حيث الآثار المترتبة عنها.

ركزنا في هذا المحور على إظهار خصوصية كل ركن من أركان جرائم الاستثمار بدا بالركن الشرعي الذي يتسم بوجود عدة نصوص قانونية مترامية هنا وهناك، وكذا الحالات قانونية متعددة من قانون لأخر مثلا من قانون المنافسة، حماية المستهلك، الضرائب، الجمارك،...الخ وهذا يزيد من مشكلة التضخم التشريعي، أما بالنسبة للركن المادي فخصوصيته تكمن في كون اغلب أن لم نقل معظم جرائم الاستثمار يغلب عنها تجريم الأفعال السلبية أي هي جرائم امتناع، أيضا جرائم الاستثمار هي من جرائم الخطر فحتى مع مجود التهديد فقط أي لم يتحقق الضرر ولم يلحق ضرر بالاقتصاد الوطني يستوجب التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة للردع والمكافحة، أيضا لاحظنا خصوصية من حيث الشروع والمساهمة الجنائية هذا ما فصلناه في لب المداخلة.

أما عن خصوصية الركن المعنوي فتوصلنا خلال الطرح ان جرام الاستثمار تبنى على القصد الجنائي المفترض، لان الشخص الذي يرتكبها غالبا ما يكوم عالم، فهو خبير ومتمرس لذلك فالقاضي لا يبحث عن إثبات للقصد الجنائي فهو مفترض قائم دون حاجة لإثباته.

**ثانيا: خصوصية المساءلة والعقاب**.

أثرنا في النقطة التالية موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاستثمار، وفق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فالمشرع اقر بهذه المسؤولية الجزائية لكن ربطها بشروط هي ان ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، ففصلنا في نص المداخلة اتساع نطاق المساءلة الجزائية عن جرائم الاستثمار وتنوع صورها مع التركيز على جريمة عرقلة الاستثمار وكيف انها تجمع بين الشقين العام والخاص، بسبب تدخل موظفي الإدارات العمومية في هذا النوع من الجرائم التي تصنف ضمن خانة جرائم الفساد، وكل هذا الترابط يعمق أكثر فأكثر خصوصية النظام العقابي لهذا النوع من الجرائم، وخلصنا إلى أن النظام العقابي الحالي المكرس يعتريه غموض ويحتاج فعلا للتوضيح والاثراء التشريعي قصد تعزيز سبل مكافحة هذه الجرائم التي تنخر في الاقتصاد الوطني وتعيق تطويره وتنميته.

**ختاما**: خلصنا إلى أن بناء منظومة جنائية فعالة ومتكاملة للحد والتصدي لجرائم الاستثمار يعد شرطا جوهريا وأساسيا، يمكن المشرع من صون وحماية القطاع الاقتصادي في الجزائر خاصة في الوقت الراهن لان ذلك سيعزز الثقة بين المستثمرين وهذا يعد كمحفز لجذب واستقطاب المستثمرين الأجانب، هذا ما يساهم في تقوية بنية الاقتصاد الوطني وحمايته.

**التوصيات والمقترحات:**

- نقترح تخصيص فصل مستقل من القانون 22-18 يتضمن أحكام جزائية واضحة لتحديد الجرائم المتصلة بالاستثمار والعقوبات المقررة لمكافحتها.
- إرساء اطار قانوني وتشريعي يواكب المتطلبات الراهنة للاقتصاد الوطني .
- تعزيز تنفيذ القوانين من خلال تحسين آليات تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار وتعزيز الرقابة لضمان الالتزام الفعال بهذه القوانين.
- ضرورة التوعية والتحسيس بخطورة هذه الجرائم من خلال القيام بدورات وبرامج تدريبية للموظفين الحكومين وحتى المستثمرين.
- التوجه لرقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار خاصة بالنسبة لتخصيصات العقارات الصناعي .
- تبني النظم الاقتصاد الرقمي وإرساء مبدأ الشفافية والحوكمة الاقتصادية.

# عرقلة الإستثمار: دراسة من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

**مخلوفي مليكة**
**أستاذة محاضرة "أ"**
**جامعة مولود معمري، تيزي وزو**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**makhloufimalika19@gmail.com**

**ملخص:**

يعتبر الإستثمار في الجزائر من أهم المحاور الجوهرية ومن أحد أولويات عمل الحكومة، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تسعى دائما الدولة إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية من خلال توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة للمستثمرين، تظهر في شكل حوافز وضمانات مختلفة مكرسة بموجب قانون الإستثمار رقم 22-18، بما

فيها مبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمرين أجنبي كان أو وطني، تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية في المعاملة، لكن قد تتعرض عملية الإستثمار لبعض التصرفات مما يجعل تنفيذها أمرا مستحيلا، مما جعل المشرع الجزائري يقر بحماية له في شكل تدابير قانونية لمكافحة الجرائم التي تهدد الإستثمار، ونخص بالذكر والدراسة جريمة عرقلة الإستثمار، التي تتنوع صورها لتشمل الجرائم التي يرتكبها الموظف العام في إطار تأدية مهامه، تهدف إلى عرقلة الإستثمار وهي أيضا تعتبر في الوقت ذاته من مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والابتزاز وتلقي الهدايا، بالإضافة إلى جريمة عرقلة الإجراءات الإدارية من خلال تأخير الموظف المتعمد في منح ترخيص أو الموافقة، والتعسف في استخدام السلطة، كما تشمل أيضا هذه الجريمة تبييض الأموال والمنازعات الجمركية والضرائب التقليد.

**الكلمات الدالة: جريمة، عرقلة الإستثمار، المتابعة الجزائية**

# Le rôle de la législation Algérienne dans la lutte cotre d’entrave a l’investissement

**الاسم واللقب: فتيحة نعار**
**أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة مولود معمري تيزي وزو**
**البريد الالكتروني: fatihanaar216@gmail.com**
**الهاتف: 0796894131**

**L'Algérie est confrontée à plusieurs défis qui entravent les investissements et nuisent à l'attractivité de son environnement. Parmi ces défis figurent la complexité des procédures d'autorisation et de délivrance de permis, l'incertitude juridique liée aux évolutions législatives et politiques, ainsi que le manque de transparence et la corruption généralisée dans certains secteurs. L'entrave aux investissements est considérée comme l'un des principaux obstacles à l'économie algérienne.**

**En effet, Les infractions d’entrave à l’investissement prennent de nombreuses formes et leurs schémas varient selon les méthodes employées par l'auteur, qui recourt à des pratiques illégales pour réaliser d'énormes profits par des moyens illicites.**

**Ces agissements nuisent souvent aux investisseurs ou au projet d'investissement lui-même.**

**Dans cette étude, nous souhaitons clarifier dans quelle mesure la législation algérienne peut garantir une protection effective contre le infraction d'obstruction aux investissements, en soulignant les lacunes juridiques et procédurales pourraient entraver la mise en œuvre de cette protection.**

## الإخلال بمبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات كجريمة معرقلة للاستثمار

**الدكتورة لحراري شالح ويزة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري- تيزيوزو-**

تبنت الجزائر منذ أواخر الثمانينات، الكثير من النصوص القانونية؛ التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار، رامية إلى ترقية وتطوير الاستثمار الوطني والأجنبي على حد السواء، ويشكل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار آخر إصدارات المشرع الجزائري في المجال، جاء بمجموعة من المستجدات، من بينها تقديم بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار، كما رسخ هذا القانون المبادئ التالية: مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

يمثل كل إخلال بهذه المبادئ الاستثمارية الأساسية عرقلة للاستثمار، وعليه بداية سنتولى دراسة التأسيس القانوني لتجريم المشرع الجزائري لعرقلة الاستثمار( **المبحث الأول)**، **ثم** بيان كيف يمكن للمساس بمبدأ المساواة والشفافية أن يشكل جريمة معرقلة للاستثمار**(المبحث الثاني)**.

## الجرائم المتعلقة بسوء تسيير العقار الاقتصادي وأثرها على جذب الاستثمار: مقاربة في ضوء القانون الجزائري

الاسم واللقب: **أمينة شويب**
الرتبة العلمية: **أستاذ محاضر "أ"**
التخصص: **القانون العام للأعمال**
المؤسسة: **جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل**
الهاتف:0797161960
البريد الالكتروني: chouieb.amina@univ-jijel.de

**ملخص:**

في إطار التنويع الاقتصادي، جعلت الدولة الجزائرية العقار الاقتصادي أحد ركائز الجاذبية الاستثمارية لدعم التنمية الاقتصادية، غير أنّ خضوعه الكامل لسلطة الإدارة في كل مراحل التخصيص والمتابعة أتاح ممارسات تعسفية، تأخذ وصف جرائم كمنح العقار دون احترام الضوابط القانونية أو تحويله عن الغاية المخصص لها وغيرها، هذه الجرائم حتى وإن كانت إداريّة تقليدية أكثر منها اقتصادية بحتة، إلا أنها تشكل تعديا واضحا على المال العام وعائقا رئيسيا لجدب الاستثمار، مما أدى بالدولة الجزائرية إلى احداث إصلاحات نوعية في هذا المجال لعله يمكن تجاوزها، من ذلك إنشاء المنصة الوطنية للاستثمار كأداة رقمية حديثة تهدف إلى فرض الشفافية، توحيد المعلومة العقارية، وضمان تقليص الممارسات التعسفية، غير أنّ نجاحها في الحد من هذه الجرائم يرتبط بشكل وثيق بتفعيل جميع آلياتها الرقابية والتنظيمية، لضمان تسيير رشيد للعقار وتعزيز بيئة استثمارية جدية وجاذبة.

**الكلمات المفتاحية**: العقار الاقتصادي، الجرائم الإدارية التقليدية، المنصة الوطنية للاستثمار.

## Les infractions liées à la mauvaise gestion du foncier économique et leur impact sur l'attraction des investissements : une approche à la lumière de la législation algérienne

**Résumé :**

Dans le cadre de la diversification économique, l'État algérien a fait du foncier économique un pilier de l'attractivité des investissements pour soutenir le développement économique. Cependant, sa totale soumission à l'autorité administrative à toutes les étapes d'attribution et de suivi a permis des pratiques arbitraires, qualifiables d'infractions, telles que l'octroi de terrains sans respect des règles légales ou leur détournement de leur destination initiale. Bien que ces infractions soient essentiellement administratives plutôt qu'économiques, elles constituent une atteinte manifeste au domaine public et un obstacle majeur à l'investissement. Cette situation a conduit l'Algérie à engager des réformes qualitatives, notamment la création de la Plateforme nationale de l'investissement, un outil numérique moderne visant à renforcer la transparence, centraliser l'information foncière et réduire les pratiques abusives. Toutefois, l'efficacité de cette réforme dépend étroitement de l'activation complète de ses mécanismes de contrôle et d'organisation, afin d'assurer une gestion rigoureuse du foncier et de promouvoir un environnement d'investissement sérieux et attractif.

**Mots clefs :**le foncier économique, les infractions administratives classiques, la plateforme Nationale de l'investissement.

# تبييض الأموال كصورة من صور جرائم عرقلة الاستثمار في الجزائر

**اللقب: دموش**
**الاسم: حكيمة**
**الدرجة العلمية: أستاذ**
**التخصص: قانون أعمال**
**المؤسسة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية
**الهاتف 70105994** 06
**العنوان الالكتروني:**hakima.demouche@univ-bejaia.dz

**ملخص:**
يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ذات الأثر العميق على البنية الاستثمارية، إذ يُسهم في تشويه آليات السوق والإخلال بقواعد المنافسة المشروعة، من خلال إدماج أموال ذات مصدر غير قانوني في الدورة الاقتصادية. ويُمكّن هذا الوضع فاعلين اقتصاديين غير شرعيين من تمويل مشاريع أو إنشاء مؤسسات دون التقيد بالاعتبارات الاقتصادية السليمة، مما يؤدي إلى إقصاء المستثمرين الشرعيين وخلق بيئة استثمارية غير متكافئة. كما تتجلى خطورة هذه الجريمة في القطاعات الأكثر جذبًا لرؤوس

الأموال، حيث تتحول من أداة لغسل العائدات الإجرامية إلى وسيلة غير مباشرة لعرقلة الاستثمار المشروع.

إلى جانب ذلك، يُفضي تبييض الأموال إلى إضعاف الثقة في المنظومة المالية والمؤسساتية للدولة، وهو عنصر جوهري في تقييم مناخ الاستثمار. فانتشار هذه الجريمة يعكس قصور آليات الرقابة والحوكمة، ويكرس ارتباطا وثيقا بجرائم الفساد والتهرب الضريبي، الأمر الذي يزيد من تعقيد الإجراءات الاستثمارية ويرفع من كلفتها. كما قد يترتب عنه تعرض الدولة لمخاطر التصنيف السلبي والعقوبات الدولية، بما يُؤثر على تدفق الاستثمارات الأجنبية. وعليه، يمكن النظر إلى تبييض الأموال باعتباره أحد الأشكال غير المباشرة لجرائم عرقلة الاستثمار في الجزائر، لما يحدثه من آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة.فالإشكالية المطروحة في المداخلة هي: هل يعتبر تبييض الأموال مجرد جريمة مالية مستقلة، أم أنه يشكل آلية غير مباشرة لعرقلة الاستثمار المشروع في الجزائر، من خلال تأثيره على المنافسة الاقتصادية، وشفافية المعاملات، وثقة المستثمرين في المنظومة المالية والمؤسساتية؟

## دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الإستثمار

**الإسم واللقب:** ياسمين خليف

**الرتبة:** أستاذة محاضرة "أ"
**التخصص**: قانون الإجراءات الإدارية
**مؤسسة الإنتماء**: جامعة مولود معمري، تيزي وزو
**البريد الإلكتروني:**yasmine.khelif@ummto.dz
**رقم الهاتف:** 0542738380
ملخص:
تعد مهام الضبطية القضائية في مجال قمع ومكافحة جرائم الإستثمار من أهم الأدوار التي تساهم في الحفاظ على النظام الاقتصادي للدولة ومنع انتهاك قوانينها، فالجرائم الاقتصادية تشمل مجموعة كبيرة وواسعة من الأفعال والتصرفات غير القانونية التي يرتكبها الأشخاص، مثل؛ جرائم الفساد والإحتيال والتهرب الضريبي...، والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.
من هنا تظهر أهمية السلطات والمهام التي تملكها الضبطية القضائية في مجال العمل على الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها بعج وقوعها، وجمع الأدلة اللازمة لمتابعة الفاعلين، مما يساهم في التقليل من الأنشطة الإجرامية وإعادة الثقة في النظام القانوني والإقتصادي.

# أثر جرائم الفساد على الاستثمار

**أ.د. دخلافي صفيان.**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر-**

## ملخـــــــص المـــــــداخلـــــــــة

تعد الجريمة الاقتصادية بوجه عام وجرائم الفساد بوجه خاص من المعوقات الأساسية التي تقف حاجزا أمام استقطاب رؤوس الأموال الوطنيين والأجانب، كما أنها تحول دون تحقيق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، بل أنها تؤثر سلبا حتى على السلم الاجتماعي نظرا للعلاقة الوطيدة بين الاستثمار وإيجابياته والفساد ومخاطره، وتتنوع صور جرائم الفساد لتشمل جرائم الفساد المالي والإداري كالرشوة والابتزاز وتلقي الهدايا، وجرائم عرقلة الإجراءات الإدارية عبر التأخير المتعمد في

منح التراخيص أو الموافقات اللازمة، ورغم أن المشرع الجزائري كرس قانونا خاصا بهذه الجرائم ومع ذلك لازال مناخ الاستثمار يعاني منها، وهو ما يستدعي إعادة النظر في العقوبات المطابقة على مرتكبيها وذلك بالتشديد.

## "تأثير جريمة اختلاس المال العام على الاستثمار"

زايدي حميد
أستاذ -كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تيزي وزو

**الملخص:**

يؤدي انتشار جرائم اختلاس المال العام إلى تفاقم الفساد الإداري، وبالتالي يؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار، حيث أنّ الدول التي تكثر فيها اختلاس المال العام بيئة استثمارية غير آمنة، ويتخوّف المستثمر الوطني والأجنبي من الاستثمار في ظل هذه الإدارة الفاسدة، لأنه يفقد الثقة في إدارة الأموال العامة، ويحجم عن الدخول في مشاريع استثمارية جديدة خوفا من ضياع أمواله في الاختلاس وعدم حماية استثماراته.

كما أنّ اختلاس المال العام من أكثر الجرائم خطورةً على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما يسبّبه من استنزاف في الموارد المالية المخصّصة لتلبية الحاجيات العامة، مما يؤدّي إلى اضطرار المستثمر لدفع تكاليف مالية إضافية لتعويض الاختلاس من جهة وتعويض ضُعف البُنية التحتية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يتسبّب اختلاس المال العام المخصّص للتنمية الاقتصادية إلى توقّف سريان المشاريع العامة أو تأخر انجازها، وتصبح الدولة غير قادرة على تحقيق خُطط تنموية طويلة الأجل، مما يُضعف قدرة الدولة على توفير الخدمات الضرورية التي تجذب الاستثمارات، ويستنزف الموارد المالية اللازمة لتلبية الاحتياجات العامة. كما يسمح لبعض الأفراد تحقيق مكاسب غير مشروعة، ويؤدي كذلك إلى منح عقود لغير المستثمرين الأكفّاء وإقصاء مستثمرين نُزهاء، ممّا يؤدي إلى غياب تكافؤ الفرص في منح المشاريع الاستثمارية،

وانخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وضعف القدرة التنافسية، ذلك لأن اختلاس المال العام دليل على غياب الحوكمة الرشيدة، وبالتالي يضطر المستثمر الأجنبي إلى تهريب

أمواله خوفا من اختلاسها، ويبحث عن الدول التي توفّر له المناخ المناسب والمستقر والآمن للاستثمار.

**نتيجة لما سبق نقدم التوصيات التالية:**

- ضرورة التشديد في العقوبات المقررة ضد جرائم اختلاس المال العام
- تحسين الشفافية المالية واستخدام المناقصات الالكترونية
- استغلال التحوّل الرقمي لحماية الاستثمارات
- تعزيز الرقابة والمساءلة لمكافحة الفساد وبالأخص الفساد الناتج عن اختلاس المال العام.